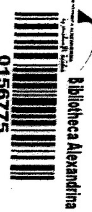
أحمد بسيونى أبو الروس
مفتش المباحث



- استجوابه - اعترافه - تلبسه بالجريمة - القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه - حبسه - حقه فى الدفاع - زوال صفته وعودتها
- ما له وما عليه - القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه .
- سلطات مأمور الضبط القضائى عليه فى أحوال التلبس - طلب الحضور - الامر بالضبط والاحضار - الحبس الاحتياطى : شروطه وضوابطه وبطلانه وانتهائه - الافراج المؤقت - طبيعة الاستجواب وأنواعه وضماناته والجهة المختصة به وما يثار حوله من تساؤلات - شروط صحة الاعتراف والتأثير المادى والادبى عليه وما يثار حوله من تساؤلات - الامر بالاوجه - انقضاء الدعوى الجنائية - التماس اعادة النظر - حق المتهم فى الدفاع - أحكام النقض .





المتهم

تأليف

أحمد بسيوني أبو الروس

مفتش المباحث



- استجوابه ـ اعترافه ـ تلبسه بالجريمة ـ القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ـ حبسه ـ حقه فى الدفاع ـ زوال صفته وعوانها •

- ما له وما عليه ـ القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه •

- سلطات مامور الضبط القضائى عليه فى احوال التلبس ـ طلب الحضور ـ الامر بالضبط والاحضار ـ الحبس الاحتياطى : شروطه وضوابطه وبطلانه وانتهائه ـ الافراج المؤقت ـ طبق الاستجواب وانواعه وضماناته والجهة المختصة به وما يثار حوله من تساؤلات ـ شروط حجة الاعتراف والتاثير المادى والادبى عليه وما يثار حوله من تساؤلات ـ الامر بالاوجه ـ انقضاء الدعوى الجنائية ـ التماس اعادة النظر ـ حق المتهم فى الدفاع ـ احكام النقض •



بســـــم اللـــه الرحمـن الرحيـــم

« وقـــل ربـــى زدنـــى علمـــا »

صـدق الله العظيم

الاهـــــــداء

الى روح ابــى الذى اعطى بــلا حــدود

وامــى نبــع الحــب انذى لاينضــب ابـــدا

وزوجتـــى رفيقـــة دربــى لآخـــر عمـــرى

الى ابنــى محمـــد وابنتــى رانـــا

بســمه الحـــاضر

وامــل المستقبــل

نـــور العـــين

وقـــرة الفـــؤاد

رب احفظهمـــا

وباركهمـــا

مقـــــــدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذى هدانا وما كنا لنتهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف خلقه ونبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ٠

المتهم هو الطرف الثانى فى الدعوى الجنائية وهو الذى تقدمـه النيابة العامة حين تقيم الدعوى أمام القضاء على اساس أنهـا تتهمـه بارتكاب الجريمة ولقد حرصت خلال هذا الكتـاب على تنـاول المتهم بماله وما عليه ماله من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات فثبوت صفة المتهم فى حق شخص معين يترتب عليه عدة واجبات وحقـوق ٠ حرصت من خلال هذا الكتاب على تناول موضوع المتهم من جوانبـه المختلفة حتى تكون الصورة كاملة امام السيد القارىء وادعو الله أن اكون قد وفقت فيما قدمت ٠

وسنتناول هنا المتهم من الجوانب الآتية ٠

- تعريف المتهم ماله من حقوق وما عليه من واجبات ٠
- القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه ٠
- سلطات مامور الضبط القضائى على المتهم فى احوال التلبس
- استجواب المتهم ٠
- اعتراف المتهم ٠
- الاجراءات الاحتياطية التى تملكها النيابة فى مواجهة المتهم ٠
- حق المتهم فى الدفاع ٠
- زوال صفة المتهم ٠

والله ولى التوفيـــق ،،،

احمـــد ابو الروس

البـــاب الأول

تعـريف المتهـم والقبض عليـه وتفتيشـه وتفتيش مسـكنه

البـــاب الأول

تعريف المتهم والقبض عليـه

وتفتيشـه وتفتيش مسكنه

سنبدأ فى هذا الباب بتناول المتهم الذى يعـد الطرف الثانى فى الدعوى الجنائية وهو الذى تقدمه النيابة العامة حين تقيم الدعوى امام القضاء باعتبار انها تتهمه بارتكاب الجريمة ، والنيابة العامة لاتقدمـه على اساس انه مرتكب الجريمة يقينا بل على اساس انه يرجح لديهـا انه مرتكب الجريمة ويحدد القضاء بعد ذلك اذا كان المتهم الذى رفعت الدعوى الجنائية ضده هو مرتكب الجريمة ام لا وفى الحالة الاولى يصدر عليه الحكم بالادانة وفى الحاله الثانية يصدر الحكم عليه بالبراءة .

ثم ننتقل عقب ذلك الى الحديث عن القبض على المتهم الذى يعد اجراء خطير لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية وقد حـدد المشرع صراحة الاحوال التى يجوز فيها القبض وقصره كقاعدة عـامة على سلطة التحقيق ومنحه استثناء لمامورى الضبط القضائى فقط فى احوال التلبس وقد جعل المشرع من القبض غير القانونى جريمة معاقب عليهـا بمقتضى قانون العقوبات وقد منح المشرع اعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية والقضاه الاشراف على تنفيذ زيارة السجون العامة فى دوائر اختصاصهم والتاكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والاطلاع على اوامر القبض والحبس وسماع الشكاوى المتعلقة بذلك .

ثم نتعرض عقـب ذلك لتفتيش شخص المتهم وقـد حصر المشرع تفتيش شخص المتهم فى حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر وذلك باعتبار ان ذلك الاجراء فيه اعتداء على الحرية الشخصية واذا لم يتوافر واخيرا نتناول بالبحث تفتيش مسكن المتهم وللمساكن حرمتها ومن اجل فى التفتيش شرط من الشروط التى استلزمها القانون لصحته كان باطـلا

ذلك قيد المشرع تفتيشها ودخولها نظرا لخصوصيتها وباعتبارها مستودع سر صاحبها فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بنـاء على امر قضائى مسبب .

وسنتناول موضوعات هذا الباب فى عدة فصول على النحو التالى .

الفصل الاول : تعريف المتهم .

الفصل الثانى : القبض على المتهم .

الفصل الثالث : تفتيش شخص ومسكن المتهم .

الفصـــل الأول

تعريـف المتهـم

يعتبر الشخص الذى اقامت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده امام قضاء الحكم او رفعت الدعوى الجنائية عليه متهما والنيابة العـامة لاتقدم للقضاء مرتكب الجريمة بل تقدم من توافرت ضده ادلة وقرائـن قوية كافيه لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله والقضاء الذى يحدد عقب ذلك اذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم أن الجريمة قد وقعت من غيره وفى الحالة الاولى يصدر القضاء حكمه على المتهـم بالادانة وفى الحالة الثانية يصدر القضاء حكمه على المتهم بالبراءة .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أى جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل من النيابة ويأخذ قانون الاجراءات المصرى بالمفهوم الواسع للمتهم ومن هذا المفهوم يمكن تعريف المتهم بأنه كل شخص اتخذت سلطة سـواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق اجـراء من اجراءات التحقيـق فى مواجهته أو اقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا سواء من سلطـة التحقيق أو من جهات القضاء أو المدعى المدنى أو أوجد نفسه فى حـالة من الحالات التى يجيز فيها القانون التحفظ عليه أو اقتياره أو القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه والمتهم هنا يختلف عن المشتبه فيـه فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى او اجرى بشأنه مامور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستدلالات بل يعد ذلك الشخص مشتبها فيه ويعتبر تحديد شخصية المتهم شرط جوهرى لاقامة الدعوى امام القضاء سواء من قبل سلطة التحقيق أو جهات القضاء أو المدعـى المدنى .

ويتم تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم اما امام قضـاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام وتحريك الدعوى

الجنائية امام قضاء التحقيق يشمل كلا من الجنايات والجنح ويتم تحريكها فى مواجهة المتهم بكل اجراء من اجراءات التحقيق يتخذ قبلة وينطوى على توجيه التهمة اليه صراحة أو ضمنا ولايشترط هنا ان تكون الدلائل من القوة بحيث تكفى لرفع الدعوى امام المحكمة وقد يتم تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر ـ عدا الجنح المضره باجراء الناس ـ فتحيلها النيابة الى محكمة الجنايات مباشرة وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام او من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسنده الى المتهم باركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففه للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق بها قائمة بمؤدى اقوال شهوده وادلة اثباته .

واوجبت المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق عند حضور المتهم امامه لاول مرة أن يتحقق من شخصيته بان يثبت أسمه ولقبه وسنه وما اذا كان ذكر او انثى ومكان مولده ومركزه الاجتماعى والعائلى وسوابقه القضائية ويرجع اهمية ذلك الى انه يؤدى الى تاكد المحقق من شخصية الماثل امامه حتى يتاكد انه هو المتهم حتى لايتخذ اجراء ضد برىء .

ويترتب على ثبوت صفة المتهم فى شخص معين ترتيب عدة حقوق له اهمها :

١ ـ حق المتهم فى حضور جميع أجراءات التحقيق الا اذا دعت الضرورة الى اتخاذها فى غيبته بشرط اطلاعه على ماجرى فى غيبته فور انتهاء تلك الضرورة (م ٧٧ أ ـ ج) .

٢ ـ للمتهم حق الاستعانة بخبير استشارى (م٨٨ أ.ج) .

٣ — يجوز له طلب ندب قاضى للتحقيق معه (م ٢/٦٤ أ٠ح) ٠

٤ — لايجوز للمحكمة أن تستجوبه الا اذا قبل ذلك ٠

٥ — لايجوز الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه اثناء التحقيق (م ١٢٥ / ٢ أ٠ح) ٠

٦ — ويندب له المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا اذا كان متهما بجناية وصدر امر بالحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل كل محاميا للدفاع عنه (م ٢١٤ أ٠ح) ٠

٧ — ولايجوز فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محامية للحضور ان وجد ٠

٨ — ولايجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات التى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة ان توقفه على ماتم فى غيبته من اجراءات (م ٢٧٠ أ٠ح) ٠

٩ — يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر اقواله (م ٢٧٥ أ٠ح) ٠

١٠ — للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه (م ٢٦٧ أ٠ح) ٠

انظر مرجعنا الاجراءات الجنائية للدكتور محمد ذكى أبو عامر ص ٣١٨ ومابعدها ٠

كما يترتب على ثبوت صفة المتهم فى حق شخص معين ان يترتب عليه عدمواجبات اهمها :

١ - عليه ان يلتزم بالخضوع لمتلطبات التحقيق معه ومحاكمته وانفاذ العقوبة فيه .

٢ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاوامر الصادره فى النطاق وبالحدود المحددة قانونا بالقبض عليه .

٣ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاوامر الصادرة فى النطاق وبالحدود المحددة قانونا لضبطه واحضاره .

٤ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاوامر الصادرة فى النطاق وبالحدود المحددة قانونا بالتحفظ عليه .

٥ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاوامر الصادرة فى النطاق وبالحدود المحددة قانونا باقتياده وتفتيشه او تفتيش مسكنه .

٦ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاوامر الصادرة فى النطاق وبالحدود المحددة قانونا بحبسه أحتياطيا .

٧ - عليه ان يلتزم بالمثول امام المحكمة بمجرد اتصال علمه قانونا برفع الدعوى ومتابعة سير الدعوى امامها .

٨ - عليه ان يلتزم بالخضوع للاثار القانونية التى رتبها الحكم الصادر ضده .

وسوف نتناول بالحديث هنا شروط المتهم :

شـروط المتهــم

يجب توافر عدة شروط فى الشخص حتى يعد متهما وهذه الشروط هى : -

١ - ان يكون انسان حى ٠

٢ - ان يكون معينا ٠

٣ - ان يكون منسوبا اليه المساهمة فى جريمة ٠

٤ - ان يكون خاضعا للقضاء الوطنى ٠

٥ - ان يكون متمتعا بالادراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ٠

اولا

ان يكـون انسـان حى

ترتبط المسئولية الجنائية بالانسان الطبيعى ومن ثم فانه يخرج من نطاق المسئولية الجنائية الجماد والكائنات الحية الاخرى وينبغى أن يكون المتهم فى الدعوى الجنائية شخصا موجودا ومن ثم فلا توجه اجـراءات الدعوى الجنائية ضد شخص ميت ونجد انه فى حالة وفاة الشخص اذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى فانه يتعين اصدار الامر بحفظ الاوراق أو قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى أما اذا كانت الوفاة قد حدثت اثناء سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة فانــه يتعين الحكـم بانقضاء الدعوى الجنائية ٠

وان كانت بعض التشريعات اقرت مبدأ مسئولية الاشخاص الاعتبارية جنائيا فانه فى حقيقة الامر تحرك الدعوى الجنائية فى هـذه الحـالة على ممثل الشخص الاعتبارى بصفته لا لشخصه وتتقرر مسئولية الشخص

الاعتبارى هنا عن التصرفات التى تقع من ممثلى الشخص الاعتبارى اثناء آدائهم لاعمالهم .

ثانيـــا

ان يكـون معينـا

وهنا لايشترط ان يكون المتهم معروفا باسـمه كاملا فقـد يضبط شخص متلبسا بارتكاب جريمة ويرفض الافصـاح عن اسـمه او تسمى باسم شخص آخر كما قد يكون المته مشخصا فاقد النطق فذلك لايمنع من رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه كما وانه لايشترط ان يكـون الشخص حاضرا فليس بذى اهمية فى هذا الصدر ان يغيب المتهم عن المثول امام المحكمة .

ويفرق هنا بين مرحلة جمع الاستدلالات واثناء التحقيق الابتدائى وبين المحاكمة فبينما يجوز أن تتحرك الدعوى الجنائية دون أن يكون هناك متهما معينا بل قد تنتهى النيابة العامة من تحقيقاتها دون ان تتوصل الى تعيين المتهم فتصدر فى الدعوى قرارا بالاوجه لاقامة الدعوى فانه فى حالة رفع الدعوى امام المحكمة يشترط فيه ان يكـون المتهـم محددا بشخصيته وذاته .

ويثور التساؤل فى حالة ما اذا اتضح ان المتهم الحقيقى شخصية اخرى تحمل نفس اسم الشخص الذى اتهم بارتكابه جريمة ما وهنا نجد أنه هنا يمكن تدارك الخطا دون اجراءات خاصة فى حالة ما اذا كانت الدعوى الجنائية لم تزل فى مرحلة التحقيق اما اذا كان هذا الخطـا قد رفعت به الدعوى الجنائية الى القضاء او صدر الحكم منطويا عليه فانه اذا كانت الدعوى لاتزال منظوره امام قضاء المحكمة ودفع الحاضر بانه ليس المتهم الحقيقى وان هناك خطا فى شخصه او تبين للمحكمـة حدوث خطا فى شخص المتهم فعليها ان توقـف نظر الدعـوى الى ان تثبت من صحة شخص المتهم وشخصيته اما اذا كان الخطا استمر حتى

صدور الحكم فان اى نزاع فى شخصية المحكوم عليه ينبغى أن يقــوم بمعرفة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوى الشان بالجلســة التى تحدد لنظره وتفصل فيه المحكمة فى غرفة المشوره بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لشروءمها ولها فى كل الاحوال ان تامر بوقف القضية حتى يفصل فى النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيــذ الحكم مؤقتا ٠

ثالثـــا

ان يكون منسوبا اليه المساهمة فى الجريمة

يشترط فى الشخص الذى يعد متهما أن يكون منسوبا اليه المساهمة فى جريمة بصفته فاعلا اصليا او شريك فاافعال الغير وان كان يمكــن أن يترتب عليها مسئولية مدنية الا انه لايترتب عليها مسئولية جنائية ومن ثم فان الدعوى الجنائية لاترفع فى جريمة يرتكبها صغير أو مجنون على الولى أو الوصى او القيم وانما ترفع عليه الدعوى المدنية بتعويض الضرر فى حين ترفع الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة لانه هــو المتهم فيها ٠

رابعـــا

ان يكون خاضعا للقضاء الوطنى

فهناك بعض الاشخاص يتمتعون بالحصانــة ولايخضعون للقضــاء الوطنى كرؤساء الدول الاجنبية والدبلوماسية وبالتالى لايمكن توجيــه الدعوى الجنائية نحوهم ٠

خامســـا

ان يكون المتهم متمتعا بالادراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها

ففى حالة ما اذا طرات على المتهم عاهة فى عقله بعد وقوع الجريمة فان اجراءات الخصومة الجنائية توقف قبله لحين عودته لرشده ويستوى فى ذلك ان تكون اجراءات اتهام أو تحقيق أو محاكمة .

ويثور التساؤل حول مدى التزام المتهم بوجوب الصدق فى البيانات الخاصة باثبات شخصيته :

وقد استقر جمهور الفقهاء فى هذا الصدد على أن حق الدفـاع الذى يتمتع به المتهم يبيح له غير اسـمه فى التحقيـق بالقـدر الذى لاينطوى عليه أضرار بالغير بمعنى أنه يتغير بحالة انتحال اسم خيالى وهى الحالة التى لاترتب فيها على هذا الانتحال الحاق ضرر بالغير أما اذا انتحل المتهم ، اسما حقيقيا ولو لم يوقع بامضاء مزور فان هذا الانتحال يقع تحت طائلة العقاب لان عدم الاضرار بالغير يمثل السياج الموضوعى لحد الدفاع .

الفصـــل الثـــانى

القبض عـلى المتهـــم

تعريف القبض :

القبض على المتهم عباره عن حجزه لفترة قصيرة من الوقت بقصد منعه من الهرب ٠ وتمهيدا لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة ٠

وقد عرفته محكمة النقض بانه عباره عن مجموعـة احتياطـات وقتية صرفه للتحقيق من شخصية المتهم واجراء التحقيق الاولى ٠٠ وهى احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى محل كان تحت تصرف البوليس ولو لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانونا ٠

كما عرفته بقولها أنه تقييد حركة المقبوض عليه وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الامر على فترة زمنية معينة ٠

والقبض يختلف عن الحبس الاحتياطى فاالقبض لايمتد لاكثر مـن يومين يوم واحد قبل تحويل المتهم الى النيابة ويوم آخر بمعرفة النيابة فى حين أن الحبس الاحتياطى يكون لأيام قد تصل الى شهور ويصدر الامر به من سلطات التحقيق دون الاستدلال وبشروط خاصة ٠

الحالات التى يجوز فيها القبض(١) :

يعد القبض اجراء خطير نظرا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ولذلك حرص المشرع على تضييق نطاق القبض الى الحدود التى تقتضيها مصلحة المجتمع فى ملاحقة المجرمين ٠

---

(١) انظر مرجعنا شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتورة / فوزيـة عبد الستار ص ٢٧٠ وما بعدها ٠

وقد قصر المشرع الحالات التى يجوز فيها القبض على حالات التلبس بالجريمة وحالة الندب من سلطة للتحقيق .

وقد نصت المادة (٣٤) اجراءات جنائية على ان « المامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يامر بالقبض عن المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

ويتضح من النص السابق ان القبض لايجوز لمامور الضبط القضائى الا فى حالات التلبس بجناية او بجنحه يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث اشهر ومن ثم لايجوز القبض فى احوال التلبس بمخالفة او بجنحه عقوبتها الغرامة او الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ويعد القبض على المتلبس بجنحه عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر قبضا قانونيا حتى لو حكم على المتهم فيما بعد بالغرامة .

وقد وضع المشرع العديد من النصوص التى تحول دون التعسف فى توقيع القبض فنص فى المادة (٤٠) اجراءات جنائية على انه « لايجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولايجوز ايزائه بدنيا او معنويا » .

كما نصت المادة (٤٢) على أنه « لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتاكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى اوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا باى محبوس ويسمعوا منه اى شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفى السجون ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها » .

كما نصت المدة (٤٣) اجراءات جنائية على انه « لايجـوز حبس اى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولايجوز لمامور اى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحدده بهذا الامر » كما نصت على ان «لكل مسجون الحق فى ان يقدم فى اى وقت لمامور السجن شكوى كتابية او شفهية ويطلب منه تبيلغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبليغها فى الحال بعـد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن ٠ ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية او فى محل غـير مخصص للحبس ان يخطر احـد اعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه ان ينتقـل فورا الى المحـل الموجود به المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وان يحرر محضرا بذلك » ٠

احوال يجوز فيها لمامور الضبط القضائى ان يامر بضبط المتهم واحضاره

يجوز لمامور الضبط اذا لم يكن المتهم حاضرا فى احوال التلبس ان يامر بضبطه واحضاره وينفذ هذا الامر بواسطة احد المحضرين او رجال السلطة العامة ولم ينص القانون على المدة التى قد يبقاها نافـذا الامر بالضبط والاحضار الصادر فى هذه الحالة فى حين انه نص على ان الامر بالضبط والاحضار الصادر من النيابة او من قاضى التحقيق لايكون نافذا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدور مالم يعتمد لمدة اخرى ولذا يجب تحديد مدة نفاذ امر الضبط والاحضار الصادر من مامور الضبـط القضائى بالمدة التى قررها المشرع لنفاذ امر الضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة او من قاضى التحقيق وهـى ستة اشهر من تاريـخ صدوره مالم يعتمد لمدة اخرى اذ لايعقل ان تتجـاوز سلطة مامـور الضبط حدود سلطة التحقيق ٠

الاجراءات التحفظية التى يجوز لمامور الضبط القضائى القيام بها قبل المتهم :

نص المشرع من المادة ٢/٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية عـلى

انه لمامور الضبط القضائى فى غير احوال التلبس - التى يجوز لمامور الضبط القضائى فيها القبض على المتهم - اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه .

فالقانون هنا يشترط لاتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور امر القبض ان تكون الجريمة جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف فضلا عن توافر دلائل كافية على الاتهام .

ويقصد بالدلائل الكافية قيام شبهات مستندة الى ظروف الواقعة تثير الاعتقاد بارتكاب الجريمة وقد تتخذ صورة قول أو فعل او لمجرد تعبير على وجه المتهم ولايشترط فيها أن ترقى الى مرتبة الادلة ويخضع تقرير مدى كفاية الدلائل على الاتهام لمامور الضبط القضائى تحت اشراف سلطة التحقيق وقاضى الموضوع وتنفذ الاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة .

التفرقة بين القبض والاستيقاف :

الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف الشخص الذى وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

أوجه الاختلاف بين القبض والاستيقاف .

تختلف القبض عن الاستيقاف من عدة نواحى :

أولا : من حيث طبيعته .

ثانيا : من حيث نطاقه ٠

ثالثا : من حيث اثاره ٠

اولا : من حيث طبيعتـه :

الاستيقاف : لايعدوا ان يكون مجرد ايقاف انسان وضـع نفسـه طواعية واختيارا موضع الريبة والظن وكان هـذا الوضـع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقـف للتحرى والكشـف عن حقيقتـه وذلك لسؤاله عن اسمه وعمله ومحل اقامته ووجهته وهو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة وهو بسيل التحرى عن الجرائم وكشـف مرتكبيتها اذا اشتبه فى الشخص اشتباها تبرره الظروف ويشترط الا تتضمن اجراءاتـه تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها ولايعتبر اعتداء على الحرية الشخصيـة اقتياد المشتبه فيه الى مركز الشرطة للتحرى عن شخصيته اذا لزم الامر ذلك اذ ان ذلك من مستلزمات الاستيقاف ولايعتبر قبضا ٠

اما القبض : فهو تقييد حريـة الانسـان والتعرض لـه بامساكـه وحجزه ولو لفترة بسيطة ٠

ثانيا : من حيث نطـاقه :

الاستيقاف : يملكه اى رجل من رجال السلطة العامة ولو لم يكـن من ماموري الضبط القضائى ٠

القبض : لايجوز الامن مأمورى الضبط القضائى وفى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٤ اجراءات جنائية ٠

ثالثا : من حيث الاثـار :

الاستيقاف : لايرتب المشرع على اسيقاف المشتبه فيـه جـواز تفتيشه ولايجيز اكثر من اقتياد المشتبه فيـه الى اقرب مامور ضبـط قضائى للتحرى عن شخصية ٠

القبض : يرتب المشرع على القبض القانونى على المتهم جواز تفتيشه كذلك فان القبض يجيز لمامور الضبط القضائى احتجاز المقبوض عليه مدة لاتجاوز اربعا وعشرين ساعة ٠

فى حال ما اذا توافرت على الاستيقاف حالة من حالات التلبس بالجريمة ينتج التلبس أثره فى اباحة القبض والتفتيش لمامور الضبط القضائى فاذا تخلفت مبررات الاستيقاف فانه يكون باطلا ويبطل كل اجراء يترتب عليه فاذا ادى الاستيقاف الباطل الى كشف حالة تلبس بالجريمة فان ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلا ٠

التعرض المـــادى :

نصت المادة ٣٧ اجراءات جنائية على أن « لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ان يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه»

ونصت المادة ٣٨ اجراءات جنائية على أن « لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مامور من مامورى الضبط القضائى ولهم ذلك ايضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم » ٠

نطاق الحق فى التعرض المادى للمتهم بالنسبة للافراد ورجال السلطة العامة ٠

يختلف نطاقحق الافراد فى التعرض المادى للمتهم عن حق رجال السلطة العامة ٠

أولا : فبينما يشترط بالنسبة للافراد مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة يجوز لرجال السلطة العلمة التعرض فى حالة الجريمة المتلبس بها ولو لم يشاهد الجانى ٠

ثانيا : اشترط المشرع بالنسبة لحق الافراد ان تكون الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطى بينما اكتفى بالنسبة لرجال السلطة العامة يكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس ...

ونظرا لكون التعرض المادى لايرقى الى مرتبه القبض فقد قصر المشرع حق الافراد على تسليم المتهم الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة وقصر حق رجال السلطة العامة على تسليم المتهم الى اقرب مامور من ماموری الضبط القضائی .

التفرقة بين القبض القانونى والتعرض المادى :

يتفق القبض القانونى مع التعرض المادى فى أن كلا منهما يعتبر تقديرا لحرية الشخص ولكنهما يختلفان من حيث ان القبض القانونى يعتبر من اجراءات التحقيق يملكه مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس والندب اما التعرض المادى فلا يعدو ان يكون وسيلة الى الحيلولة دون قرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه الى السلطة المختصة بالتحقيق معه وهو اجراء تستلزمه الضرورة . لعدم وجود من لهم سلطة القبض فى مكان الجريمة وقد وضع المشرع هذه الوسيلة فى يد الافراد ورجال السلطة العامة .

الاجراءات التى تلى القبض على المتهم :

يلزم مامور الضبط القضائى بعد القبض على المتهم بأن يسمع اقواله فورا اى ان يثبت روايته للواقعة المنسوبة اليه دون أن يواجهه بالادلة القائمة ضده او يناقشه فيها تفصيلا فاذا لم يأت المتهم بما يبرئه يرسله مامور الضبط فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه او باطلاق سراحة .

كذلك يجب ان يبلغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض عليه ويكون

له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام واعلانه كل وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

مايترتب على بطـلان القبض :

يترتب على بطلان القبض على شخص المتهم بطلان محضر سمـاع اقواله كذلك بطلان تفتيشه او اعترافه الذى قد يقع تحت تاثير بطـلان القبض أو التفتيش الباطلين وايضا بطلان التلبس اذ ادى القبض الباطل الى ظهوره وبطلان الحبس الاحتياطى اذا بنى على دليل او اكثر من الادلة الباطلة فى الجملة يبطل كل مايكون قد اسفر عنه القبض الباطل من أدلة أيا كان سبب البطلان وبطبيعة الحال لايؤثر بطلان القبض فى الادلة غير المترتبة عليه مادامت صحيحة فى ذاتها .

احكـــام محكمـة النقض

فى القبضـــــ

أولا : الاحوال التى يجوز فيها القبض

- التلبس
- وجود قرائن قوية
- التفتيشـــ
- حـالات أخـــرى

ثانيا : ما لا يعتبـر قبضا (الاستيقاف)

ثالثـا : القبض البـاطل

أولا

الاحوال التى يجوز فيها القبض

التلبس

ـ حق رجل السلطة العامة فى احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مامور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ـ اعتبار هذا تعرضا ماديا وليس قبضا بالمعنى القانونى •

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور من ماموري الضبط القضائى وقيامهم بذلك لايعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب •

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٥٩)

ـ ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها عما يبيح لمامور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها •

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ان يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها •

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠) •

ـ حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ـ مثال •

متى كان الثابت من الحكم ان الضابط المأذون له بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امراة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه القت الدرج على الارض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج . فان هذا الذى اثبته الحكم يتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية .

(طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩)

- مشاهدة الضباط المخدر عند قدمى المتهم - كفايته لقيام حالة التلبس - وجود القرائن وامارات كافية لدى الضابط تفيد صلته بهذا المخدر - من حقه القبض عليه وتفتيشه .

يكفى لقيام حالة التلبس ان يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وامارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤)

- قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه - عدم اعتبارها وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى - لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة - المادة ٣٧ من ق . أ.ج .

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد

شاهدوه متلبسا بجناية ان يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

- القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له - اعتباره تخليا عنه طواعيه - القبض عليه وتفتيشه - صحيح فى القانون .

متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يعد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى امره ، فان القضاء يرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، اما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البولبس وتوهمه بأن احدهم قد يقدم على القبض عليه او التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الاثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

- سلطة مامورى الضبط فى القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر التلبس - امثلة .

اذا كان الثابت من الحكم ان رجال البوليس شاهدوا المتهمان يركبان سيارة فى طريق غير مالوف بالصحراء يعلمون ان تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجاة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث اتيا . ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فالقيا كيسا تبين لرجال القوة عند

التقاطه ان به افيونا ، متعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه مايكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(طعن ١٢١٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٦)

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢) .

- لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس وفى الجنايات ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور ضبط قضائى - مثال .

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور من مامورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة ان يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مامور الضبط القضائى بشرط ان يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا ان يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(طعن رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٢ س ص ٢٣٠)

- أدراك حالة التلبس بجريمة احراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية اثر استيقاف المتهم بعد ان وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات - القبض عليه - صحيح فى القانون - مثال

اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة امره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الافيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما لـه وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الافيون، فان مايثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لايكون له أساس .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٢٧)

- سلطة مامور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة فى القبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة - مثال .

اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم أختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لامر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الامر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ايضا ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل منهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٥)

- اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها

باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف - تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الاوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرزاه المبرر للقبض عليها .

اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فابصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، وما ان وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا امرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبة القبض - فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الارض فانفرط عقده وظهرت الاوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لايعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولايقبل التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض او تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الارض قبل أن يمسك بها احد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الاوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب اليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لايصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من اجروه - قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١٢ س ١١ ص ١٣٤) ٠

حالات القبض والتفتيش بغير اذن - تلبس ٠

متى كان البين مما حوته الاوراق ان جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وان يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية - وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى ان تكون هى التى القاها المطعون ضده ، فـان الامر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش - دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده واثرها فيما اتخذه ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد ٠

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣١١) ٠

وجـود قرائن قويـــة

- لرجل الضبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت ٠ ج المقابلة للمادة ٣٤ أ٠ج ٠ القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقـوع جناية منه ٠

لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، ان يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه ٠ وتقدير كفايـة تلك القرائـن متروك لرجـل الضبطية مادام من شانها ان تسوغ مارتب عليها ٠

(طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

ـ مجرد التبليغ عن جريمة لايكفى للقبض على المتهم وتفتيشه ٠

مجرد التبليغ عن جريمة لايكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بـل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا اسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ ان يقبض على المتهم ويفتشه ٠

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

ـ تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها متروك لرجل الضبـط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع ٠

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيهـا عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الاحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامـه فيها ٠ وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبـط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطـات التحقيـق ومحكمة الموضوع ، واذن فمتى كان الحكم قد استخلص مـن وقائـع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجـل الضبط القضائى فى اجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لايكون هناك وجـه للنعى عليه ٠

(طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠)

ـ حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كان هناك دلائل كافية على اتهامه ــ المادة ٣٤ ١٠ج ٠

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩/١١/٩٥٦ س ٧ ص ١١٦١) ٠

ـ صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ١٤٦ ٠ ج ٠

متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الافيون اعترف المتهم بأنها له، فان مؤدى ماتقدم يدل بذاته ـ بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ـ على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات ٠

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١)

ـ ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه ـ عدم اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ـ المادة ـ ٣٤ ٠ أ ٠ ج ٠

لاتعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد مايبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى

جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام ان المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من احاد الناس القبض فيها ٠

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

- مشاهدة الطاعن فى منتصف الليل يحمل شيئا ويعدو جريا بعد ان خلع حذاءه ليسهل عليه الجرى فور رؤيته سيارة البوليس تهدىء من سرعتها يوفر الدلائل الكافية للقبض عليه ٠

اذا استظهر الحكم ان الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ما ان راى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ٠ وانه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون ٠

(طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٣) ٠

- لمامور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية سواء كانت متلبسا بها او فى غير حالة التلبس ٠

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لمامور الضبط القضائى ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ان القبض جائز لمامور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها او فى غير حالة التلبس متى كان ثمه دلائل كافية على اتهامه ٠

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢) .

- مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه عند رؤية رجال القوة وجريه عند مناداته لايكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عند ما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - أن جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لايعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٣) .

- تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها للقبض على المتهم - أمر متروك لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل اجازت له ذلك ايضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠) .

- المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ ٠ أ ٠ ج ٠ هــو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى - مثال ٠

اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الاول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى انتظار تسليمه المـواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ٠ فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو اراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائى لما كـان متيسرا لهؤلاء ان يقوموا باداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه - وهو الامر المراد اصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة ٠

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠) ٠

- صدور اذن النيابة بتفتيش شخص ومـن يتواجـد معه اثناء التفتيش - تفتيش الغير انما يكون عند وجوده مع الشخص المأ ذون بتفتيشه - مشاهدته بباب منزل هذا الاخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته الى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافيـة المبررة للقبض عليــه ومن ثم تفتيشه - المادتان ٣٤ ، ٣٦ أ ٠ ج ٠ لايؤثر فى سلامة نتيجة الحكم ما قاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيش ه، ولاخطؤه فى وصف حالته عنـد مشاهدته من افراد القوة ٠

اذا كان الثابت ان النيابة العامة اصدرت امرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثناء ذلك ، وان الطاعن كان لدى الباب يحـاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة

ـ. وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى اثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ما قاله من أن الطاعن من كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لايؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده افراد القوة •

(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٣) •

ـ لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ • ا•ج ومنها الجنايات ـ حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها ـ تقدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ـ مثال لتسبيب معيب •

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات ، وان يفتشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها • وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافرها

ويقول كلمته فيها ، اذ لو توافرت يكون لمامور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى قيام حالة التلبس • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والادلة القائمة فيها •

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٤١ ص ٥٩٩) •

(التفتيشـــس)

ـ الامر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليـه فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش •

اذا كان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيـذا لامر النيابـة بتفتيش المتهم وخوفا من عودته من طريق آخر قد احتاط للامر فقسم قوته قسمين احدهما تحت رياسته لمراقبة أول الطريق وقسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر وكلف الكونستابل الذى على رأس قوة هذا القسم اذا شاهد المتهم أن يضبطه ، فحضر المتهم من هـذه الجهـة تضبطه الكونستابل وقادة الى قسم البوليس وأسرع المعاون الى هناك حيـث وجده وسأله عما اذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالايجـاب وأخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده أن ضبط المتهم وتوصيله الى مركز البوليس انما كان بقصد تنفيذ الامر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها واستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريق فى وقت واحد ، ويكون القبض الذى وقع قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمـر التفتيش فلا غبار عليه •

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

ـ صدور اذن بتفتيش متهم ـ جواز القبض عليه ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلاءم ـ لا وجه للقول ببطلان أمر القبض لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من ق• أ • ج •

صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن امرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان امر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢ س ٨ ص ٥٩٠) •

(والطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢) •

- اقرار المتهم بانه يحرز مخدرا - يجيز القبض عليه وتفتيشه •

اذا كان المتهم قد اقر على اثر استيقافه بانه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، اقتياده الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بانه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبىء - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فان لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية •

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٧٢)

- التفات الحكم عن الدليل المستمد من التفتيش اثر قبض صحيح •

متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم قد وقع منه المخدر - وهو فى حالة سكر بين وتعد شديد على رجل الشرطة ، فان ذلك مما يجيز قانونا القبض على المتهم - ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة - ومن ثم اذ التفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستعد عن التفتيش فانه يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٩٦) .

حـــالات اخـــــرى

متى يكون القبض مباحا قانونا لافردا الناس :

اذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى انهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك الا ابتزاز المال منهما ، فانه لايفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما ، ذلك لانه يفرض وقوع تلك الجرائم منهما فان القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منه ابلاغ الامر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لاحد رجال الضبطية القضائية .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

- اعتراف المتهم لرجلى البوليس السرى باحرازه مخدرا - استصحابهما له إلى أقرب مامور من مامورى الضبطية القضائية - صحيح .

متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى اقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فانه لايصح القول بانهما تعرضا لجريمة بغير حق .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق- جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٠٠)

مالا يعتبر قبضا (الاستيقاف)

ـ الاستيقاف لايرقى الى مرتبة القبض ٠

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن احدهم من انه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فالقى واحـد منهم على الفور كيسا به مـادة مخدرة فامسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض او التفتيش قبل ظهور المخدر فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لايعد قبضا والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة اى تفتيش ٠

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

ـ وضـع المتهم نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع ان يستوقفه ليعرف امره

متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب ، فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هـذا الوضـع ان يستوقفه ليعرف امره ويكشف عن الوضع الذى وضـع هو نفسـه فيه طواعية واختيارا ٠

ـ الاستيقاف لايرقى الى مرتبة القبض :

اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبـة القبض ٠

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/١١)

ـ قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر ـ اعتبار الحكم ان هذا الاستيقاف لايرقى الى مرتبة القبض وانه تم بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش ـ لا خطأ .

متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبة القبض وان ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ امر التفتيش فاخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه او يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٨) .

ـ الاستيقاف ـ شروطه ـ ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ـ وان ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ـ مثال .

للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وان ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد أشتبه فى امر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لايتنافى مع طبائع الامور ولا يؤدى الى مايتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لايستند الى اساس فى القانون فهو باطل .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ٩٩٨) .

- استيقاف الداورية الليلية لاشخاص سائرين على الاقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم افراد الدورية وظهورهم امامهم بمظهر الريبة - لايعد قبضا .

مجرد استيقاف الداورية الليلية لاشخاص سائرين على الاقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية الافراد الداورية وظهروا امامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن امرهم، لايعد قبضا .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤) .

- استيقاف المتهم والامساك بذراعية واقتياده على هذه الحال الى مركز البوليس - هو قبض بمعناه القانونى .

متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وامسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الافراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥) .

- اقتياد رجل البوليس المتهم الى قسم البوليس للتحرى عنه بعد الاشتباه فيه - قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له - هو تفتش صحيح .

متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد ايقن بحق لظروف الحادث وملابساته انه من واجبه ان يستوقف المتهم

ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لايكون له محل .

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٤) .

- اقتياد سيارة بها المتهم الى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سير السيارة من غير نور - صورة من صور الاستيقاف اقتضته ملابسات جدية فلا يعد قبضا .

ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الاخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لايعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الامر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٧) .

- تحقق القبض باستيقاف المخبرين المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس .

ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة « ٣٤ » من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية

لاتعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجـرد استيقاف لايكون صحيحا فى القانون ولايؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠) .

- مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جنايـة قتل وارتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لايكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندمـا نادى عليـه الضابط - على فرض صحة مايقوله الشهود فى هذا الشأن - أن جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لايعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليـه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحـة القبض والتفتيش قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢) .

- الفرق بين القبض والاسيتقاف - سلطة مامـور الضبطيـة فى استيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجمهور او ممتلكاته .

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميـع الجرائم مـن جنايات وجنح ومخالفات - فاذا كانت المحكمة قد اثبتت بما اوردته من

ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائـح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيـادة فى مثل هـذه الظروف ، الامر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فان استيقافه السيارة لاتخاذ مايلزم بشأنها يكون صحيحا .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦٧) .

ـ حق رجل البوليس فى استيقاف من تزيى بزى المخبر وحمـل مستلزماته واقتياده الى البوليس .

ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تنبيه من النوع الذى يستعمله رجال البوليس وأظهاره جراب «الطبنجة» من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الامور ويدعو الى الريبـة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ٩ ص ٧٧٢) .

ـ جواز استيقاف الضابط فى سبيل البحث عن مجرم فـاز بتكليف من الجهة المختصة السيارات التى يشتبه فى أن يكون هذا المجرم موجودا بها للقبض عليـه .

اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانـوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم ـ هو البحث عن مجرم فار مـن المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر ـ وذلك تنفيذا لامر صدر لهم ممـن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الامر أن يستوقفوا السيارات التـى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليـه ـ فاذا ما شـم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود

المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ،ويكون من حق الضابط ان يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة •

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤) •

ـ اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة أشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ـ تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الاوراق التى تحوى المخدر يوفر التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها •

اذا اثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوا ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة أن هو الا صورة الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبة القبض ـ فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الارض فانفرط عقدة وظهرت الاوراق التى تحتوى المخدر ، فان هذا التخلى لايعد نتيجة لاجراء غير مشروع، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولايقبل من المتهمة التنصل من تبعه احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض او تفتيش بل هو نتيجه لالقائها المنديل وما يحويه على الارض قبل ان يمسك بها احد ، ويعتبر

هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الاوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار ـ فيما ذهب اليه ـ من اعتبار الواقعة قبضا ـ وقبضا باطلا لايصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من اجروه ـ قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاءه وإعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٤) .

ـ استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقتياده الى الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مامور الضبط القضائى اذا وجد فيما ابلغ به الدلائل الكافية على اتهام باحراز مخدر .

اذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها انكر صلته بها الامر الذى اثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتاذوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ماحدث، واذا وجد الضابط ان فيما ادلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر اجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وافيونا ، فان الحكم لايكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٩) .

- استيقاف متهم لمجرد سيره فى طريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة - قبض ليس له ما يبرره .

الاستيقاف اجراء لايمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولاسند له فى القانون . ويكون ماذهب اليه الحكم من بطلانه ومانتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون مادام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل

- مالا يعد قبضا : استيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا - احضاره حاملا آثار الجريمة الى مامور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور الى الانتقال الى محل الواقعة أثر رؤيته هذه الآثار .

لاينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها مادام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين اللذين احضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الاثار بنفسه - مادام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما وهو مالا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣) .

ـ استيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليـه فار من وجه العدالة ـ جوازه ـ عدم اعتباره تفتيشا ٠

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة امر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح لـه استيقاف السيارة ولايعد فعله تفتيشا ٠

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥) ٠

ـ الامر بعدم التحرك ـ ماهيته ـ لايعد قبضا ولا استيقافا ٠

الامر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونسابل الذى كان يرافقه ٠ اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخلـه مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت ـ فى واقعة الدعوى ـ تفقد حالة الامن والبحث عن المحكـوم عليهـم والمشبوهين ٠

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٦ س ١٢ ص ١٧٠) ٠

ـ جريمة اخفاء مسروقات ـ لايعيب الحكم عـدم تحدثه استقلالا عن ركن العلم بالسرقة مادامت الوقائع التى اثبتها تفيده بذاتها ٠

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الاشياء المسروقة بالسرقة ، لايعيبه مادامت الوقائع كما تفيـد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة ٠

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٢ ص ٣٣٩) ٠

استيقاف غير صحيح - اذا كان المتهم قد ارتبك - عندما راى الضابطين - ومد يده الى صديريه ، وحاول مغادرة المقهى ثم عدل عن ذلك - هذا لايتنافى مع طبيعة الامور - القبض على المتهم وتفتيشه - فى هذه الحالة اجراء باطل - انتهاء غرفة الاتهام الى التقرير بالاوجه - يكون صحيح فى القانون ٠

متى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك - عندما راى الضابطين - ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله مايدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ،لان ما أتاه لايتنافى مع طبيعة الامور ٠ ومن ثم فان استيقاف احد الضابطين له وأمساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لايستند الى أساس ٠ فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون ٠

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٢ ص ٣٢٩) ٠

قبض - استيقاف - تلبس - مامور الضبط القضائى ٠

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدوانيب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لايغير من الامر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى

مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا •

(طعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢١٠) •

ـ الاستيقاف ـ ماهيته ؟ ـ شرطة : الا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها •

الاستيقاف قانونا لايعدو ان يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته • وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها •

(طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ٧ ص ٦١٣) •

ـ حالات الاستيقاف •

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى اقرب مامور من مامورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور •

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٣٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٢) •

- مجرد ايقاف سيارة معدة للايجار وهى سائرة فى الطريق العام، لاينطوى على تعرض لحرية ركابها ولايعد قبضا فى صحيح القانون .

مجرد ايقاف مامور الضبط لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شانها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لاينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولايمكن ان يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد اصاب فيما انتهى اليه للاسباب السائغة التى اوردها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد ، الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الاجراء .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٢) .

- تقدير قيام المبرر للاستيقاف - موضوعى .

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢٨) .

- حكم استئنائى خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره - اثر ذلك .

متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه خلا من تاريخ صدوره ، وكان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه ، وكان الحكم الاستئنافى اذا اخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها،

فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٥٨) .

- مبررات الاستيقاف - صورة قانونى صحيح .

يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد «الموتوسيكل» بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره .

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١/٨ س ٢٢ ص ٦٣١) .

- تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته - استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشىء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشىء فوجد به مخدر - صحة الاجراءات .

تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى . فاذا ما تبين ان ذلك الشىء يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فان الاجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فان أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط

المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لايكون فيه مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨) .

ـ حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون ـ اقرار الطاعنة لمامور الضبط القضائى اثر استيقافه اياها ـ بممارستها الدعارة ـ يجوز له القبض عليها ـ مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى توافر مبرر الاستيقاف .

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ماوضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد استوقف الطاعنة والمتهمة الاخرى لمعرفة حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف وأنهما اقرتا له اثر استيقافهما بانهما مارستا الدعارة نظير أجر باحدى شقق المنزل وايد قاطن تلك الشقة هذا الاقرار فان القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا فى القانون ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت ـ فى نطاق سلطتها التقديرية ـ الى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٤٨) .

- الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها - ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب - مادام لاستنتاجه ما يسوغه - جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى اتماما لاجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك - جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط اذا تطلب الامر احتجازه على ذمة اتمام التحرى عنه - علة ذلك - مثال ٠

الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة اذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه مايسوغه ، واذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا - واذ كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط اذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقة امره اعترف بأن له سوابق مما وفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم - وهو ما اقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية تمهيدا لارساله الى قسم الشرطة المقيم بدائرته لاتمام التحرى عنه ٠ هذا فضلا عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح او نحوه لما كان ما تقدم فان مجادلة الطاعن فى صحة ضبطة وتفتيشه علّى غير أساس ٠

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ١١١) •

القبض الباطـــل

ـ عدم جواز الاستشهاد بالدليل المستمد من قبض باطل قانونا •

اذا كان الثابت بالحكم لايستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عنـد محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق •

(طعن رقم ٤١١ سنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١/١٣)

ـ عدم جواز دفع المتهم ببطلان القبض متى كان الدليل عـلى ثبوت الواقعة ضده ليس مصدره القبض •

متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم كان قـد تخلى عن المخـدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فاضحى بذلك هذا المخدر هو مصـدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير اساس •

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

ـ التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق ـ استقلالـه عن القبض الباطل السابق عليه •

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائـم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لايصح معه القـول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش •

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨) •

- رجل البوليس من غير رجال الضبط القضائى - ليس له القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس فى غير حالة التلبس بالجريمة - مثـال •

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخـدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عندما تقدم منه او ما براسه للمتهمة الاخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منـه « انت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطـاه لها المتهم - فان هذه الواقعة لاتتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كمـا هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجـال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ انه لم يشم أو يرى معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض •

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨) •

- مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العـام وتناقضه فى اقواله - عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه - عدم جواز القبض عليه وتفتيشه •

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العـام وتناقضه فى اقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفتـه ، لا ينبىء بذاته عن تلبسـه بجريمة الاشتباه ولايوحى الى رجل الضبط بقيام امارات او دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥) .

- تعويل المحكمة فى ادانة المتهم على اعترافه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه - عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض - قصور .

متى كانت المحكمة قد عولت ايضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/١ س ٨ ص ٧٦٥) .

- لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩) .

- واقعة مشاهدة رجل الضبطية القضائية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لاتوفر حالة التلبس ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات - بطلان القبض الواقع عليه .

اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « أن الكونستابل اثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم

يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه » فان هـذه الواقعة ليس فيها مايدل على ان المتهم شوهد فى حالة من حـالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩) .

ـ مجرد تلفت راكب قطار يمنة ويسره وارتباكه لرؤية رجـال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لايكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة التى تجيـز لغير رجـال الضبطية القضائية القبض فيها .

اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى « أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسره وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب » فان هذه المظاهر ـ بفرض صحتها ـ ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحـاد الناس القبض فيها .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ١٠) .

تكليف ضابط البوليس الحربى بعض رجاله بتسليم المتهم الـى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ـ اتيانه أمرا خارجا عن اختصاصه ـ ليس لمرؤوسيه اختصاص فى تنفـيذ هذا الامر ..

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - انـه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الافراد من جرائم طالما انهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقـوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ امر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون ان يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد اتى امرا خارجا عـن اختصاصـه ولايكـون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الامر.

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩) .

- متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش اغفاله بحث مـا تناوله الاذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟ اذا كان ما اثبته الحكم لايبرر دخول منزل المتهم والقبض عليه .

القبض على المتهم لايكون الا فى حـدود القـدر اللازم لاجـراء التفتيش - فاذا كان ما اثبته الحكم لايبرر دخول المخبر منزل المتهـم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ماتضمنه امر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩) .

- بطلان القبض - لايستفيد منه الا من وقع عليه - لا شـان لغيره فى طلب البطلان .

لايستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشان فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولاشان لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣) .

- الدفع ببطلان القبض - متى يكون موضوعيا - الرد الضمنى عليـه ٠

اذا كان الثابت ان الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير اشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو ما اطمأنت اليه المحكمة واخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى التفتت عنه المحكمة لما لهـا من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها - فان مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى اخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش ٠

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠) ٠

- بطلان القبض لعدم مشروعيته - اثره - عـدم التعويـل فى الادانة على اى دليل يكون مترتبا عليه او مستمدا منه ٠

من المقرر ان بطلان القبض لعدم مشروعيتـه ينبى عليه عـدم التعويل فى الادانة على اى دليل يكون مترتبا عليه او مستمدا منه ٠ وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطـة الاتهام ايا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيهـا قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا ٠ ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، وكان لاجدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لان ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج الى بيان ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض ٠

(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٥٥) .

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع - لاتجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته - علة ذلك ؟ انه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لاتجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لايقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠) .

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه - مثال لعبارات مرسلة لاتفيد الدفع به .

يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فاذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وأنه يراد تصويرها على انها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فان هذه العبارات المرسلة لاتفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠) .

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش لاول مرة امام النقض - غير جائز - مثـال .

لما كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه مـن شرطى سرى - وهو من غير مأمورى الضبط القضائى - وببطلان ما تلاه من اجراءات وكان من المقرر انه لا يجوز اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانـه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شان لمحكمة النقض به - وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى مادام يعمل تحت اشرافه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سليم .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٣٨) .

- الدفع ببطلان القبض والتفتيش - لحصـوله فى غير المكـان المحدد باذن التفتيش - عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد باذن التفتيش لاجرائه . فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانـه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونـت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٩٠) .

- رابعـــا

قبض بدون وجـه حـق

- القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر - معاقـب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ ع .

ان المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح ، أما المـادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الاولى على أنه اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حـق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة فانه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية عـلى أنه يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو امساكـه من جسـمه وتقييد حركتـه وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجـزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الافعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فانه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عند ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الاولى وعقوبـة الجنايـة فى الاحـوال المبينة فى المـادة الثانية . والقـول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فانه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه اخف من الحجز والحبس .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

- ادانة المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه - تدليل الحكم على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبلغ الحادث - عدم قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤) .

- فرار المجنى عليه بعد اتمام جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد او التعذيبات البدنية من تلقاء نفسه أو بموافقة الجانى وارشاده لا تاثير له على مسئولية المتهم الجنائية .

متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل قرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية ان يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه او بموافقة الجناة وارشادهم .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢) .

- استناد الحكم فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه ، الى وساطته فى اعادة المجنى عليه وقبض

الفدية ـ دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه ـ قصور ٠

متى كان قوام الادلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ٠ دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه ٠ وكانت هذه الافعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ٠ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩) ٠

ـ اعتراف المتهم لرجلى البوليس باحرازه مخدرا ـ استصحابهما له الى أقرب مامور من مامورى الضبطية القضائية صحيح ٠

متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى أقرب رجل من رجل الضبطية القضائية ، فانه لايصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق٠

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

ـ عدم اشتراط القانون فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ـ تقدير الجسامة امر موضوعى ٠

لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والامر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ٠

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٨٨٦) ٠

- مثال للاصابات التى يتحقق بها التعذيب البدنى المقصود فى المادة ٢٨٢ عقوبـــات .

الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضية - كالعصا الغليظة ، أو عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيـب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

- تحقق الظرف المشدد المنصوص عليـه فى المادة ٢٨٢ عقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض - لايشترط أن يكون تاليا له .

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانـون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولايشترط أن يكون تاليا له .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

- ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا مـن الاعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٩ عقوبات يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها - مثال - فى جريمة قبض بظرفها المشدد .

ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها - فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) اذ خرج عليهم المتهمون مـن زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث

بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب يعقب البندقية على راسه وذراعه فاصابه ، بينما امسك المتهم الاول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين اصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨) .

- الاعتداء على حرية الناس بالقبض او الحبس - عدم اشتراط وقوعه من موظف .

جرى قضاء محكمة النقض على ان نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لايبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من انه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض او الحبس او الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف او غير موظف .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥) .

- التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبـة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المـادة ٢٨٢ عقوبـات .

اذ نص الشارع فى الفقرة الاخـيرة من المـادة ٢٨٢ من قانـون العقوبات على أن يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية - فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنـين فى المنازعة فى توافر احد الظرفين متى توافر الاخر .

(طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦١) .

- مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجـه حق مقترن بتعذيبات بدنية .

متى كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين اقتادوا المجنى عليـه الى مبنى المدرسة حيث انهالوا عليـه ضربا فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى واوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه الى مسكـن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بأحدى حجراته وان قصدهم لم ينصرف الى اقتياده الى عقر الشرطة وهو ما تتوافر به اركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتـين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

الفصـل الثالث

التفتيشـــــس

سنتناول أحكام التفتيش فى مبحثين :

الاول : أحكام التفتيش فيما يتعلق بالنيابة العامة .

الثانى : أحكام التفتيش الذى يجربه مأمور الضبط القضائى استثناء

المبحـث الاول

أحكام التفتيش فيما يتعلق بالنيابة العامة

قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو تفتيش غير المتهم أو مسكنه لضبط الاشياء المتحصلة عن الجريمة او جسم الجريمة نفسه او الالة المستخدمة فى ارتكابها وسنتناول أحكام التفتيش فيما يتعلق بالنيابة العامة فى اربعة مطالب :

الاول : خصائص التفتيش

الثانى : قواعـد التفتيش

الثالث : تنفيـذ التفتيش

الرابع : بطـلان التفتيش

المطلب الاول

خصائص التفتيش

التفتيش ، هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما ، بسبب جريمة وقعت او ترجح وقوعها ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الافراد الخاصة ، واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

ويتضمن التفتيش خصائص ثلاثة :(١) .

١ ـ الجبر او الاكراه :

فهو تعرض قانونى لحرية المتهم الشخصية او لحرمة مسكنه بغير ارادته ورغما عنه ، فالقانون يوازن بين حق المجتمع فى العقاب دفاعا عن مصالحه التى تنتهك بارتكاب الجرائم ، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق ، فيبيح اجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم ارادته ، متى توفرت وروعيت ضمانات معينة ، ولذلك فان التفتيش يتخذ دون اعتداء باذعان من يقع عليه ودون اهمية لرضائه ، يستوى فى ذلك أن يتعلق الاجراء بشخصه أو مسكنه أو رسائله .

والقضاء المصرى مستقر على أن للقائم بالتفتيش اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتحقيق غايته ، اذ أنه متى كان التفتيش مأذونا به قانونا ، فاتخاذ ما يلزم من طرق لاجرائه متروك لرأى القائم به . فله ان يدخل المنزل المراد تفتيشه من سطح منزل مجاور ولو كان باستطاعته دخوله من بابه ، متى قدر أن ذلك يمنعه من ضبط عناصر الدليل ، وصدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته

---

(١) راجع النظرية العامة للتفتيش رسالة دكتوراه للاستاذ الدكتور سامى حسنى الحسينى .

بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم .

٢ ـ المساس بحـق السر :

تفتيش الشخص يعد قيدا على حصانته أو حرمتـه الذاتيـة ، وتفتيش المسكن يعد قيدا أو استثناء يرد على حرمة المسكن .

بمعنى أن التفتيش هو المساس بقاعدة الحرمة للشخص فى ذاته أو فى مسكنه ، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنـه يخرج عن نطاقه كل اجراء لايمس سرا لاحد ، فلا يعد تفتيشـا الاجراء الذى يمس شيئا مكشوفا ظاهر للعيان ، واذا تخلى صاحب الشأن عـن الحفاظ على سره ، فكشف عن خبيئته ، فان قواعد التفتيش لاتحميه

واذا كان التفتيش اجراء يمس بحق السر من أجل مصلحة المجتمع فى الدفاع ضد الجريمة ، فانه لايمكن المساس بهذا الحق الا اذ وجدت المصلحة الاجتماعية التى تحرك وجوب المساس به ، وهى وقوع جريمة ووجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها .

٣ ـ البحث عن الادلة المادية للجريمة :

أن الوصول الى الادلة هو الغرض من التفتيش ، وتحقيق هـذا الغرض ، أى الوصول الى الدليل أمر حيوى فى التحقيق الجنائى ، اذ لايدان الشخص ولايجازى دون دليل ، ولذلك يخول القانون اتخـاذ الاجراء بما ينطوى عليه من مساس بحرية المتهم وبحقه فى السريـة لمصلحة المجتمع ، خاصة وان عبء الاثبات يقـع على عاتق سلطـة الاتهام ، اذ أن الاصل فى الانسان البـراءة ، ومن ثم فـان اسـناد الجريمة الى شخص معين يقتضى اقامة الدليل على صلته بها .

فالتفتيش وسيلة للبحث عن الادلة المادية للجريمة وضبطها .

المطلـــب الثـانى

قواعـد التفتيش بمعرفـة النيـابة

أولا : التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى فهو ليس من اجراءات التحرى أو الاستدلال فهو يرمى الى تحقيق أدلة معينـة ضد متهم معين فى جريمة معينة وقعت بالفعل فلا يجوز اجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انهـا ستقع بالفعل (١) .

والتفتيش لاتملكه بحسب الاصل الا سلطات التحقيـق ويخضـع للخصائص العامة التى تخضع لها كافة اجراءات التحقيق الابتدائى سواء فى وجوب تدوينها اوسريتها على الجمهور وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك .

ثانيا : وقد نصت المادة ١/٩١ اجراءات على ذلك فيمـا يتعلق بتفتيش المنازل فنصت على أن تفتيش المنازل عمل من اعمـال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ويرى أستاذنا الدكتور رءوف عبيد أن تفتيش الاشخاص يختلـف عن ذلك فكلا الامرين من أعمال التحقيق بحسب الاصل وقـد خص القانون المنازل بالذكر فى المادة ٩١ لانه أراد استبعاد تفتيش المحلات العامة من اعتباره كذلك واذا كان القانون قد سـمح لرجـال الضبط

---

(١) انظر مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى للدكتور رءوف عبيد ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر النظرية العامة للتفتيش رسالة دكتوراه للاستاذ سامى حسنى الحسينى .

القضائى بالقبض على المتهمين فى بعض الجرائم اذا ما توافرت قبلهم دلائل كافية ثم تفتيشهم تفتيشا صحيحا فى غير احوال التلبس فهذا استثناء من القاعدة .

وقول المادة ٩١ ان التفتيش عمل من اعمال التحقيق لايقتضى انه لايجرى الا اثناء تحقيق تجربة سلطة التحقيق القضائى بالمعنى الضيق بل ان القضاء مستقر على انه يجوز دائما ان يجرى صحيحا يعد تحقيق يتم ولو بمعرفة سلطة جمع الاستدلالات دون غيرها مادامت النيابة قد اذنت به بعد ان كشف محضر الاستدلالات عن توافر القرائن الكافية التى تبرر اجراءه .

ثالثا : والحكمة من استلزم قيام تهمه موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه مع وجود قرائن على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة هى ان يبين من هذا التحقيق ما اذا كانت هناك اية فائدة ترجى منه ام لا لان كل تفتيش يجرى بغير ان يستبين مقدما وجه المصلحة فيه يكون اجراء تحكميا باطلا . فعن طريق التحقيق السابق للتفتيش يستبين للمحقق ما اذا كانت هناك دلائل كافية على ان المتهم المراد تفتيشه او تفتيش منزله يحتمل ان يحوز اشياء تتعلق بالجريمة أولا يحتمل ذلك وامر تقدير هذه الدلائل موكول للمحقق تحت اشراف محكمة الموضوع ولم يشترط الشارع للتحقيق السابق أن يكون قد كشف عن قدر معين من ادلة الاثبات او ان يكون قد قطع مرحلة معينة كما لم يشترط فيه ان يجرى بمعرفة سلطة معينة دون أخرى .

وتقدير كفاية الدلائل من الامور الموضوعية لا القانونية فاذا كان المتهم يرى انعدام مبرارات التفتيش فعليه أن يدفع بذلك واذا لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ورأت المحكمة من جانبها أن تلك الدلائل تبرر الاذن به فليس له ان يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض أما اذا دفع صاحب الشأن فعلا ببطلان التفتيش فله أن يثير هذا الدفع من جديد أمام محكمة النقض اذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع لا

يقبله العقل ولايقرها المنطق أو اذا أغلفت الرد على الدفع مع أنه جوهرى يستوجب لوصح القول ببطلان التفتيش والدليل المستمد منه .

رابعا : وسلطة التحقيق غير مطالبة باجراء التفتيش بنفسها ولها وهو الاغلب أن تندب لذلك أحد مأمورى الضبط القضائى لاجرائه باعطائه مايسمى » اذن أو أمر التفتيش الذى ينبغى أن تراعى فى أصداره وتحريره جميع القيود الخاصة بالندب ومع ذلك فينبغى أن يلاحظ أن استيفاء أمر الندب بالتفتيش لشرائطه الموضوعية والشكلية لايكفى لسلامة اجراء التفتيش بل يلزم لذلك أن تتوفر مبدئيا الشروط التى تجيز مباشرته أو الاذن به وأهمها توافر الدلائل الكافية على اتهام المأذون بتفتيشه .

خامسا : والتفتيش جائز فى الجنايات والجنح دون المخالفات لقلة شأنها وهو جائز لسلطة التحقيق ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها بشرط توافر دلائل كافية .

سادسا : والتفتيش جائز لسلطة التحقيق سواء أنصب على شخص المتهم ومنزله أم على شخص غير المتهم وغير منزله فالنيابة تملك دائما تفتيش شخص المتهم أو منزله وهى تملك أيضا تفتيش منزل غير المتهم أو شخص غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ولكن يلزم هنا أن تستأذن القاضى الجزئى ويصدر القاضى هذا الاذن بعد اطلاعه على الاوراق وسماعه أن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله .

واذا قامت الدلائل الكافية على صله المتهم بالجريمة وهو الذى أخفى بنفسه الاشياء المطلوب البحث عنها وكانت هذه متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بمصدرها فيعد بالتالى مرتكبا لجريمة المادة ٤٤ مكرر عقوبات ويجوز من ثم تفتيش شخصه ومنزله على اعتبار أنه متهم دون ما حاجة الى استئذان القاضى الجزئى وكذلك الشأن اذا

توافرت قبله أركان جريمة المادة ١٤٥ عقوبات الخاصة باعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة أو باخفائه هو مع علمه بالجريمة التى وقعت .

سابعا : نجد أن قانون الاجراءات الجنائية عندما تحدث عن سلطة المحقق فى تفتيش شخص المتهم لم ينص على استلزام توافر أمارات قوية على أنه يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقة كما فعل بالنسبة لتفتيش غير المتهم بل نص على أن للمحقق أن يفتش المتهم ولم يزد على ذلك شيئا ومن المتفق عليه أن شرط توافر الدلائل الكافية التى تسوغ التفتيش ،ينطبق على جميع حالاته بصفة عامة .

ويرى استاذنا الدكتور رءوف عبيد انه فى أغلب الظن أن المشرع قدر أن اتهام المتهم وما ينطوى عليه فى حد ذاته من أدلة وقرائن يعد مسوغا لتفتيشه دون انتظار تحقق اى اعتبار آخر فوصف متهم لايطلق الاعلى شخص قد توافرت ضده على الاقل دلائل وأمارات كافية على صحة اتهامه خلاف الحال بالنسبة لغير المتهم اذ أوجب أولا أن تتوافر ضده أمارات قوية أو دلائل ملموسة على انه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة حتى يسوغ تفتيشه ثم سلب بعدئذ من النيابة سلطة تقدير مدى قوة هذه الامارات وأعطاها الى القاضى الذى يجب استئذانه فيه .

ثامنا : لايجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما أنه لايجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة .

المطلب الثالث
تنفيذ التفتيش بمعرفة النيابة العامة

يتقيد عضو النيابة بالقيود التى يتقيد بها مأمور الضبط القضائى

عند تنفيذه التفتيش ويتمتع بنفس سلطاته فهو له مثله تفتيش المكان ومن قد يوجد به اذا قامت ضده قرائن قويه على انه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة .

وهو له مثله اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى ان يضبطها.

وهو له مثله وضع الاختام على الاماكن التى بها اثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة وتعيين حراس عليها .

وهو مثله مقيد بعدم التعسف فى التفتيش ولاتجاوز الغرض منه تعمدا ذلك ان عضو النيابة بوصفه سلطة تحقيق له ماتملكه سلطة الضبط القضائى من اختصاصات من باب أولى ومقيدا ايضا بما عليها من قيود فى هذا النطاق .

وان كان القانون قد أوجب ان يحصل التفتيش فى منزل المتهم بحضوره هو أو من ينيبه عنه ان أمكن ومنزل غير المتهم بحضور نفس صاحبه أو من ينيبه عنه أن امكن الا أنه لم يستوجب حضور شاهدين اذا تعذر حضور المتهم ومن ينيبه كما فعل بالنسبة للتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى اذا انه يرى أن اجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق يعد ضمانا كافيا للمتهم وحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة واذا حضر اى شاهد التفتيش الذى تجريه النيابة لمنزل المتهم او شخصية لايترتب عليه أى بطلان .

ويجب على عضو النيابة تحرير محضرا بالتفتيش والا كان تفتيشه باطلا ولايلزم أن يكون مستقلا عن محضر التحقيق غير انه يخضع لنفس الخصائص التى تخضع لها محاضر تحقيق النيابة من حيث التدوين بمعرفة كاتب مختص والسرية عن الجمهور دون الخصوم .

المطلـب الرابــع

بطـــلان التفتيش

سوف نتحدث فى هذا المجال عن احوال البطلان ، وشروطه ، واثاره ، وشرط المصلحة فى الدفع ببطلان التفتيش .

اولا : احــوال البطــلان :

يخضع تحديد احوال التفتيش للقواعد العامة التى وضعتها المواد من ٢٣١ الى ٣٣٦ من قانون الاجراءات ونتعرض هنا لاحوال البطلان فى قضاء النقض والبطلان فى قانون الاجراءات الحالى .

(ا) احوال البطلان فى قضاء النقض :

يفرق بين نوعين من قواعد التفتيش القواعد الموضوعية وهى تلك التى تحدد الاحوال التى يجوز فيها وبالتالى الشروط الموضوعية اللازمة لامكان اجراء تفتيش صحيح وبمخالفتها نمس مشروعية الاجراء فى حد ذاته وهى سابقة له فى المعتاد واخرى شكلية وهى التى تنصب مباشرة على كيفية تنفيذه وهى معاصرة له فى الغالب ومخالفتها تمس الطريقة التى نفذ بها الاجراء .

فيما يتعلق بمخالفة القواعد الموضوعية :

كان كثير من قضاء النقض يميل الى القول بأنه يترتب عليها بطلان جوهرى وانه من النظام العام يجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى .

وكانت المحكمة العليا تطبق على مخالفة قواعد الموضوع نظريــة البطلان الجوهرى او الذاتى ومقتضاها وجوب القول بالبطلان كلمــا كان الاجراء المعيب منطويا بوجه عامة على اهدار القواعد الجوهرية وبخاصة التى تتعلق فيها بضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع ودون ماحاجة الى نص صريح يقرره .

ثم ذهب بعض قضاء النقض الى القول بأن البطلان حتى فى مثل الاحوال السابقة لايعد من النظام العام فيجب التمسك به امام محكمة الموضوع ولايجوز ان يثار لاول مرة أمام محكمة النقض .

فيما يتعلق بمخالفة القواعد الشكلية :

لم يسر قضاء النقض على وتيره واحدة يمكن القول معها بانه قد اعتنق نظرية معينة دون أخرى فى شانها .

البطلان فى قانون الاجراءات الحالى :

حاول قانون الاجراءات الحالى تنظيم احوال البطـلان بقواعد عامة فى المواد من ٣٣١ الى ٢٣٦ وقد تأثر فيها الى حد كبير بالمبادىء التى كانت قد استقر عليها قضاء النقض المصرى وفى بعضها بما جرى عليه القضاء الفرنسى وجمع بين الاخذ من كل من نظريتى البطلان الذاتى والبطلان القانونى وقد غلب نظرية البطلان الذاتى عندما نص فى المادة ٢٣١ على انه يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى كما غلب احيانا أخرى نظرية البطـلان القانونى عندما بين فى المادة ٢٣٢ احوالا معينة بالذات فيها البطلان يكون من النظام العام فيجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليهـا الدعوى وليس فى هذه الاحوال ما يتعلق بعدم مراعاة قواعد الشـكل فى التفتيش أو فى التحقيق الابتدائى بوجه عام . بل على العكس من ذلك تضمنت المادة ٣٣٣ نصا عاما مقتضاه انه فى غير الاحوال المشـار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات بجمـع الاستدلالات او التحقيق الابتـدائى او التحقيـق بالجلسة فى الجنـح والجنايات اذا كان للمتهم محامى وحصل الاجراء فى حضوره بدون اعتراض منه أما فى مواد المخالفات فيعتبـر الاجراء صحيحـا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام بالجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه .

ثانيا : شروط بطـلان التفتيش :

نسبية البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش الموضوعيـة أو الشكلية وهى التى استقر عليها قضاؤنا المصرى ثم تشريعا الاجرائى الحالى تقتضى فيما يتعلق بهذا البطلان ترتيب نتائج متعددة أهمها :

١ ـ ان الرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان ٠

٢ ـ انه لايجوز الدفع بالبطلان الا من صاحب الشأن ٠

٣ ـ انه يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمنا ٠

١ ـ الرضـا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان :

استقر القضاء المصرى على أن رضاء المتهم بتفتيشه أو بتفتيش منزله يسقط البطلان ويشترط فى الرضا أن يكون حاصلا قبل التفتيش لابعده واذا تعلق بتفتيش منزل فينبغى أن يحصل قبل الدخول فيـه وبعد الالمام بظروف التفتيش وبالغرض منه وبعدم مسوغ فى القانـون يخول من يطلبه سلطة اجرائه ومجرد السكوت لايكفى اذ قد يكـون السوكت مبعثه الخوف أو الاستسلام خصوصا وأن التفتيش تصاحبه غالبا بعض مظاهر القوة أو العنف ولقاضى الموضوع أن يستنتج حصول الرضا من وقائع الدعوى دون رقابة من النقض متى كان الاستنتاج سليما ٠ واذا تعلق الامر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضا من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعدحائزا له فى غيابه ٠ وتستلزم بعض الاحكام أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة من صاحب المكان أو باثباتـه فى محضر التحقيق وان كان اثباته فى المحضر لايلزم محكمة الموضـوع بالتسليم به فلها اذا لم تطمئن الى حصول الرضا حرا وسابقـا على التفتيش وبعد الالمام بكافة عيوبه أن لاتعول علىما ثبت بالمحضر (١)

---

(١) نقض ١٩٣٩/٤/١٨ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٧٧ ص ٣٥٠ ٠

واذا استبانت رضاء المتهم به وجب ان يكون ذلك مستمدا من وقائع الدعوى وظروفها ومؤسسا على ادلة تؤدى اليه • على ان تقديرها فى شان توافر هذا الرضا مسالة موضوعية لطبيعة الحال •

وفى كثير من المصانع والمعامل والملاجىء تقتضى اللوائح بتفتيش الصناع والعمال عند الخروج منها فاذا ما اسفر هذا التفتيش عن ضبط شىء مسروق فى حيازة احد منهم كان الضبط صحيحا على اساس ان رضاء العامل او الصانع بقبول الخدمة فى المكان على مقتضى لائحته •

٢ ـ عدم جواز الدفع بالبطلان الا من صاحب الشان :

لايقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يجر تفتيشه شخصيا او من غير حائز المنزل او المكان الذى جرى تفتيشه حتى ولو كان صاحب مصلحة فى الحكم كما لو كان متهما اخر فى نفس الدعوى •

٣ ـ جواز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة او ضمنا :

بطلان التفتيش يجب ان يدفع به حتى يقضى به فليس للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولمن اعتدى على حرمه مسكنه او شخصه بتفتيش باطل ان يتنازل عن الدفع بالبطلان واذا حصل التنازل اصبح الاجراء صحيحا والتنازل قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ويجب ان يصدر التنازل عن صاحب الشان فى التمسك بالدفع بالبطلان •

ثالثا : اثـر بطـلان التفتيش :

اذا كان التفتيش باطلا وتمسك بالدفع ببطلانه صاحب الحق فيه وجب الحكم به ومتى تبين بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الاثار التى ترتبت عليه مباشرة ويلزم اعادته متى امكن ذلك فاذا لحق التفتيش اى بطلان قضى به وببطلان الدليل المستمد منه فحسب دون ان يؤثر ذلك فى باقى اجراءات التحقيق وما تكون اسفرت عنه من ادلة مختلفة اما اذا كان دليل الاثبات مستقلا عن التفتيش الباطل فالمحكمة

ان تاخذ به مادام يصلح أن يكون من عناصر الاثبات وترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه قائم بذاته .

الصـلة بين التفتيش الباطل والاعتراف :

يعد اعتراف المتهم بالتهمة باطلا لايعول عليه اذا كان مترتبا على تفتيش باطل بما اسفر عنه من ضبط شيء ذى صلة بالجريمة وكذلك اذا كان مترتبا على قبض باطل . ولمحكمة الموضوع أن تعـول على الاعتراف بوصفه دليلا مستقلا عن الاجراء الباطل حتى ولو عدل عنه المتهم فيما بعد وانكر صدوره اذا ما اقتنعت بصحة الاعتراف وبعدم صحة الانكار .

رابعا : شروط المصلحة فى الدفع بالبطلان :

القاعدة العامة ان المصلحة مناط كل دعوى ودفع وطعن فتوافـر المصلحة شرط الدفع ببطلان التفتيش ومناط مصلحـة المتهم فى الدفـع ببطلان التفتيش اذا وقع باطلا هو توافر شرطين :

أولهما أن يكون التفتيش الباطل هو الاجراء الذى اسفر عن ضبط الدليل القائم قبله فى الدعوى .

وثانيهما ان يكون الحكم قد عول على عمليـة الضبط الباطلة كدليل رئيسى فى الدعوى ولو ضمن باقى ادلتها الصحيحة فى الدعوى .

المبحث الثانى

احكام التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى استثناء

ماهية التفتيش :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى التوصل الى ادلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الادلة سواء جرى على شخص المتهم أو فى منزله دون توقف على ارادته :

اوجهه الاختلاف بين التفتيش ودخول الاماكن :

يختلف التفتيش عن دخول الاماكن سواء أكانت منازل أو محال عامة اذ قد يتم التفتيش دون حاجة الى دخول الاماكن كما لو وقع التفتيش على شخص خارج مسكنه .

كما أن دخول الاماكن قد يكون لغير التفتيش كما اذا كان الدخول لتنفيذ أمرا بالقبض او لمعاينة مكان وقوع الجريمة .

ومن ثم نجد أن احكام التفتيش تحمى مستودع السر بينما احكام دخول الاماكن تحمى حرمة المساكن .

ودخول الاماكن قد يكون لدخول المساكن وقد يكون دخولا فى محال عامة وسوف نتناول الحالات التى نص عليها المشرع ويجوز فيها دخول المسكن وكذا الاحوال التى خول فيها المشرع رجال الشرطة دخول المحال العامة .

دخول المساكن :

نصت المادة ٤٥ اجراءات جنائية على انه « لايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك » .

وبناء على هذا النص نجد انه لايجوز دخول المساكن الا فى الاحوال الاتية :

أولا : الدخول للقبض على شخص معين .

ثانيا : الدخول للضرورة .

ثالثا : الدخول باذن الحائز .

اولا : الدخول للقبض :

لرجال السلطة العامة دخول المسكن لتعقب متهم هارب أو القبض عليه ولايعتبر هذا الاجراء تفتيشا لان دخول المنزل يقتصر على البحث عن المتهم وتنفيذ القبض عليه دون أن يمتد الى غير ذلك والقول باعتبار هذا الدخول تفتيشا غير جائز يؤدى الى تمكين المتهم من تعطيل مفعول الامر بالقبض باختفائه فى منزلة أما اذا اشتبه القائم بتنفيذ الامر فى اختفاء المتهم فى منزل شخص آخر فانه لايجوز له دخوله الا اذا ندب لذلك من سلطة التحقيق .

ثانيا : الدخول للضرورة :

يجوز لرجال السلطة العامة دخول المحل المسكون اذا كان هناك ضرورة ضرب لها نص المادة ٤٥ اجراءات جنائية مثلا حالة طلب المساعدة من الداخل وحال الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك حتى يظل حق دخول المسكن قائما فى اى حالة من حالات الضرورة .

ولايعتبر دخول المسكن هنا فيه مساس بحرمة المسكن لانه قرر لمصلحة اصحابه ويهدف حمايتهم والدخول فى حالة الضرورة لا يعد تفتيشا لانه لايهدف الى التوصل الى ادلة الجريمة .

---

(١) انظر مرجعنا شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتورة فوزيع عبد الستار ص ٣٧٨ وما بعدها .

ثالثا : الدخول باذن الحـائز :

يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يدخل الى مسكن اى شخص اذا اذن له هذا الشخص بذلك فيكون الدخول عندئذ مشروعا فاذا توافرت داخل المسكن حالة تلبس بجناية أو جنحة جاز لمأمور الضبط القضائى القاء القبض على المتهم وتفتيشه .

- دخــول المحـال العـامة :

خول المشرع لرجال الشرطة سلطة دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها واثبات ما يكتشفونه من مخالفات لهذه القوانين واللوائح ولايعتبر هذا الدخول تفتيشا اذ لا يهدف الى البحث عن ادلة الجريمة ولذلك لايجوز لرجل السلطة أن يتجاوز بـه حدود الغرض منه .

والمحال التى يباح دخولها هى تلك المحال المفتوحة للجمهور أو تلك التى يضع لها القانون قواعد معينة يجب التزامها ويكون لمأمور الضبط القضائى مراقبة تطبيقها فيها ولكن لايمتد نطاق هذه المحال الى الجزء الخاص منها كمكتب صاحب المحل أو مسكنه الملحق بالمحل دخولها .

أوجه الاختلاف بين التفتيش القضائى والتفتيش الوقائى والتفتيش الادارى :

والتفتيش الادارى :

يختلف التفتيش القضائى عن التفتيش الوقائى الذى لايعتبر عملا من أعمال التحقيق كما هو الحال بالنسبة للتفتيش القضائى بل يعد اجراء تقتضيه ضرورات الامن يتخذ لتجريد شخص مما قد يكون معه من اسلحة أو أدوات ربما يستعملها فى الاعتداء على غيره أو على نفسه فيستطيع رجل السلطة العامة عند ممارسة حقه فى احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مأمور الضبط القضائى وذلك فى الجنح المتلبس بها وفقا للمادة ٣٨ أجراءات جنائية أن يقوم بتفتيش المتهم تفتيشا وقائيا بـل

يجوز ذلك للافراد العاديين عند تسليم الجانى المتلبس بالجريمة الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة وفقا للمادة ٣٧ اجراءات جنائية .

ويختلف التفتيش القضائى عند التفتيش الادارى الذى يقوم به بعض الموظفين او من يقوم مقامهم بهدف الكشف عن وقوع جريمة او تجنب وقوعها او لتحقيق ضرورة عملية ومن أمثلة ذلك تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها اذ يعتبر هذا التفتيش حقا لماموري الضبط القضائى من موظفى الجمارك لمجرد قيام مظنة التهريب ، وتفتيش عمال بعض المصانع عند مغادرة اماكن عملهم على اساس موافقتهم على التفتيش عند الحاقهم بالعمل سواء اكانت ثابتة فى عقد العمل أم كانت بناء على ما جرى عليه الحال دون اتفاق صريح وتعتبر الموافقة رضاء من العامل بتفتيشه ومن امثلة التفتيش لتحقيق ضرورة عملية تلك الذى يجريه رجل الاسعاف من البحث فى ملابس شخص غائب عن الوعى قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره فهذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض او المصاب الذى يقومون باسعافه .

وعلى الرغم من أن كلا من التفتيش الوقائى والتفتيش الادارى ليس تفتيشا قضائيا الا انه يعتبر عملا مشروعا فاذا أسفر عن جريمة متلبسا بها كانت حالة التلبس صحيحة قانونا وتترتب عليها اثار التلبس القانونية .

موضوع التفتيش :

التفتيش بحسب موضوعه قد يكون تفتيشا للاشخاص أو تفتيشا للمنازل .

اولا : تفتيش المنــازل :

تفتيش المنازل هو البحث عن الحقيقة فى مستودع السر وهو من اجراءات التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الابناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حــائز لاشــياء تتعلق بالجريمة (٩ - ١٩١ ج) .

ولما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فانه يدخل اساسا فى اختصاص سلطة التحقيق فلا يجوز لمامور الضبط القضائى القيام بــه الابناء على اذن من هذه السلطة ويخضع التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من سلطة التحقيق لاحكام المادة ٩٢ التى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكــن ذلك .

ويشمل منزل المتهم كل مكان يختص بـه المتهم ولايسمح بدخوله الا باذنه فيدخل فى نطاقه المسكن الذى يقيم فيه وملحقاته كالحديقــة وحظيره الدواجن او الماشية أو المخزن أو السيارة وكذا كل مكان معــد لاقامة المتهم ولو لفترة قصيرة كمسكن باحد المصايف وكذا المسكن الخالى المعروض للايجار مفروشا او غير مفروش وتلحق بالمساكن الحدائــق والمزارع التى لايسمح بدخولها لاى فرد بشرط ان تكون مسورة اما اذا فقد المكان صفة الاختصاص به ففتحه صاحبه للجمهور فلا يعد منزلا بل يعد محلا عاما لاتحميه قواعد التفتيش مثل المقهى والملهى والسينمــا مع مراعاة ان المحل العام يصبح خاصا فيمتنع بحرمة المسكن فى الاوقات التى يغلق فيها فى وجه الجمهور أو فى الاجزاء الخاصة منه .

حكم المحكمة الدستورية العليا لعدم دستورية

المادة ٤٧ أ٠ح لمخالفتها للمادة ٤٤ من الدستور

نصت المادة ٤٧ أ٠ح والتى تنص على ان « لمامور الضبط فى حالة

التلبس بجناية او جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذ اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه .

فيشترط :

(أ) أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة ، فلا يجوز التفتيش فى المخالفات وبالنسبة للجنح لم يشترط المشرع حدا خاصا ، فيجوز تفتيش مسكن المتهم فى جنحة متلبس بها حتى ولو كان يعاقب عليها ، بالغرامة فقط .

(ب) ان توجد امارات قوية لدى مامور الضبط تفيد بوجود اشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة ، وتقدير تلك الدلائل أو الامارات القوية هو من اختصاص مأمور الضبط الذى يخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع .

فاذا لم يكن هناك ما يبرر هذا التفتيش وقع باطلا وترتب عليه بطلان ماينتج عنه من آثار .

(جـ) أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الامكان من أقارب المتهم البالغين او القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران . ويثبت ذلك فى المحضر ، وفقا للمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية

وقد رأى القانون فى ذلك ضمانا للمتهم الذى قد يدفع بأن الاشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع أنها قد تكون من أقوى الادلة قبله او موضوع الجريمة نفسها .

وقد قضت محكمة النقض بأن هذا الاجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلانا من النظام العام فيجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . غير أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت

حكما فى ٢ يونية ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لمخالفتها نص المادة ٤٤ من الدستور التى جاء نصها عاما مطلقا فلا يجوز تفتيش مسكن المتهم الا بصدور امر قضائى مسبب فى جميع الاحوال حتى فى حالة التلبس .

ونعرض فيما يلى لحكم المحكمة الدستورية العليا .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق المداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكنى المتهمين الاول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا الى قيام حالة التلبس اعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمامور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية وجنحة ان يفتش مسكن المتهم.واذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة - وهو لازم للفصل فى الدعوى - تأسيسا على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسالة الدستورية .

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا

الى ان المادة ٤٤ من الدستور وان نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة الا انها تركت بيان ذلك الى أحكام التشريع العادى ، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة باعتبار أن الحرية الشخصية أسمى من حرمة المسكن ٠

وحيث أن الدستور قد حرص - فى سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فاكدت المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة تمس » كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشروع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ولكن اتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لايجوز للمشرع العادى ان يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية ٠

وحيث ان المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد اجاز تفتيش

الشخص أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لايجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها ، ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس » وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرور التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون ، ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على ان «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون وهذا النص الاخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا انه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث انه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر ان المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص تفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين ان المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الامر بنفسه أم اذن لمأمور الضبط القضائى اجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليها عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع احوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن

التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلــق بكيــان الفرد وحياتــه الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عــدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لاتجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه اينما وجد . يؤكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير ان هذا الاستثناء قد اسقط فى المشرع النهائى لهذه المــادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانــة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ماتقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالــة - على ما سبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين اوردهما - أى صدور أمر قضائى وأن يكون الامر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانه صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لايقاس عليه كما انه لا محــل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . ولايغير من ذلك ماجاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادهــا هاتــين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لاتعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة مــن الخضوع للضمانتين اللتين اشترطا الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق إعمالهما على إرادة المشرع العادى وهو ما لايقيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشــير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفيــة صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش،

لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ المطعون فيها ـ تنص على أن « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مكسن المتهم فى حالة التلبس بجناية او جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ثانيا : تفتيش الاشخاص :

يقصد تفتيش الشخص البحث فى جسمه وملابسه بقصد الحصول على الشىء المراد ضبطه وقد جاز المشرع لمامور الضبط القضائى فى حالات معينة تفتيش شخص المتهم فاعلا كان او شريك كما اجاز فى نطاق ضيق تفتيش غير المتهم وسنعرض هنا اولا لتفتيش شخص المتهم ثم نتعرض لتفتيش غير المتهم .

(ا) تفتيش شخص المتهم :

اجاز المشرع لمامورى الضبط القضائى تفتيش المتهم فى حالتين :

الحالة الاولى : فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا كنص المادة ٤١ اجراءات جنائية .

الحالة الثانية : اذا قامت اثناء التفتيش لمنزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه كنص المادة ٤٩ اجراءات جنائية .

(ب) تفتيش غير المتهم :

يتطلب جواز تفتيش غير المتهم ان يتوافر شرطان :

الاول : ان يكون تفتيش منزل المتهم بوجه قانونى لسبب التلبس او بناء على اذن من سلطة التحقيق .

الثانى : ان تتوافر قرائن قوية ضد الشخص الموجود فى المنزل على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة فى الجريمة التى يجرى التفتيش بشأنها .

المقصود بتفتيش الشخص :

تفتيش الشخص يشمل جسمه وملابسه وما قد يحمله من متاع أو حقائب او مايكون فى حيازته منها فى الطريق العام او المحال العامة او السيارة الخاصة التى يستعملها سواء كانت ملكه أو مؤجره له ولم يتطلب المشرع وسيلة معينة لاجراء التفتيش كذلك لم يتطلب المشرع حضور شهود عند تفتيش الاشخاص كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المنزل وذلك تسهيلا لاجرائه .

تفتيش الانثى يكون بمعرفة انثى :

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ أن يكون تفتيش الانثى بمعرفة انثى يندبها مأمور الضبط القضائى وقد حكم بأن اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة انثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية

التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حيائها اذا مست ٠

الرضـا بالتفتيش :

ليس هناك شك فى جواز تفتيش مأمور الضبط القضائى فى غـير الاحوال المصرح بها قانونا اذا كان ذلك بناء على موافقة صاحب الشأن ويشترط لصحة الرضا أن تتوافر فيه شروط معينة :

١ - أن يكون صادر عن ارادة معتبرة قانونا أى ارادة حرة واعية

٢ - ان يصدر الرضا ممن له صفة فى اصداره فيصدر من الشخص المراد تفتيشه بالنسبة للاشخاص ومن حائز المسكن بالنسبة الى تفتيش المسكن فاذا لم يكن موجودا يمكن أن يصدر الرضا ممن يعد حائـز له وقت غيابه بأن يكون مقيما معه بصفة مستمرة وقت التفتيش كزوجة أو أولاده البالغين أو أمه أو أخيه ٠

٣ - أن يكون الرضا صريحا وان كان لايشترط فى الرضا الصريح أن يكون ثابتا بالكتابة ٠

٤ - أن يصدر الرضا ممن يعلم بحقه فى رفض التفتيش ٠

ويجد الرضا بالتفتيش حدوده عند النظام العام فاذا رضيت المرأة أن يقوم مأمور الضبط القضائى بتفتيشها فان رضاءها لايعتد به لمخالفته للنظام العـام ٠

الاذن بالتفتيش (١) :

الاذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة الى أحد

---

(١) النظرية العامة للتفتيش ،للاستاذ الدكتور سامى حسنى الحسينى ط ١٩٧٢ ، ص ١٠٠ ومابعدها ٠

مأمورى الضبط القضائى ، مخولا اياه اجراء التفتيش الذى تختص به تلك السلطة • وتسرى على الاذن بالتفتيش احكام الندب للتحقيق طبقا للمادتين ٧٠ ، ٢٠٠ أ٠ج •

والحكمة من الندب أنه أمر تقتضيه مصلحة التحقيق ، فالمحقق لايستطيع دائما القيام بنفسه بمختلف اجراءات التحقيق المسنده اليه ، سواء اكان عدم قدرته متمثلا فى عائق مادى ، بسبب كثرة العمل ، او قانونى ، كما لو كان ينبغى القيام بالاجراء خارج نطاق الاختصاص المكانى للمحقق ، فى هذه الاحوال يجوز للمحقق تفويض بعض سلطاته عن طريق الندب •

ولايثير الندب لاجراء التفتيش ، خلافا فى القانون المصرى من حيث جواز تكليف مأمورى الضبط القضائى بالقيام بالتفتيش • فالمادتان ٧٠ ، ٢٠٠ أ٠ج صريحتان فى أنه يجوز تكليف مأمورى الضبط القضائى بالقيام بعمل من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم •

واذا وجد عضو النيابة القائم بالتحقيق داعيا مباشرة التفتيش خارج دائرة اختصاصه ، فيندب لذلك أحد أعضاء النيابة بدائرة الاجراء المقصود ، كان لهذا الاخير أن يندب لاتخاذ التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى •

طبيعة الاذن بالتفتيش :

يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الندب لاجراء التفتيش عملا من أعمال التحقيق ، على اعتبار ان الندب لاى من أعمال التحقيق هو من حيث طبيعته عمل تحقيق •

شروط صحة الاذن بالتفتيش :

اولا : مصدر الاذن بالتفتيش :

لما كان اصدار الاذن بالتفتيش يعنى تفويض من صدر اليه فى

ممارسة اجراء من اجراءات لتحقيق ، كان من البديهى أن يشترط فيمن يصدر الاذن أن يكون مختصا أصلا بالتحقيق فى الجريمة التى أصدر الاذن من أجل البحث عن أدلتها . ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة ، وبمكان ضبط المتهم ، أو محل اقامته .

فاذا صدر الاذن بالتفتيش من محقق فى غير دائرة اختصاصه كان باطلا .

وقضت محكمة النقض بأنه « اذا كانت النيابة العامة وحدة لاتتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، فان ذلك لايصدق الا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام . أما النيابة بوصفها سلطة تحقيق ، فلا يصدق عليها ذلك . ولذلك فانه يجب أن يعمل كل عضو فى ضرورة تلك السلطة مستمدا حقه من القانون ذاته لا من النائب العام .

ولما كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله ، فانه يجب الا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقر عمله ، والا عد متجاوزا اختصاصه .

ومن المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية . فالامر الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه ، دون حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

والاختصاص بالتحقيق لايكفى ، بل لابد من الاختصاص بالاجراء ذاته الذى يندب المحقق مأمور الضبط القضائى لاجرائه . فلا يجوز للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش غير المتهم أو غير منزله ، حيث يخرج هذا الاجراء عن ولايتها ليدخل فى اختصاص القاضى الجزئى .

وقد يدق الامر احيانا فى شأن معرفة ما اذا كان اذن التفتيش يتعلق بمنزل المتهم أو بمنزل غيره • فاذا كان المنزل فى حيازة شخص واحد اعتبر منزله هو فحسب ، واذا كان فى حيازة اكثر من شخص ، فهو يعد لكل منهم ولايكون أيهم من الغير • غير انه لايكفى فى هذا الشأن مجرد الاقامة العارضة • فوجود المتهم فى زيارة حائز المنزل لايخول للنيابة العامة اصدار أمر بتفتيش هذا المنزل بوصفه منزل المتهم ، حتى ولو اقام فيه عدة أيام •

ويحدث ان تصدر النيابة العامة اذنا بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه ، وبتفتيش من يتواجد معه عند التفتيش ، ولايعتبر هذا أذنا بتفتيش غير المتهم ، باعتبار ان أساسه هو مظنة ان المتواجد مع المتهم مساهم معه فى الجريمة •

والاصل فى الاجراءات الصحة ، أى أن الاصل هو أن المحقق يباشر اعمال وظيفة فى حدود اختصاصه ، فاذا أراد المتهم أن ينازع فى صفة مصدر الاذن ، وجب عليه أن يدفع بذلك امام محكمة الموضوع • أما اذا كان لاينازع فى تلك الصفة ، بل كان كل ما أورده من مجادلة فى شأن اختصاص مصدر الاذن باصداره يقتضى تحقيقا موضوعيا لم يشتمله المتهم أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة الموضوع •

ثانيا : المندوب للتفتيش :

يجب ان يكون المندوب لاجراء التفتيش من مأمورى الضبط القضائى ، فلا يجوز ندب اعوانهم والا كان الندب باطلا • وينبغى أن يوجه اذن التفتيش الى مأمور مختص نوعيا ومحليا ، ولايغنى عن ذلك أن يكون من أصدر الاذن مختصا باصداره •

وقد بينت المادة ٢٣ أ٠ج مأمورى الضبط القضائى ، فأوردتهم على سبيل الحصر •

ومتى كان مصدر الاذن بالتفتيش مختصا به وبالتحقيق ، وقد أصدره الى مأمور ضبط مختص نوعيا ومكانيا ، فانه لايشترط بعد ذلك التزامه بندب مأمور ضبط معين ، انما هو يملك كل من يستطيع تنفيذ الاجراء فى دائرة اختصاصه . بل انه لايشترط ان يعين فى الاذن شخص من يقوم باجراء التفتيش من مأمورى الضبط القضائى .

عدم تعيين المأذون له باجراء التفتيش لايعيب الاذن . وحينئذ يمكن أن يقوم أى مأمور من مأمورى الضبط بالتفتيش ، ولو كان غير من طلب الاذن به . وليس للمتهم حقا فى ان يقوم بتنفيذ الاذن مأمور ضبط معين .

ندب المأذون له غيره .

قد يجيز أمر الندب ان يندب مأمور الضبط القضائى غيره لتنفيذه فاذا صدر الاذن ممن يملكه الى أحد مأمورى الضبط ، ومن يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فان ذلك يعنى أن ينفرد مأمور الضبط المنتدب أصلا بالتفتيش ، أو أن يشرك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك.

استعانة المأذون له بغيره .

واذا تعين تنفيذ اذن التفتيش بمعرفة المأذون له ، لان الاذن لا يبيح له ندب غيره لتنفيذه ، فان ذلك لايحول دون الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت اشرافه ورقابته ، ولو كان من يستعين بهم من غير مأمورى الضبط القضائى ، غير ان ذلك مشروط بأن يتم الاجراء تحت اشرافه ورقابته المباشرة ، والا كان العمل باطلا .

والقول بأن الاجراء قد تم تحت اشراف مأمور الضبط أم لا مسألة موضوعية ، فاذا اقتنعت المحكمة بأن التفتيش قد تم تحت اشرافه ورقابته ، فلا معقب عليها فيما أرتاته .

ثالثا : شكل الاذن وبياناته :

يجب أن يكون الاذن بالتفتيش مكتوبا ومؤرخا ، وموقعا عليه ممن أصدره • ويجب أن يكون صريحا فى الدلالة على التفويض فى مباشرة التفتيش • وينبغى أن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة التى يهدف الى التوصل الى دليل بشأنها ، ويجب تحديد محل التفتيش شخصا كان أم مسكنا ، وأن يبين فى الاذن الفترة الزمنية التى يقدر بقاءه سارى المفعول خلالها بمباشرة الاجراء •

أ ـ صدور الاذن كتابة :

يجب أن يكون اذن التفتيش بالكتابة • فلا يجوز على الاطلاق أن يصدر شفاهة ، ولا يغنى عن ذلك اقرار المحقق امام المحكمة بانه اذن شفويا بالتفتيش ، فهذا الاقرار لايصحح الاذن • ومتى كان الاذن مكتوبا ، فانه يمكن فى حالة الاستعجال ابلاغه تليفونيا أو برقيا بشرط أن يكون للاذن أصل موقع عليه ممن أصدره • وعدم ارفاق أصل الاذن بملف الدعوى لايفيد حتما عدم سبق صدوره • فما دام لم ينازع المتهم فى صدور الاذن بالتفتيش امام محكمة الموضوع فانه لايسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لاول مرة امام محكمة النقض •

ومتى ثبت صدور الاذن بالكتابة فعلا من المحقق المختص فلا أهمية لاختفائه بعد ذلك من ملف الدعوى لضياعه أو لسبب آخر • اذ أن ماتستظهره المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها هو من صميم سلطتها التقديرية •

ب ـ التاريخ والتوقيع :

يجب أن يكون الاذن مؤرخا ، ومذكورا فيه اسم من أصدره ووظيفته ، وموقعا عليه منه • وتحديد تاريخ الاذن يفيد فى التحقيق من وقت صدوره • فالندب يفترض أن هناك جريمة محددة وقعت فعلا أو فى سبيل ارتكابها ، وبالتالى لايصح اصداره بضبط جريمة يحتمل

ان تقع . فتاريخ اصدار الاذن يفيد فى تحديد مـدى صحة اجـراء التفتيش .

وتوقيع المحقق جوهرى ، يفيد فى التعرف على من أصدر الاذن ويشهد بصحة صدوره منه .

جـ ـ صراحة الاذن فى الندب للتفتيش :

يجب أن يكون الاذن متضمنا اسم المأذون له فى التفتيش ووظيفته، وأن يكون صريحا فى التعبير عن نية المحقق تفويض المأذون له فى اجراء التفتيش .

د ـ تحديد الاذن :

فيجب أن يبين فيه :

أ ـ نوع الجريمة . فيجب أن يذكر مصدر الاذن فيه أن التفتيش يتعلق مثلا بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن أدلة قتل او مواد مخدرة. وذلك ضمانا لتنفيذ التفتيش بالقدر الذى يقتضيه دون تعسف . فيجب اذن أن لايكون الندب عاما . لان فى مثل هذا الاجراء من شأنه وضـع مساكن جميع المواطنين تحت رحمة مأمورى الضبط القضائى .

٢ ـ محـل التفتيش :

يجب أن يبين فى اذن التفتيش الشخص أو المسكن المراد تفتيشه. وتحديد الشخص ينبغى أن يكون واضحا بشكل ناف للجهالـة وقـت صدور الاذن ، فاذا جاء الاذن جهلا خاليا من أية اشارة تحدد الشخص المراد تفتيشه والجهة التى يقع فيها منزله ، فانه لايكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه باطلا .

ولايشترط أن يكون تحديد اسماء الاشخاص المطلـوب تفتيشهـم مثبتا بذات الاذن الصادر بالتفتيش ، بل يكفى أن يذكر فيه أن يشمل

الاشخاص الموضحة أسماؤهم بمحضر التحقيق ، متى كان هذا المحضر قد أورد أسماء الاشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منتظمة خالية من أى ما يريب .

ولايبطل الاذن لمجرد اغفال اسم الشخص المراد تفتيشه ، اكتفاء بتعيين مسكنه ، متى ثبت أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

وكذلك لا يبطل الاذن بمجرد الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه ، مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالامر .

غير أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه قد ينبىء عن عدم جدية التحريات التى بنى عليها الاذن ، اذ لو كان مامور الضبط الذى استصدره قد جار فى تحرياته عن المتهم لعرف حقيقة اسمه . اما وقد جهله فذلك يمكن أن يرجع الى قصور فى التحرى مما يبطل الاذن .

ويكفى أن يحدد اذن التفتيش الشخص المقصود باسم الشهرة ، ويكون التفتيش صحيحا متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو المعنى فى أمر التفتيش .

ويجب أن يشمل الاذن على مبان المكان والاماكن التى يجرى تفتيشها وبيان الاشياء المراد ضبطها .

ووصف المكان لاتلزم فيه أن يكون وصفا فنيا وأن تتبع فى شأنه صفة شكلية ، فكل ما يتطلبه القانون هو تعيين المسكن على نحو مؤكد يستطيع معه القائم بالتفتيش أن يتعرف على المكان المقصود والاشياء التى ينبغى البحث عنها .

ولاينال من ذلك الخطأ المادى فى عنوان المحل المراد تفتيشه . واذا نص الامر على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه دون أن يحدد مسكنا معينا ، فهو يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد .

٣ ـ مـدة سريان الاذن :

يشتمل الاذن عادة على تحديد مدة معينة ينبغى تنفيذ التفتيش خلالها . وعندئذ يجب على مأمور الضبط القضائى المنتدب لاتخاذ الاجراء ـ مراعـاة تنفيذه اثنـاء سريان المـدة المحددة . وينبغـى عند تحديد مدة سريان الاذن ، الا تطول هذه المدة الى الحد الذى يجعل المتهم مهددا بالتفتيش لفترة طويلة .

غير ان انقضاء الاجل المحدد لاجراء التفتيش فى الامر الصادر به لايترتب عليه بطلانه ، وانما لايصح تنفيذه الا اذا جدد لمدة اخـرى كتابة .

وتحسب مدة الاذن وفقا لقانون المرافعات ، ومن ثم يبدأ حسابها منذ اليوم التالى لصدور الاذن .

ولم يلزم القانون سلطة التحقيق بضرورة تحديد مدة معينة لسريان اذن التفتيش . انما يجب ان ينفذ خلال مدة معقولة ، والامر كلـه يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

تنفيذ الاذن بالتفتيش :

الاصل ان تنفيذ التفتيش ينبغى ان يتم بطريقة معقولة ، وباللجوء الى الوسائل التى تتفق مع المرونة الواجبة فى تنفيذ القانون . ولـم يعرف القانون ماهية تلك الوسائل ، انما ينبنى مضمونها على المبادىء النابعة من اسس اللياقة المتمدينة ، التى تتعارض مع استخدام اساليب تصدم الضمير الانسانى وتؤرق روح العدالة .

فيجب على من يقوم بالتفتيش الترفق بالناس ، فـلا يتلـف او يخرب ، ولا يلقى او يبعثر ، ولا يصادر الا لضرورة ، ولا يحيط اجراء التفتيش بالعنف والضجة ، ولا يباغت امراة او طفلا فى غفلة ، وعليه ان يتمهل كلما وجد نائما او مريضا ، وان يؤمن ان للمنازل حرمة ،

وان القانون حينما اباح انتهاك هذه الحرمة لم يبح انتهاك حـرمة الفضائل ولم يبح التجرد من عوامل الانسانية ، وليس التفتيش الا ضربا من التحرى ، فهو بقدر مايكشف عن التهمـة قد يكشـف عن البراءة ، وكم من ضعفاء عصفت بنفوسهم ظروف التفتيش . وعلى القائم بالتفتيش أن يدرك دقة المواقف ، وأن يرحم ضعف النفوس عند حلول المخاوف ... ان القانون ليس فى الواقع الا بلورة أو ترسيبـا تاريخيا لقواعد الآداب . وعلى هذا الاساس يأبى القانون أن تكـون الوسيلة الى تنفيذه مخالفة للقيم الخلقية أو الانسانية فى المجتمع .

وعلى ذلك فان طريقة تنفيذ اذن التفتيش يخضع لتقدير القائـم به ، مادام لايخرج فى الاجراءات على القانون .

ومن ثم يجوز اللجوء الى القوة لدخول المنزل المراد تفتيشه ، حتى صادفت القائم بالتفتيش عقبة تحول دون الدخول اليه بالطريـق العادى . فلا حرج عليه ان اقتحم منزل المتهم من الشرفة اذا تعـذر دخول المنزل من بابه ، والقبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش صحيح .

ولمأمور الضبط القضائى أن ينفذ الاذن الصادر اليه بالتفتيش ، اينما وجد المتهم ، ولايكون للمتهم أن يحتج بانه كان وقت اجـراء التفتيش فى مكان آخر غير المحدد بأمر التفتيش . بشرط أن يكون هذا المكان فى دائرة اختصاص الاذن والمندوب .

رقابـة الامر بالندب على تنفيـذه :

ليس من شك فى ان سلطة التحقيق الآمرة باجراء التفتيش تملك توجيه المندوب فى مباشرته ، والاشراف على تنفيذ الاذن الصادر به ، غير أن هذا التوجيه وذلك الاشراف انما هما من الناحية القانونيـة

فحسب • اما الناحية الفنية التى تتعلق بأسلوب اجراء التفتيش وطريقة القيام به ، فلا تملك السلطة الآمرة ازاءها توجيها ولا اشرافها (١) •

الهـدف من التفتيش :

يهدف التفتيش سواء كان واقعا على المنزل أو محل الشخص الى ضبط الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل مايفيد فى كشف الحقيقة والتفتيش لايجوز الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى جاز لمامور الضبط القضائى أن يضبطها ويشترط فى هذه الحالة ان يكون الشىء دالا بذاته على أن حيازته تعد جريمة أو على اتصاله بجريمة اخرى وان تكون رؤيته قد تمت بصورة عارضه خلال البحث عن أدلة الجريمة التى يجرى التفتيش بشأنها ولما كان التفتيش يجرى للكشف عن الحقيقة فانه على مأمور الضبط القائم بالتفتيش أن يلتزم حدود الغرض فلا يضبط من الاشياء الا مايفيد فى كشف الحقيقة •

وقد أوجب المشرع أن تعرض الاشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع وكذلك قرر المشرع أنه اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفضها وان لمامور الضبط القضائى أن يضعوا الاختام على الاماكن التى بها اثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال

---

(١) راجع مرجعنا السابق رسالة الدكتوراه للاستاذ الدكتور سامى حسنى الحسينى ، المرجع السابق ص ١٠٠ ـ ١٤٧ •

وعلى النيابة اذا ما رات ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الامر الـى القاضى الجزئى لاقراره ولحائز العقار أن يتظلم امام القاضى من الامر الذى أصدره بعريضه يقدمها الى النيابة العامة وعليها رفع التظلم الـى القاضى فورا وتوضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما امكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله فاذا كان لمن ضبطت عنده الاوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صوره منها مصدق عليها من مأمورى الضبط القضائى ولايجوز فض الاختام الموضوع طبقا للمادتين ٥٣ ، ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الاشياء أو بعد دعوتهم لذلك ثم قرر المشرع أن كل من يكون قد وصل الى عمله بسبب التفتيش معلومات عـن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأى طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ مـن قانون العقوبات •

بطـــلان التفتيش :

اذا لم تتوافر شروط التفتيش ولم يتوافر الرضا الصحيح به ترتب على ذلك بطلان التفتيش ولكن البطلان هنا بطلان نسبى لايتعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وانما يجب أن يدفع به من له صفة أو مصلحة فى ذلك والتنازل عن البطلان يصحح التفتيش سواء كان تنازلا صريحا أو ضمنيا وبطلان التفتيش يترتب عليه بطلان كـل دليل استمد منه •

احكــام النقض فى التفتيش

اولا

فى اجــــراء التفتيش

ـ التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضـائى المنتدب لاجرائه من سلطة التحقيق ـ خضوعه للقواعد الوارد بالمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات جنائية •

التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبـه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمادة ٩٢ مـن قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن امكن ذلك والمادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتـى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المادة ٢٠٠ التى تنص على ان لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من خصائصه ، وفيما عدا ماتقدم فلمأمورى الضبط القضائى ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش ان يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لايخرجون فى اجراءاتهم على القانون •

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ـ ص ١٠٤٨) •

ـ استعانة مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش بمرءوسيه مشروط بتميم اجراءات التفتيش والضبط تحت رقابته واشرافه ـ اغفال ذلك يبطل التفتيش •

مأمور الضبط القضائى المأذون لــه بالتفتيش وان كـان لــه ان يستعين فى تنفيذ الاذن بمرءوسيه ـ ولو لم يكونوا من رجـال الضبـط القضائى ـ الا ان ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبـط والتفتيش

تحت رقابته واشرافه - فاذا كان ما اثبته الحكم واضح الدلالة فى ان التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى اسفر عن ضبط « الحشيش » صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩) .

- تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة فى غير اذن من سلطة التحقيق وفى غير حالة التلبس بالجريمة جائز عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها .

لايجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣٠٨) .

- اجراءات البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص او مسكنه - صحة الاستشهاد بهذه الاجراءات كدليل فى الدعوى .

التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولايقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الافراد او لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣) .

- تفتيش مالا يأخذ حكم المسكن - أمر لايحرمه القانون والاستدلال به جائز :

التفتيش الذى اجراه الضابطان بشونة المتهم وهى مما لاينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة - أمر لايحرمه القانون والاستدلال به جائز .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣) .

- تطبيق المادة ٥١ اجراءات جنائية - مجاله عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها - التفتيش الذى يقوم به اعضاء النيابة بانفسهم او مامور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق - خضوعه لاحكام المادة ٩٢ اجراءات جنائية .

استقر قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - اما التفتيش الذى يقوم به مامور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ - جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦) .

(والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٨) .

(والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨٨ ص ٧٤٣) .

ـ الاجراءات التى يقوم بها مامور الضبط ـ اثباتها فى المحاضر ـ اجراء تنظيمى .

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بهـا مامورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهـم يبين بها وقـت اتخـاذ الاجراءات ومكان حصولها ، مما يستفاد منه أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها الا انه لم يوجب عليه ان يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هـذا فضلا عن أن مانص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيـل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٣٦) .

ـ سلطات مأمورى الضبط القضائى فى تفتيش السيارات الخاصـة والاجرة .

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطيـة القضائية هو الذى يكون فى اجرائه ـ اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس والاحوال الاخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . على أن القيود الواردة على حق رجال الضبـط القضائى فى أجـراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصـة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيـازة اصحابها ، امـا بالنسبـة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافهـا اثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عـدم مخالفة أحكام قانـون المرور . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال ضابط المرور واخذت

بما قرره من أن ضبط المخدر انما وقع اثناء محاولة مشروعه للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة احراز المخدر وان امر ضبط هذه الجريمة انما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٥١) .

- لموظفى الجمارك تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية - عثورهم اثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام - جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .

لموظفى الجمارك تفتيش الامتعة والاشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية ، فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣٧) .

- مأمور الضبط القضائى - امر التفتيش .

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر من رئيس بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٣٨) .

- كل اجراء يقوم به مأمور الضبط فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها يعتبر صحيحا منتجا لاثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها .

ان مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة . ولاتثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولايتصادم مع اخلاق الجماعة .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٣٨) .

- جواز تفتيش المزارع بغير اذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمسكن - اعتبار هذا التفتيش من اعمال الاستدلال التى لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

من المقرر أن يجب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن ومايتبعها من الملحقات لان القانون انما أراد حماية المسكن فقط. ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمسكن فقيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيابة ، يعد عملا من اعمال الاستدلال مما لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٠٠) .

- الاجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى عند قيامه بضبط وتفتيش أحد الاشخاص من جمع عام - المقصود بهذا الاجراء .

لايقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته مـن مخدر،عندها أمر الضابط لرواد المقهى - ومنبينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجـار المخدرات وتفتيشه - اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الامن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فان مايثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حـق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٤٠٤) .

- دخول رجل الضبط المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - شرطة أن يكون الدخول فى الاوقات التى تباشر فيها تلك المحـال نشاطها - علة ذلك ؟ حق مامور الضبط فى تفتيش مصانع الدخـان ليلا أو نهارا - مشروط بأن يكون المصنع مدارا فى الواقع - بصرف النظر عن فتح الابواب أو غلقها - نطاق حق دخول المحال المفتوحـة للجمهور - من حيث الزمان والمكان والغرض من الدخول فيه .

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحـة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الاوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، الا أن هذه المحال تاخذ حكم المساكن فى الاوقات التى لايباح فيها للجمهور أن يدخلها ، وليس فى عبارة المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من النص على أن لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان فى أى وقت - خروج على هذه القاعدة - اذ قصد الشارع بها أن يكون له حق الدخول للتفتيش الادارى ليـلا أو نهارا طالما كان المصنع مدارا ، والعبرة فى ذلك بالواقع بصرف النظر عن فتح الابواب أو اغلاقها ، ذلك بأن الشارع اذ اجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانـين واللوائح ، انما اباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود

من بسط هذه الرقابة ، ولايتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولايشمل من حيث الزمان الا اوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيها ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقيق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للاشياء والاماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة ان المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لايعقل ان تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من احاد الناس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٢٦٠) .

- لمأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الاسلحة والذخيرة فيه - كشفه عرضا أثناء التفتيش جريمة اخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من اجلها - عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الاسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . واذ كان الامر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من ان العلبة المضبوطة كانت تكشف عما بداخلها من مخدر ، فانه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط اسلحة وذخائر دون ان يمحص كافة ادلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك مايعيبه بما يستوجب نقضه واعادة الدعوى الى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الاساس .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ص ١٢٢٨) .

- ضابط مباحث التموين - حقه فى دخـول المحـال التجاريـة والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع او تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ احكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ - ما يظهر له اثناء التفتيش عن مواد تموينية مـن وجود اشياء محرمة حيازتها او تفيد فى كشف جريمة اخرى - له ان يضبطها مادامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخـول المحال التجـارية والمصانـع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المـواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٥؛ و١٦٣ سنة ١٩٥٠ فاذا ماتبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الاعلان عن اسعار السلع وتخزين كمية من الفلفـل الاسود ، الامـر المحظور بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ كان له التفتيش عن تلك المـواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجريمة فـاذا ظهـر اثناء هـذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشـف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضـائى أن يضبطها مادامت انها ظهرت عرضا اثناء التفتيش ودون سعى عنـه يستهدف البحث عنها .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٣٨) .

ثانيـا

الاذن بالتفتيش

- اصدار الاذن بالتفتيش - تقدير جـدية التحريات - سلطـة التحقيق :

من المقرر أن تقدير جدية التحريـات وكفايتهـا لاصـدار الاذن

بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شان ذلك فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولاتجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/٢/٥ ـ الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق)

ـ مرور فترة زمنية بين تحرير محضر التحريات واستصدار اذن التفتيش ـ اثر ذلك :

مجرد مرور فترة زمنية طالت او قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات واستصداره اذن التفتيش ، وبين استصداره للاذن وتنفيذه امرا متروكا لمطلق تقديره وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى صحة اقوال الضابطين او يقدح فى سلامة الاجراءات التى تمت ، فان الحكم اذ تظنن الى اقوال الضابطين واستراب فى صحتها تأسيسا على ذلك السبب وحده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨١/٤/١ ـ الطعن ٢٥٩٤ لسنة ٥٠ ق)

ـ تقدير الظروف التى تبرر التفتيش ـ مسالة موضوعية :

من المقرر انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحريات او ان تطرحها جانبا ، الا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها فى ذلك من شانها ان تؤدى الى مارتبته عليها .

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ٧٧ لسنة ٥١ ق)

- لايلزم ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش :

القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه من معلومات ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات واقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها اذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، هذا الى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

(نقض ١٩٨١/١٢/٢١ ـ الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ ق)

- الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط - دفاع موضوعى - مايكفى للرد عليه :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها استمدها من أقوال شاهدى الضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وبعد أن أورد مؤداها فى عبارات كافية عرض لدفع الطاعن بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط وينبذه واطرحه بقوله « .. ان الثابت من الاطلاع على اذن

النيابة أنه صادر الساعة ١٢٫٥٠ مساء ١٩٧٥/٣/٤ بسراى النيابة وان التفتيش تم فى العاشرة مساء من نفس اليوم الامر الذى أيده شاهدا الاثبات المقدم حسن حسن المناخلى والمقدم عماد راشد مما لايدع مجالا للتشكيك فى ساعة صدور الاذن وانه صادر بعد ظهر يوم ١٩٧٥/٣/٤ قبل اجراء التفتيش الذى تم مساء نفس اليوم قبل منتصف الليل فى العاشرة مساء » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا الى أقوالهما وكان الطاعن لاينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٢/٢/١٦ ـ الطعن ٤٥٩٣ لسنة ٥١ ق)

ـ صدور اذن النيابة بتفتيش متهم ـ لمأمور الضبط القضائى تفتيشه أينما وجد ـ مناط ذلك :

من المقرر انه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن يفتشه اينما وجده ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من اصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ ـ الطعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٢ ق)

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار امر التفتيش ـ موضوعى ـ لايشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ـ أثر ذلك :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع اذ أن القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة على تعرفها فى هذا الشأن فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون • ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لايتنازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالاوراق وكان خلو الاذن من بيان حالة المأذون بتفتيشه الاجتماعية أو صناعته أو محل اقامته أو سوابقه لايعيبه طالما انه الشخص المقصود بالاذن • ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا •

(نقض ١٩٨٣/٥/١٧ ـ الطعن ٦٦٥ لسنة ٥٣ ق)

ـ اذن التفتيش ـ تقدير جدية التحريات اللازمة لاصداره ـ مالا يقدح فى صحته :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه • فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش وكل ما تطلبه فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطة وموقعا عليه بامضائه ، فانه لايعيب الاذن عدم

تعيين اسم المأمور له باجراء التفتيش ، ولايقدح فى صحة التفتيش ان ينفذه اى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الاذن لم يعين مأموراً بصفته ، وقد أورد الحكم أن ذلك قد تحقق بالفعل بما اثبته من أن الذى قام بتنفيذ الاذن ضابط قسم مكافحة المخدرات وهو من مأمورى الضبط المختصين ، فقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفضه للدفع ببطلان اذن التفتيش بشقيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ ـ الطعن ١١٠٩ لسنة ٥٢ ق)

ـ اذن التفتيش ـ لايشترط له القانون شكلا معينا ـ اثر ذلك ـ تقدير جدية التحريات ـ الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن لايجوز اثارته أمام النقض لاول مرة :

لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به فانه لايجوز ابداء هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بأوجه الدفاع الموضوعية .

(نقض ١٩٨٣/١٠/٤ ـ الطعن ١٣٢٧ لسنة ٥٣ ق)

ـ مجال اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية :

من المقرر أن مجال اعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون

الاجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الانثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التـى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست فان منعاها فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٨ - الطعن ١٣٨٢ لسنة ٥٣ ق)

- الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش - مناط ذلك - مثال :

من المقرر ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش وكانت المحكمة قد افصحت بما أوردته فى مدوناتها من اطمئنانها الى ان الطاعن هـو الذى انصبت عليـه التحريات وهو المقصود فىالاذن الصادر بالتفتيش - استنادا الى العناصر الصحيحة التى ساقتها فى هذا الصدد وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الـى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمـة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتهـا لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٢ - الطعن ١٨٥٧ لسنة ٥٣ ق)

- تفتيش الانثى بمعرفة أخرى . علة ذلك . عدم خدش حياء الانثى - امساك ضابط البوليس ليد الانثى التى تمسك بها المخدر . ليس فيه اهدار للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات :

لما كان الحكم قد اثبت أن الضابط المأذون له بالتفتيش قد وجـد الطاعنة بمسكنها وما أن شاهدته حتى هبت واقفة ممسكة بيدها كيسـا

من القماش فقام بضبطه وهى ممسكه به ، لما كان ذلك وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أخرى هو أن مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست . ومن ثم فان ضابط البوليس لايكون قد خالف القانون أن هو امسك بيد المتهمة وأخذ الكيس الذى كانت تمسك به على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى عليه بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الانثى بمعرفة انثى مثلها ، هو نعى على الحكم بما ليس فيه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٧ - الطعن ٥٧٨٣ لسنة ٥٣ ق)

- شروط صحة اصدار الاذن بالتفتيش . وقوع جريمة . متهم معين . توافر الدلائل :

الاصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لايصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(نقض ١٩٨٤/٢/٨ - الطعن ٦٤٠٨ لسنة ٥٣ ق)

- تقدير جدية التحريات التى ابنى عليها التفتيش . موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . لايجوز المجادلة فى مدى جدية التحريات امام محكمة النقض . لايشترط لصحة اجراء التحريات ان تتم بمعرفة رجل الضبط القضائى بنفسه :

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى

اوردتها بجدية التحريات التى ابنى عليهـا صـدور الاذن بالتفتيش واقرت سلطة التحقيق فيما ارتاته فانه لايقبل مـ نالطاعن المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض هذا الى ماهو مقرر من ان القانون لايوجب حتمـا ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بتفتيش الشخص او أن يكون على معرفة سابقـة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولى ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنـع شخصيا بصحة مانقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات . لما كـان كل ماتقدم ، فان مايثيره الطاعن لايكون له محل ويكون الطعن برمته على غير اساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ق)

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هـو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع :

لما كـان اذن التفتيش فى خصوصية الدعوى المعروضة قد صدر بناء على تحريات قام بها رئيس مكتب مكافحة مخدرات القنطرة شرق عن المتهم المقيم بذات دائرة المركز بعد مراقبة له دامت مـدة زمنية كافيـة قبل الضبط وكان الضابط مستصدر الاذن قد ألم بشخص المتهم ومحل اقامته على النحو الثابت بمحضر التحرى المحرر بمعرفته ـ الامر الذى تستخلص منه المحكمة جدية هذه التحريات ومن ثم يكون النعى عـلى الاذن بمقولة البطلان لعدم جدية التحريات على غـير سند وصحيـح القانون والواقع وتلتفت عنه المحكمة ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطـة التحقيق تحـت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات

التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - وكانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه وأثبتت ان التحريات سبقت صدور ذلك الاذن وانها جدية فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ - الطعن ٦٠١٠ لسنة ٥٣ ق)

- ما يشترط قانونا لصحة اذن التفتيش - مثال لتسبيب سائغ :

لما كان من المقرر ان كل ما يشترط لصحة اذن التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ٠ وكان ما اثبته الحكم فى مدوناته من أن العقيد ٠٠٠٠٠ قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه يتردد على مدينة المنصورة لتوزيعها على تجار التجزئة وانه يحتفظ بها معه وبالسيارة رقم ٠٠٠٠٠ ملاكى ٠٠٠٠٠ التى يستخدمها فى ذلك ٠ فان مفهوم ذلك أن اذن التفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ٠ واذ انتهى الحكم الى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على الاذن بالبطلان لصدوره معلقا على جريمة مستقبله فى غير محله ٠

(نقض ١٩٨٤/١٠/٣٠ - الطعن ٨٠٨ لسنة ٥٤ ق)

- ما يتطلبه القانون لصحة الاذن بالتفتيش :

كل ما يتطلبه القانون لصحة الاذن بالتفتيش أن يكون واضحا

ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وان يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ...

(نقض ١٩٨٤/١١/٦ ـ الطعن ٦٧٤ لسنة ٥٤ ق)

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش ـ مسألة موضوعية ـ تختص بها سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ مؤدى ذلك :

لما كان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا ما اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة ـ واقرت النيابة على تعريفها فى هذا الشأن ، فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وعرضت لما اثاره المدافع عن الطاعن من عدم ملكيته للمخبز الذى تم فيه الضبط ولم تر فيه دفاعا جديا يشهد له الواقع فردت عليه بأنه مجرد قول مرسل بغير سند من الاوراق ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا .

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ ـ الطعن ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق)

ـ اذن التفتيش ـ اشتراط تنفيذه خلال مدة معينة ـ غير لازم ـ صدور الاذن خلوا من تقييده بمدة معينة ـ لايمنع من تنفيذه فى اى وقت طالما كانت الظروف التى اقتضته لم تتغير .

عدم جواز اعادة التفتيش استنادا لاذن سبق تنفيذه ـ اساس ذلك؟

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فاذا مارأت النيابة تحديد

المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون أعمالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش الى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد واذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الاذن الذى أصدرته فان هذا الاذن يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى اقتضته لم تتغير وان تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاذن الذى تصدره النيابة العامة لاحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى اجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الاذن المذكور - ولما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الاذن كان المرة الاولى وفى تاريخ معاصر لصدوره - اليوم التالى - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن اذن التفتيش صدر باطلا لعدم تحديد مرات استعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ - السنة ٣١ - ص ٣٢)

- ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش انه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم - ثبوت انه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه - ابطال اذن التفتيش لعدم جدية التحريات - سائغ .

اذا كان الحكم المطعون فيه انتهى الى صحة الدفع ببطلان اذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصه « واذ كان الثابت بمحضر التحريات الذى صدر الاذن مستندا اليه ان رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد انه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما اثبت هو نفسه بمحضر الواقعة أنه انتقل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الاذن وخلف مقهى بشارع أمام المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصا جالسا بمفرده وعندما سأله عن اسمه تبين له انه الشخص

الذى استصدر اذن النيابة بضبطه وتفتيشه وقد ردد ذلك واكـده فى اقواله بتحقيق النيابة واضاف أن التحريات التى اجراها مصدرها سرى وانه لايعرف شخص المتهم الامر الذى يدحض ماذكره بمحضر التحريات الذى صدر الاذن استنادا الى ما جاء به من ان التحريات التى اجراها ومراقبته المستمرة للمتهم اكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هـذه التحريات مجرد ابلاغ تلقاه من مرشد سرى او شخص ما بأن المتهـم يحوز مخدرا بقصد الاتجار وهو مالا يصلح بحال لاصدار اذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاذن بضبـط المتهم وتفتيشه قد استقام على سند صحيح من الواقع والقانـون ويكون الاذن وماتلاه وترتب عليه باطلا ، واذ كان مفاد ذلك إن المحكمة انما ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته عـن عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذى قـام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطل الاذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه ، وهو استنتاج سائغ تملكـه محكمة الموضوع . لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ومن ثم يكون الطعن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ ـ السنة ٣١ ـ ص ٨٥)

ـ الاستمرار فى تفتيش متهم برشوة ماذون بتفتيشه ـ بعد ضـبط مبلغ الرشوة معه ـ بحثا عن أدلة او اشياء أخرى متعلقـة بجريمـة الرشوة ـ حق لمامور الضبط القضائى .

تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لايجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشانها ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ا وتفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخـرى جاز لمامور الضبط أن يضبطها » . ولما كان البين من مدونات الحكـم

المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الايسر نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الاشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من اجلها فان مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ماكشف عنه هذا التفتيش فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لايستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ـ السنة ٣١ ـ ص ١٢٠)

ـ وجوب تسبيب الاذن بتفتيش المساكن ـ عدم لزوم ذلك فى تفتيش الاشخاص ـ المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب .

أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم ومتجره ـ لاموجب لتسبيبه

أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » ،وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه

بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ٠٠٠٠ وفى كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الامر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ٠ والحال فى الدعـوى أن أمـر النيابــة العامة بالتفتيش انصـب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، ومع هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الامـر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط ـ طالب الامر ـ وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه ٠

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ السنة ٣١ ـ ص ٢٧١)

ـ افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ٠

لاينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك ، اذ أن افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان ٠

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ ـ السنة ٣١ ـ ص ٧٢٥)

ـ اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حضوره ـ غير لازم ٠

من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لايترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم ـ أو من ينيبه عنه ـ التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ٠

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ ـ السنة ٣١ ـ ص ٧٢٥)

تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش الطاعنة بناء على

قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون - المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ - السنة ٣١ - ص ٧٣٥)

- استعانة رجل الضبط فيما يجريه من تحريات بمعاونيه - جائزة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها - موضوعى .

ايراد اسم المأذون بتفتيشه فى محضر الاستدلالات خلوا من اسم والده - لايقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

تسويغ المحكمة الامر بالتفتيش - بادلة منتجة - عدم جواز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

لما كان القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له تفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة مانقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فاذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق . فانه لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٦/٩ - السنة ٣١ - ص ٧٤٤)

- كفاية ان يبين الحكم ان الجرائم المسندة للطاعنة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليها وقت اصدار الاذن بالضبط والتفتيش .

اشتراط اجراء التفتيش والضبط حال وجود مخالفة للقانون لايجعل الاذن معلقا على شرط - ولالضبط جريمة مستقبله .

لما كانت مدونات الحكم قد ابانت فى غير لبس ان جرائم فتح وادارة الطاعنة مسكنها للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات واستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليها وقت ان اصدرت النيابة العامة اذن الضبط والتفتيش ، وكان ما جاء بهذا الاذن من اجراء الضبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - وهو ما حدث فعلا على النحو الذى اورده الحكم - لم يقصد به المعنى الذى ذهبت اليه الطاعنة من ان يكون الاذن معلقا على شرط وانما قصد به ان يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض اى حال وقوع احدى الجرائم التى فتحت الطاعنة مسكنها وادارته من اجل اقترفها باعتبار ان هذه الجرائم من مظاهر هذه الادارة وذلك الفتح بها مفهومة ان الاذن انما صدرلضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة وليس ضبط جريمة مستقبلة او محتملة فان النعى على الاذن بالبطلان لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ - السنة ٣١ - ص ١٠٣١)

- وجود قرائن قوية على اخفاء الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه لشىء يفيد فى كشف الحقيقة - سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيشه .

لمأمور الضبط القضائى ان يفتش المتهم او غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على انه يخفى شيئا يفيد

فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٢) .

- لمأمور الضبط القضائى التحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشهم من اسلحة ، تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الاسلحة بعد ان صار فى قبضتهم بعد ذلك يقع باطلا .

لمأمور الضبط ان يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الاسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل اداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الاسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عل ىالمتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١) .

- جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره .

لايشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر امرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الامر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥) .

(والطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦) .

- ثبوت اطمئنان المحكمة الى جدية التحريات وكفايتها - وصدور الاذن من النيابة العامة يكون صحيحا •

اذا كان الثابت من الحكم أن التحريات - التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها - شملت نشاط المتهم فى تجاره المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مامور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الاخير والذى تم فيه ضبط المتهم فعلا - فان التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة وكذلك الاذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا• ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة •

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٢ ص ١٢٩) •

- رجل الضبط القضائى حريته فى اختيار الظرف المناسب لاجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة مادام يتم خلال المدة المحددة بالاذن •

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالاذن •

(الطعن رقم ٤٤ ٣لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٩) •

- تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث اللازمة لطلب الاذن بتفتيش الشخص او ان يكون على معرفة سابقة به - لايوجبه القانون - له الاستعانة فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصحة ما نقلوه اليه •

لا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص او أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له ان يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث او مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين وما يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه عنهم من معلومات ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٨٢) ٠

- نطاق حق موظفى مصلحة الجمرك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور - متى يتعين حصول هؤلاء على امر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص للقيام بالتفتيش ٠

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول تنص على انه « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة ماموري الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائى فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر ماموري الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش اى معمل او مصنع او محل او مسكن او غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولايجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة او المديرية او المركز او نقطة البوليس حسب الاحوال

وللموظفين المذكورين فى جمع الحالات اخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » • وكان يبين م نمدونات الحكم المطعون فيه انه رفض الدفع ببطلان للتفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الانفة الذكر قد اصدر اذنه فى حدود تلك السلطة لاحد مرءوسيه بالانتقال الى محل الطاعن لتفتيشه للاشتباه فى قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥و٦ من القانون ذاته ، وكان ماجرى تنفيذا لهذا الاذن لايخرج عن كونه نوعا من البحث والاستقصاء لايدخل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فان طعن الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الاذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ١٦٢٧ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٨) •

ـ تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار اذن تفتيش لسلطة التحقيق ـ تحت اشراف محكمة الموضوع ـ ورود خطأ فى محضر التحريات ـ بخصوص اسم الشارع الذى به سكن المتهم لاينال بذاته من جدية التحريات •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها اذن النيابة بتفتيش مسكنه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع • ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شان ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون • ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات

التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الاوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لايقطع بذاته فى عدم جدية ماتضمنه من تحر ٠

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص ٩٧٨) ٠

ثالثـــا

التفتيش الجـائز بغير اذن

ـ فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجـوز لمامور الضبط أن يفتشه :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه علـى أنه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجـوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما اثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا ـ على ما سلف بيانه ـ فان تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى يكون صحيحا ايضـا ذلك لان التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت لـه نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له مـن سلاح أو نحوه ٠ لما كان ذلك ، فان ماأورده الحكم ردا عـلى دفاع الطاعن بشان بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحـى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه ٠

(نقض ١٩٨١/٢/٢ ـ الطعن ٢٠٨١ لسنة ٥٠ ق)

ـ وجوب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش

المساكن ومايتبعها من الملحقات . تفتيش المزارع دون اذن لا غبار عليه اذا كان غير متصل بالمسكن :

من المقرر ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون اراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع دون اذن لاغبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتبرئة المطعون ضده لعدم استئذان النيابة فى التفتيش مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١٠/١٣ ـ الطعن ١٤٣٦ لسنة ٥١ ق)

ـ حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص حائزها :

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها .

(نقض ١٩٨٤/١/١٤ ـ الطعن ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق)

ـ القيود الواردة على تفتيش المنازل تسقط حين يكون دخولها بعد رضاء اصحابها :

من المقرر ان القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى احاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء اصحابها رضاءا صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه ويستوى بعد ذلك ان يكون ثابتا بالكتابة او تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ ـ الطعن ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ق)

- اذن التفتيش - متى يتعين استصداره - تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن - جوازه دون اذن - مثال :

لما كان الدفع ببطلان اذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، فانه لاتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، لانه يتطلب اجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته . ولايغير من ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد أثار امام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات اذ أن هذه العبارة المرسلة لاتفيد الدفع ببطلان الاذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، أنه ارض زراعية منزرعة بنبات الترمس الذى تتخلله شجيرات الخشخاش ، واذ كان الطاعنان لايذهبان فى طعنهما الى أن تلك الارض متصلة بمسكن لهما ، وكان من المقرر أن أيجاب اذن النيابة العامة فى تفتيش الاماكن ، مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون أراد حماية المسكن فحسب ، فان تفتيش المزارع لايستوجب ابستصدار اذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن - كما هو الحال فى الدعوى - وبالتالى فلا تثريب على الحكم أن هو لم يرد على الدفع ببطلان اذن تفتيش حقل كل من الطاعنين - بفرض اثارته - لعدم جدواه ، مادام أن اجراء التفتيش لايتطلب اذنا به ولم يكن من اجرى الضبط فى حاجة اليه .

(نقض ١٩٨٤/١٠/١٧ - الطعن ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق)

- عدم جواز دخول المنازل الا فى الاحوال وبالكيفية المبينة بالقانون مخالفة ذلك بطلان - علة ذلك ؟

من المبادىء المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وأن دخولها فى غير هذه الاحوال هو امر محظور

يقضى بذاته الى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لايصح الا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وان الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الاعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق او غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الاحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة مايلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ - السنة ٣١ - ص ٤٨٣)

- احضار المتهم المضبوطات - من تلقاء نفسه - مفاده ؟

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله. انه لما كان الثابت من محضر جمع الاستدلال وماقرره كل من العقيد .. والضابط ...... أمام محكمة أول درجة أن الاخير توجه مع المتهم الى منزله حيث وقف بصالة المسكن .. وأحضر المتهم المضبوطات من تلقاء مما مفاده أن تفتيشا مالم يتم ولم يحصل من مأمور الضبط ثمة اجراء بمسكن المتهم ينم بذاته عن انه قام بالبحث والتقصى داخله بحثا عن المضبوطات ولما كان ذلك فان ماينعاه المتهم فى هذا الصدد يكون على غير أساس خاصة وقد بان من الاوراق أن دخول الضابط مسكن المتهم كان برضاء من الاخير . وما قاله الحكم من ذلك سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن الرضا بدخول المسكن وتفتيشه يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ، ومن ثم فان دخول ضابط المباحث الى مسكن

الطاعنوضبط المسروقات به يكون صحيحا ومشروعا ، وتكون المحكمة اذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ـ السنة ٣١ ـ ص ٥٣٦)

ـ استطراد الحكم الى تقريرات قانونية خاطئة لاتؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها ـ لايعيبه .

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المقدم .. .. من ضباط الشرطة العسكرية هو الذى قبض على الطاعن وفتشه بعد أن قامت دلائل كافية على اتصاله بجناية تزوير طلبات التكليف بالحضور أمام المدعى العسكرى التى كان الضابط المذكور قد أجرى فيها وقائع الضبط وشرع فى تحقيقها لاختصاص القضاء العسكرى بها وفقا لنص المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الاحكام العسكرية سالف الذكر اعتبارا بأن المحكوم عليه الاول فيها من ضباط الصف بالقوات المسلحة وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ولايعيبه ما استطرد اليه بعد ذلك من تقرير قانونى خاطىء حين اعتبر جريمة النصب فى حالة تلبس .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٨ ـ السنة ٣١ ـ ص ٨٤٤)

ـ ضباط الشرطة العسكرية ـ من ماموري الضبط القضائى العسكرى ـ وفقا للمادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ـ حقهم فى القبض والتفتيش فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ذاته .

حق ماموري الضبط القضائى العسكرى فى اتخاذ الاجراءات التى كانت تنص عليها المادة ٣٤ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ رغم خلو قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من النص على ذلك ـ اساس ما تقدم ؟

تقدير الدلائل التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش - حق له - تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

لما كان ضباط الشرطة العسكرية من مأمورى الضبط القضائى العسكرى وفقا لنص المادة ١٢ من قانون الاحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وكانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد نصت على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ، واذ خلا القانون المذكور من النص على احوال القبض على المتهم واكتفى فى المادة ١٩ منه بالقول بأنه فى الاحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه ، مما مفاده أن القبض جائز لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان لمأمور الضبط القضائى ، وفقا لما كانت تنص عليه هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع على سبيل الحصر ومنها الجنايات وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه والمادة ١٩ من قانون الاحكام العسكرية وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٨ - السنة ٣١ - ص ٨٤٤)

رابعـــا
التفتيش فى حـالة التلبس

ـ كل ما يظهر من جرائم لمهندس ادارة الغاز والكهرباء اثنـاء فحص عداد النور يكون فى حالة تلبس ـ لمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه التفتيش دون أذن من السلطة القضائية المختصة .

لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل مـا يظهر له من جرائم اثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمـور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٧) .

ـ التلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى يخول لمأمور الضبطيـة القضائية تفتيش منزل المتهم بغير اذن من النيابة .

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها . فاذا كـان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق اسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم انما يستمدون التيار من ذلك المنـزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة لتيار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية أن يفتش منزل المتهم بغير اذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق ـ بجلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦) .

ـ كفاية المظاهر الخارجية المنبئة عن وقوع جريمة لقيـام حالة التلبس مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه .

اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا التهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث اتيا ، لما شعر بتعقيب رجال البوليس لهما بدا يتخلصان من المواد المخدرة التى كان يحملانها فى السيارة ، فالقينا كيسا تبين لرجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ماينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه مايكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشها ٠

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ — ص ١٠٢٦) ٠

ـ سلطة رجل البوليس عند توافر حالة التلبس بجريمة فى التحفظ على جسم الذى يشاهده مع المتهم ٠

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة من باب أولى ـ أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى تشاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ٠ والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو مايتجافى ومراد الشارع ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠) ٠

ـ مأمور الضبط ـ سماع الحاضرين فى محل الواقعة ٠

الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، انما يتعلق بحالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة المتلبس بها ـ فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة ـ التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق ـ أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم ٠

(الطعن رقم ٧٦ ٧لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س ١٢ ص ٩٥٥) ٠

ـ انتقال مأمور انضبط الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ـ لاينفى قيام التلبس ـ مادام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد اثار الجريمة بادية ٠

لاينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام انه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام انه قد شاهد اثار الجريمة بادية ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٧٣) ٠

ـ حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة ـ نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص او استكشاف الاشياء المغلقة ـ الا فى حالة التلبس ٠

الاصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ـ وهو اجراء

اداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ص ٢٢٥) .

خامسا

التفتيش فى حالة القبض

- لمأمور الضبط القضائى دون غيره تفتيش المتهم وفقا للمادة ٤٦ اجراءات جنائية .

نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

- صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا
- لمأمور الضبط القضائى تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق .

متى صدر الامر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لان الامر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولايفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان

سبب القبض أو الغرض منه كما هـو مقتضى المـادة ٤٦ من قانـــون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ص ١٢١٧) .

- قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر - لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتـين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية .

متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى انه عند دخـول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليـه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكـان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الافيون اعترف المتهم بأنهـا له ، فان ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمـة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتـالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١) .

- التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجـراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا لمـادة ٤٦ اجراءات القول بأن المقصود به هو التفتيش الوقائى فيه خـروج بالنص عن المعنى الذى تدل عليه عبارته .

ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض

عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الاول الذى عنوانه « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى احال فيها بصورة مطلقة على الاحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦١٦) .

- دخول المنازل لغير التفتيش - مادة ٤٥ اجراءات - علة الدخول - الضرورة جواز دخول المنزل لتعقب المتهم المأمور بالقبض عليه .

دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، فى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق - الا ان هذه الاحوال الاخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل اضاف النص اليها ما شابهها من الاحوال التى يكون اساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١) .

- نص المادة ٤٦ اجراءات نص عام يجيز لمامور الضبط القضائى التفتيش فى كل الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم .

نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لايقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى فى كل الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه « فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص » ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه مادام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بقاء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على انه يخفى معه اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ٠

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨) ٠

- تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفة التعليمات العسكرية هو اجراء تحفظى يسوغ القيام به من اى فرد من افراد السلطة العامة المنفذه لامر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه من اشياء فى ايذاء نفسه او غيره او من يتواجدون معه فى محبسه ٠

اذا كان القبض الذى وقع على احد جنود الجيش قد تم بناء على امر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الاحكام العسكرية فان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله الى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون، لان هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن سند اباحته كائن فى انه اجراء تحفظى يسوغ لاى فرد من أفراد السلطة المنفذه لامر

القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٦٩٩) .

- مأمور الضبط القضائى - سلطتهم فى القبض والتفتيش :

خول الشارع فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى ومنها جريمة السرقة وأن يفتشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢ ص ١٣٣٠) .

- حق مامور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه - قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام يجوز له القبض عليه قانونا - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . ومتى كان الحكم قد أورد قوله

« وحيث أن ايداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل ايداعه دون حاجة فى ذلك الى الحصول على اذن من الجهة المختصة وتكون الاجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها ، فان ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش •

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢) •

ـ حق رجال الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه ـ فى حالة التلبس ـ مثال ـ على مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة احراز مواد مخدرة •

لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية ـ وكان باديا عليها التعب والارهاق ـ وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك فان المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها •

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩) •

سادسا

بطـــلان التفتيش

ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ دفع قانونى يختلط بالواقع ـ عـدم جـواز اثارته لاول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشـح لقيـام البطلان ـ علة ذلك :

لما كان الدفع ببطلان التفتيش هـو منالدفوع القانونية المختلطـة بالواقع وهى لاتجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض مالم تكـن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لانها تقتضى تحقيقا ينحسر عن وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمـة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش ـ خلافا لما يثيره بوجه طعنه ـ وكانت مدونات الحكم تدخلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيـث افصحت عن أن تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط السـلاح والذخيرة ـ قد تم بناء على اذن النيابة على اثر ما تجمع لدى مامـور الضبط القضائى من تحريات على جدية اتهام الطاعن بجريمة قتـل المجنى عليه ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(نقض ١٩٨١/٤/١٩ ـ الطعن ٢١٩٧ لسنة ٥٠ ق)

ـ عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الامر الصادر بتفتيشـه لاينبنى عليه بطلانه ٠ مناط ذلك ٠

عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الامر الصادر بتفتيشـه لاينبنى عليه بطلانه اذا اثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(نقض ١٩٨١/١١/٢١ ـ الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ ق)

ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه ـ اثره :

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفنيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره باسم غير الاسم الحقيقى للمتهم وقد عرض الحكم بهذا الدفع وانتهى الى رفضه فى قوله « وحيث انه عن المنطلق الاول وهو الدفع ببطلان التفتيش فان المقرر قانونا ان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش متى استظهر ان الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بالاذن وكان المتهم قد قرر بتحقيقات النيابة انه مشهور باسم الهبوب وأنه صاحب مقهى بناحية ميت عنتر . وكان الاذن قد تضمن اسم الشهرة للمتهم ومهنته باعتباره صاحب مقهى بناحية ميت عنتر وعلى هذا فمادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق قد ورد به اسم الشهرة المنوه عنه آنفا وعين مقهاه بالذات فى المدينة التى يقيم بها والسابق بيانها فان المتهم يكون هو المقصود بالتفتيش بغض النظر عن الخطأ فى اسمه » . واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ ، فان ماينعاه الطاعن من دعوى القصور يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ الطعن ٨٤٢ لسنة ٥٢ ق)

ـ تقدير جدية التحريات ـ سلطة محكمة الموضوع ـ خلو الاذن من بيان المأذون بتفتيشه كاملا ـ لاينال من صحته :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع،وأن القانون لايشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٣ ــ الطعن ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق)

ـ بطلان القبض والتفتيش يستطيل الى كل اجراءات الضبط ـ مثال :

لما كانت الطاعنة لاتجادل فى صحة ما انتهى اليه الحكم من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل الى كل اجراءات الضبط لما هو مقرر من أن مابنى على الباطل فهو باطل فان ما خلص اليه الحكم من استبعاد الدليل المستمد مما كشف عنه التحليل من وجود فتات من مخدر الحشيش بجيوب صديرى المطعون ضده يكون صحيحا فى القانون لان هذه الفتات تمثل بعض ماضبط وكان ضبطها متفرعا على القبض الباطل .

(نقض ١٩٨٣/١٠/١١ ـ الطعن ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق)

ـ تقدير جدية التحريات من سلطة محكمة الموضوع لا يجوز الدفع ببطلان اذن التفتيش لاول مرة امام محكمة النقض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جدية التحريات ورد عليه ردا سائغا سليما ـ وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ـ لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة فانه لايجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة كما لايقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر

عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هـذا الخصوص غير سديد ٠

نقض ١٩٨٤/٢/٧ ـ الطعن ٦٤٠٣ لسنة ٥٣ ق)

ـ تقدير جدية التحريات موكولا لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ٠ الدفع ببطلان التفتيش دفع جوهرى ٠ عدم تعرض المحكمة لهذا الدفع يجعل الحكم معيبا بالقصور ٠

ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وأن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها رغم أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أستقر عنه تنفيذ هـذا الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٨ ـ الطعن ٦٤٠٨ لسنة ٥٣ ق)

ـ الدفع ببطلان القبض والتفتيش ٠ لايجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠ سببه ٠ هذا الدفع من الدفوع القانونية التى تقتضى تحقيقا موضوعيا :

لما كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أى دفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة وقوعه بدون أمر من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس ، وكان من المقرر أنه لايجوز اثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لاتحمل مقوماته لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/١٢ ـ الطعن ٤٦٠٢ لسنة ٥٢ ق)

- غياب المتهم عن منزله أثناء حصول التفتيش ، لايجعل التفتيش باطلا :

من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لايترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم - أو من ينيبه عنه - التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته واذ كان هذا الدفاع ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ - الطعن ٢٣٢٢ لسنة ٥٣ ق)

- اذا تعرضت المحكمة للرد على دفاع موضوعى ابداه الطاعن فعليها أن تستند فى ردها الى ما له أصل فى أوراق الدعوى . مثال الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط .

لما كان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى . وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لاتلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة الا أنها اذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ماله أصل فى الاوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧ر٣٠ مساء نفس يوم صدور الاذن وكان الحكم قد عول فى رده على الدفع على ساعة تحرير محضر الضبط وهى بلا خلاف ساعة اجراء التفتيش التى قال بها الشاهدان وتساند اليها الطاعن فى التدليل على سلامة الدفع فان الحكم يكون قد استند اطراحه لدفاع الطاعن الى مالا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ - الطعن ٦٤١٢ لسنة ٥٣ ق)

- بطلان التفتيش لايحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه :

بطلان التفتيش - بفرض صحته - لايحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التحقيق .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٤ ق)

- الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات - دفاع جوهرى اغفال الرد عليه . قصور :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه وان كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه اقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٥/٢/٦ - الطعن ٤٧٧ لسنة ٥٤ ق)

- م - الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات - مثال لتسبيب سائغ فى الرد عليه :

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم

عليها ثم عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : « ولما كان ذلك وأن الرائد سطر فى محضر تحرياتـه المؤرخ ١٩٨١/١/٥ من أنه قد دلت تحرياته السرية التى قام بها على أن المتهم وهو يعمل صيدلى صاحب ومدير اجزخانة ٠٠٠٠٠ والمقيم ٠٠٠٠٠٠٠ يقوم بتصنيع مادة الماكستون فورت ويبيعها الى تجار تلك المادة لترويجها بالاسواق ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى جدية تلك التحريات وأنها كافية لاصدار اذن النيابة العامة بناء عليهـا لضبـط وتفتيش المتهم ومسكنه ومن ثم يكون الدفع بعدم جدية التحريات على غير سند سليم من القانون ويتعين رفضه » ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو مـن المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمةالموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هـو الشأن فى الدعـوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصديقها فى هذا الشأن فانه لامعقـب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠ واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جديـة التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لاينازع الطاعن فى ان لها أصـل ثابت بالاوراق فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد ولايكون سديدا ٠

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ ـ الطعن ٤٢٠٣ لسنة ٥٤ ق)

ـ تقدير اقوال متهم على آخر ـ وتحديد صلتها بتفتيش باطل ـ موضـــوعى ٠

تقدير الاقوال التى تصدر من متهم على آخر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الاقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هـو مـن شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيـث اذ قدرت أن هذه الاقوال صدرت منه صحيحة غير متأثـر فيها بهذا

الاجراء الباطل ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ جاز لها الاخذ بها .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٥ ـ السنة ٣١ ـ ص ٧٧١)

سابعـا

تسبيب الاحكـــام

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش مرده الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . الدفع ببطـلان هذا الاجراء . دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابـة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها التى اقتصرت على ايراد القاعـدة العامة وأن تقدير جدية التحريات مرده الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ـ دون ايراد المسوغـات التى بنيت عليهـا المحكمـة اطمئنانها الى جدية التحريات اذ لم تبد رأيها فى عناصر التحريـات السابقة على الاذن بالتفتيش مع أنها أقامت قضاءها بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فـان الحكم يكـون معيبـا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/١٢/٨ ـ الطعن ١٨٨٧ لسنة ٥٢ ق)

ـ الدفع بصدور الاذن بعـد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا ـ مايكفى للرد عليه ـ مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : « أما القول بحصول القبض والتفتيش قبل استصدار الاذن فلا يسانده دليل فى الاوراق لان الثابت فيها ان الاذن صدر فى التاسعة مساء والضبط فى التاسعة وأربعين دقيقة ولم يتضح على اى وجه أن المتهم كان فى قبضة ضابط الواقعة قبل استصدار الاذن .. » واذ كان من المقرر الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٩ ـ الطعن ٤٨٦٨ لسنة ٥١)

ـ تقدير جدية التحريات موكولا لمحكمة الموضوع . الدفع ببطلان التفتيش دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ أصدار الاذن بالتفتيش وأن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(نقض ١٩٨٤/٢/٧ ـ الطعن ٥٧٨٠ لسنة ٥٣ ق)

ـ تقدير جديــة التحريات وكفايتها . مسألة موضوع :

الخطأ فى العنوان . جدل موضوعى لاينال من جدية التحريات .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وتجزئته . مناط ذلك :

لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم جدية التحريات فى قوله : « اما ما قرره المتهم من انه يقيم بالقبارى منطقة ٨ بلوك ٥ مدخل

٢ شقة ٨٨ فى حين أن محضر التحريات أورد أنه يقيم ببلوك ١ مدخل ٥ من هذا العنوان فان هذا الخطأ بفرض وقوعه لاينال من جدية التحريات سيما وأنها انصبت على نشاط المتهم بدائرة قسم اللبان الذى يعمل به الشاهدان الاول والثانى ولم تنصرف الى محل اقامته بحى القبارى والذى يتبع دائرة قسم آخر ... » وكان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الدليل وتجزئته أن ترى فى تحريات وأقوال ضابط الشرطة مايسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٥/٢/٦ ـ الطعن ٤٧٧١ لسنة ٥٤ ق)

لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ـ مثال لتقدير سائغ :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولايؤثر فى عقيدة المحكمة فى هذا أن تكون قد صرفت عبارات المدافع عن الطاعن عن اختلاف الزمن الذى حرر فيه محضر التحريات عن الزمن الذى اثبت به ، الى الاذن بالتفتيش ذاته ، لانه خطأ غير مؤثر فيما استرسلت المحكمة بثقتها اليه من جدية التحريات .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ ـ الطعن ٤٨١٣ لسنة ٥٤ ق)

ـ حرية محكمة الموضوع فى تجزئة ما جاء فى التحريات تأخذ منه ماتراه وتطرح ماعداه تكوينا لعقيدتها ـ لاتناقض ـ مثال :

من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ، فان مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة ، ولاينال من ذلك ان الحكم لم يقيد بتلك التحريات فى شأن قصد الاتجار الذى نفاه عن الطاعن ، لانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات مايسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقتنعها بأن احراز الجوهر المخدر كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ - الطعن ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق)

البـــاب الثـانى

سلطـات مأمـور الضبط القضـائى

على المتهم فى احوال التلبس

البـــاب الثـــانى

سلطات مأمــور الضبط القضائى

على المتهم فى أحوال التلبس

نصت المادة ٣٠ اجراءات جنائية على أنــه « تكــون الجريمــة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيره وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تتبع المجنى عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع الصبــاح أثر وقوعهــا أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقــت قريــب حامــلا آلات أو اسلحة او أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها أو اذا وجدت به فى هذا الوقت اثار أو علامــات تفيد ذلك » .

والتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .

وحالات التلبس ذكرها القانون على سبيل الحصــر فلا يجــوز القياس عليها .

وسوف نتناول التلبس بالجريمة فى عدة فصول :

الاول : تحديد حــالات التلبس

الثانى : شروط التلبس .

الثالث : الآثار التى تترتب على التلبس

الفصــل الاول

حـــــالات التلبس

وفقا للمادة ٣٠ اجراءات جنائية هناك أربع حالات تكون الجريمة متلبسا بها فيها وهى :

١ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

٢ - مشاهده الجريمة عقب ارتكابها ببرهه يسيره

٣ - تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة .

٤ - وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل فيها على أنه فاعل او شريك فى الجريمة .

أولا
مشاهدة الجريمة حـال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس بمعناه الحرفى الصحيح ويقصد بها أن تكون المشاهدة قد وقعت فى لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منهـا ويكفى أن تتحقق المشاهدة فى أى مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية .

ولاتقتصر هذه الحالة على رؤية الجريمة بل تمتد الى كل حـالة يتم فيها أدراك ارتكاب الجريمة عن طريق أى حاسه من الحواس متى كان هذا الادراك على سبيل اليقين ولا مجال للشك فيه .

التلبس وصف ينصب على الجريمة لاشخص مرتكبها فيعتبر التلبس بالجريمة متوافرا فى حالة سرقة التيار الكهربائى بمشاهدة نور كهربائى وهو مضىء من منزل شخص غ يرمتعاقد مع مؤسسة الكهرباء أو مشاهدة أسلاك كهرباء منزل متصلة بأسلاك المؤسسة .

ولايلزم لتوافر التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها بل يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عـلى وقوع الجريمة وتقدير كفاية هذه المظاهر موكول لمحكمة الموضوع وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده دون أن يقدم الرخصة التى تجيز له حمل السلاح الى مأمور الضبط

القضائى الذى شاهدة يعتبر تلبسا بجريمة حمل السلاح يسمح بالقبض عليه وتفتيشه ولو استطاع المتهم فيما بعد ان يقدم الرخصة .

ثانيـــا

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره

ويقصد بهذه الصورة مشاهدة الآثار الناشئة عن الجريمة والتـى تفيد أنها قد ارتكبت منذ لحظات سابقة مثل مشاهدة جثة المجنى عليه تنزف منها الدماء وهى بذلك تختلف عن الحـالة الاولى من حيـث موضوع المشاهدة فبينما هو فى الحالة الاولى الركن المـادى للجريمة فانه فى الحالة الثانية موضوعها وآثارها .

ولم يحدد القانون الوقت الذى يمضى بين الجريمـة ومشاهدتها ولكن تعبير القانون عقب ارتكابها ببرهه يسيره يدل على أنه الوقت اليسير اللاحق مباشرة على وقوع الجريمة وتقدير هذا الامر متروك لقـاضى الموضوع .

ثالثـــا

تتبع الجـانى اثر وقوع الجريمـة

وتعتبر الجريمة فى حالة تلبس اذا تتبع المجنى عليـه الجـانى او تتبعه الناس مع الصياح أثر وقوعها .

فيلزم لقيام التلبس فى هذه الحالة توافر عدة شروط :

١ ـ أن يكون هناك تتبع للجانى من قبل المجنى عليه أو العامه

٢ ـ أن يكون هذا التتبع قد وقع أثر ارتكاب الجريمة

٣ ـ ان يكون لهذا التتبع مظهر خارجى متمثل فى الصياح

رابعــا

وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقــت

قريــب حاملا اشياء أو به آثار

يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها

تتحقق هذه الصورة من صور التلبس بوجود المتهم بعد وقـوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة أو امتعة او أوراقا أو اشياء اخرى يستدل منها على إنه هو فاعل الجريمة أو مساهم فيها ســواء كانت قد استعملت فى أرتكاب الجريمة كالسلاح الذى قتل به او نتجت عن ارتكاب الجريمة كالاشياء المسروقة .

كما تتحقق هذه الصورة من صور التلبس اذا وجد بالمتهم بعــد وقوع الجريمة بوقت قريب آثار او عــلامات تدل عــلى انه فــاعــل الجريمة او شريك فيها كما لو ضبط وملابسه ملوثة بدماء المجنى عليه .

وتحديد الوقت القريب الذى تضبط فيه أدلة الجريمــة يخضــع لتقدير قاضى الموضوع .

وبنجد هنا انه يلزم لقيام التلبس فى هذه الحالة توافر شرطان :

١ - أن يكون ضبط الجانى قد تم بعد وقــوع الجريمة بوقــت قريب .

٢ - ان توجد مع الجانى أشياء يستدل منهــا على انه مرتكــب الجريمة أو مساهم فيها او ان يشاهد به آثار او علامات تفيد ذلك .

الفصـــل الثـانى

شروط صحـة التلبس

يجب توافر شرطان حتى ينتج التلبس بالجريمة اثره القانونـى المتمثل فى اعطاء سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائى .

الاول :- أن يشاهد مأمور الضبط بنفسه حالة التلبس .

الثانى : أن تتم هذه المشاهدة بطريقة مشروعه .

اولا

أن يشاهد مأمور الضبط بنفسه حالة التلبس

فيشترط ان يكون مأمور الضبط قد شاهد الجريمة فى حالة التلبس فلا يكفى أن يكون قد سمع عن التلبس من شخص آخر شاهده ولو كان موضع ثقته بل ولو كان أحد رجال السلطة العامة وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا أرسل مأمور الضبط القضائى أحد الشرطة السريين للايقـاع بالمتهم بطلب شراء مخدر منه فان ورقة المادة المخدرة التى أحضرهـا الشرطى السرى لاتعتبر اثرا من آثار الجريمة يكفى لقيام حالة التلبس

ثانيـــا

أن تتم المشاهدة بطريقة مشروعه

لايكفى أن يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها بل يلزم علاوه على ذلك ان تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع .

العبرة فى مشروعية او عدم مشروعية وسيلة الكشـف عن حـالة التلبس هى أن يكون سلوك مامور الضبط الذى عن طريقه شاهد حالة

التلبس مطابقا للقانون فاذا كان مخالفا للقانون وما يقضى به فى هـذا الشأن كان الاجراء باطلا ولايرتب اى اثر قانونى حتى وان كانـت الجريمة من حيث الوقائع تكون حالة من حالات التلبس ولذلك لايجوز اثبات التلبس من مشاهدة الجناة خلال ثقوب ابواب المساكن لما فى هذا من المساس يحرمه المساكن والمنافاه للاداب كما لايجوز اثبات قيـام حالةالتلبس باقتحام المسكن بغير اذن قانونى باعتبار ان هذا مخالفـا للقانون ٠

لايجوز لمأمور الضبط القضائى التحريض علـى ارتكاب جريمـة بقصد ضبط مرتكبها متلبسا بها ٠

الفصـل الثالث

آثـــار التلبس

اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فانه يترتب عليها آثار قانونية تتمثل فى تخويل مامور الضبط القضائى اتخاذ بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء وسنتعرض هنا لسلطة مامور الضبـط القضـائى فى الاستدلال المترتبة على توافر التلبس وكذا سلطته المترتبة على توافر التلبس فى اجراء بعض اجراءات التحقيق ٠

اولا

سلطات مامور الضبط القضائى فى الاستدلال المترتبة على توافر التلبس

١ ـ الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ عليه

٢ ـ التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الحادث

- ١ -

الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ عليها

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية تلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .

- ٢ -

التحفظ على الحاضرين والشهود بمحل الحادث

لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة والابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

ولمأمور الضبط القضائى أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة فأذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

ثانيــا

سلطات مأمور الضبط القضائى المترتبة على توافر حالة التلبس فى اجراء بعض اجراءات التحقيق

واجراءات التحقيق التى يمكن أن يباشرها مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس هى :

١ ـ القبض على المتهم .

٢ ـ التفتيش .

- ١ -

القبض على المتهـم

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنـح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاعلا كان أو شريك فاذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر فاذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يحق له تقديمها .

- ٢ -

التفتيـــش

لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى حالة التلبس بجناية او بجنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا وجـدت دلائل كافية على اتهامه .

كذلك كان لمأمور الضبط القضائى وفقا للمـادة ١٤٧ اجـراءات

جنائية فى حالة التلبس بجناية او بجنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من آمارات قوية أنها موجودة فيه الا ان تفتيش المسكن أصبح غير جائز الآن بعد ان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

احكـام النقض فى التلبس

أولا : تعريـف التلبس وشروطـه

ثانيـا : حـــالات التلبس

ثالثـا : وقـائع تتوافر معها حـالة التلبس

رابعا : وقائـع لاتتوافر فيها حالة التلبس

خامسا : تقـدير قيـام حالة التلبس

اولا

ماهيــة التلبس بالجريمة وشروطــه

- تلبس - وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة - كاف •

يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك •

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

- التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة - شرطه •

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمــة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له ، واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فانه لايصح الاعتداد بالتخلى ويكــون الدليــل المستمد منه باطلا •

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٤)

- امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منهــا تحليل العينة المضبوطة وثبوت ان بها حشيشا - اعتبار الجريمة فى حالة تلبس •

يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذلتها عن وقوع الجريمة ، وعلــى ذلك فان امســاك المتهــم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمــة احراز المخدر يكون متلبسا بها •

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق- جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٩)

- ضبط المخدر مع المتهم - اعتباره فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها ٠

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها ٠

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠)

- قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه - عدم اعتبارها وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى - لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة ٠

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

- وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة - كفايتها فى حالة التلبس - لايلزم أن يشاهد رجل البوليس المادة المخدرة ٠

يكفى للقول بقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر

أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم ٠

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

ـ التلبس هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها ٠

ان التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن يشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٨ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

ـ صور قواقعة يتوافر بها حالة تلبس بجريمة سرقة تيار كهربائى
ـ حق مامور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم فى هذه الحالة بغير استئذان النيابة ٠

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها فاذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم أنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير اذن النيابة ٠

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

ـ كفاية التواجد بمكان الجريمة ومشاهدة أثر من آثارها لتوافر حالة التلبس بها ٠

ليس من الضرورى أن يشاهد رجل الضبطية الطاعن أثناء ارتكابه

الجريمة فعلا ، ويكفى ان يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد اثرا من آثارها .

(الطعن رقم ٢٩٤ السنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٢)

- يتحقق التلبس بادراك وقوع الجريمة بأى حاسة من الحراس متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا . م ٨ ق تحقيق الجنايات وم ٣٠ اج .

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ «الرؤية» فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الاغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب ايهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل النص القديم - ان الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسه من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقنية لاتحتمل شكا فيكون ما انتهى اليه الحكم - من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية - منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٩١٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٢)

- شروط التلبس - مجيئة عن سبيل قانونى مشروع - ليس منه الدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

التلبس الذى ينتج اثره القانونى مشروط بأن يجىء اكتشافه عن

سبيل قانونى مشروع ، ولايعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم ٠

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

- الاستيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعيه واختيارا - احضاره حاملا آثار الجريمة الى مامور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المامور الى الانتقال الى محل الواقعة اثر رؤيته هذه الآثار ٠

لاينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها مادام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين الذين احضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الاثار بنفسه - مادام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما - وهو مالا يعدو ان يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى ٠

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣) ٠

- ماهية التلبس بجريمة الرشوة - التفرقة بين انعقاد الرشوة بحصول اتفاق الطرف بنعليها وبين التدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم مبلغ الرشوة - توافر حالة التلبس بمشاهدة مامور الضبط القضائى واقعة تسلم المبلغ ٠

ما اثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى به ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ص ١١ ص ٧٠٦) .

- انتقال مامور الضبط القضائى الى محل الحادث اثر علمه بوقوعه ومشاهدته آثار الجريمة بادية - قيام حالة التلبس .

لاينفى قيام حالة التلبس كون مامور الضبط القضائى قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن - مادام انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام انه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢) .

- التلبس - طبيعته - سلطة مامور الضبط القضائى فى تقدير حالة التلبس بالجريمة .

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بالجريمة سواء اكان فاعلا ام شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع - ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه الا عندما تحقق من اتصاله بجريمة احراز المخدر المتلبس بها لوجوده فى مجلس واحد مع المتهم الثالث - صاحب المقهى - الذى شوهد بتعاطى الحشيش وعلى صورة تنبىء عن ان

الغاية من المجالسة هى المشاركة فى التعاطى وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منه صحيح • ولاتثريب على الحكم اذا هو عول فى الادانة على الادلة المستمدة من تلك الاجراءات •

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق • جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٨٤) •

- التلبس - مايكفى لقيامه •

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس ان يكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لاتحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ماشهد بهرجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش بتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة احراز جوهر مخدر فان ما انتهى اليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد •

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٢٩) •

- التلبس - ماهيته ؟ اباحته اتخاذ اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من اتصل بالجريمة فاعلا كان أم شريكا - ولو لم يؤد الى ثبوت الجريمة •

من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا او شريكا • هذا ولايشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها •

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٢٠ ص ٥١٤)

ـ حالة التلبس ـ شروطها ـ الجريمة المتتابعة الافعال •

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمـــور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواســه ولايغنيه عن ذلك ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها • اللهم الا اذا كانت الجريمة متتابعة الافعال مما يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما اقدم عـــلى ارتكابه •

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق • جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٨٤) •

ثانيــــا

حــالات التلبس وأثر توافرهــا

ـ حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر .

ان حالات التلبس واردة بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات على سبيل الحصر فالقاضى لايملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص . ولكى يمكن القول بتوفر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلهـا الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ـ ومنهـا دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة ـ يجـب أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ سابقة الذكر . فاذا لم يكن قد شاهد الجانى اثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، فيجب على الاقل أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسـيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لاتزال قائمة ومعالمها باديـة تنبىء عـن وقوعها . فاذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا اقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم ، أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل الالات أو أسلحة أو امتعة أو أوراق أو اشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكـب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الاشارة اليها ، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس مـن طريق الرواية ممن شاهده ، على حين أن لايكون هو نفسه قد شاهـد صورة من صورة المتقدمة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

- انتقال رجل البوليس الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لاينفى قيام حالة التلبس .

اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبيل ابلاغه عنها فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه فان هذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة ، وبعد وقوعها بزمن مادام الثابت انه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة واذ لم يكن قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٤٠ سنة ٦ ق)

- التلبس بالجريمة يبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش المتهمين فيها الحاضرين والغائبين بغير اذن .

لايشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس ان يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات بل يكفى - كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وان توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٣٩ سنة ٧ ق)

- المقصود بعبارة « جميع الاحوال المماثلة » .

ان المقصود بعبارة « جميع الاحوال المماثلة » الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات عقب عبارة « التلبس بالجناية » هو أحوال التلبس الاخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقى فى المادة الثامنة من هذا القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

وجوب مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس قبل التفتيش .

ان مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة، وهى جريمة مستمرة ، لاتبيح التفتيش فى غير الاحوال المنصوص عليها قانون .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق)

- انتقال رجل البوليس الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لاينفى قيام حالة التلبس .

ان حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر - ويجب، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش ، فى الحدود التى رسمها القانون ، ان يكون مامور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى الحالات المذكورة . اما اذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس ، فيجب ان يكون مأمور الضبطية قد انتقل الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

- عدم جواز اجراء التفتيش استنادا الى ان حالة المتهم اقرب ماتكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس او التقريب . واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - مادام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة - اجراء التفتيش استنادا الى أن حالته اقرب ماتكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٣٠ طعن رقم ١٥٢٧ سنة ٨ ق)

- وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة كاف لقيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة ٠

اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لاجريمة ٠ فاذا اعتبر ضابط البوليس المتهم فى حالة تلبس بناء على أنه عثر عرضا على مادة بيضاء فى اثناء تفتيشه عن مسروقات بمقتضى اذن من النيابة ظن أنها هيرون، وتأيد الظن عنده بمحاولة أخى المتهم خطفها لاخفائها ، فان الاجراءات التى يتخذها فى هذه الحالة على أساس هذا الاعتبار من قبض وتفتيش تكون صحيحة وان اتضح من التحليل أن المادة ليست بمخدر ٠

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٠ ق)

- التلبس بالجريمة يخول لرجل الضبط القضائى بدون اذن تفتيش كل من ساهم فيها فاعلا أو شريكا ٠

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدار اذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر الى اقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيون قال انه اشترى هذا الافيون من المتهم فان ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون اذن من النيابة ٠

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٢ ق)

- تلقى المأمور نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده لايبيح له التفتيش بدون اذن ٠

أنه يجب لكى يخول لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهى فى حالة من حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فلا يكفى أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمن شاهده .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٢ ق)

-متى تتحقق حالة التلبس بمشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة .

ان المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت كما جاء فى صيغتها العربية - على أن مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .. الخ . وهذا النص يقابله فى النص بالفرنسية : ماترجمته « تكون الجريمة متلبسا بها متى كان الفعل الاجرامى لايزال يرتكب أو كان قد أرتكب منذ برهة يسيرة». ويلاحظ على النص العربى أنه يتكلم عن مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة فى حين أن المقصود هو وجود الجريمة فى حالة تلبس أى أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، لاشخص مرتكبها الذى هو مصدر المادة ٨ المذكورة ، وكما هو ظاهر من النص ، الفرنسى لهذه المادة ، وهو ما استقر عليه القضاء والحالة الاولى التى تشير اليها هذه المادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ ابان الفعل وهو يقارف اثمة ونار الجريمة مستعرة فى الشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب جريمته دليلا قويا على اجرامه ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة الى اذن من النيابة (المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق) . بل لقد اجاز لاى فرد من الافراد أن يقبض عليه ويحضره امام أحد اعضاء النيابة العمومية أو يسلمه الى أحد رجال الضبط (المادة ٥) . والمفاجأة اغلب ما تكون من طريق الرؤية وهذا - على مايظهر - هو ما حدا على استعمال كلمة « رؤية » فى النسخة العربية . لكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة

التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط او الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه اكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم • على أنه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على أعتبار ان المتهم فى حالة تلبس الا اذا تحققت من أن الذى اجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لاتحتمل الشك •

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

- عدم مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند اقتضاء وقت معين او عند العثور على شىء معين مادامت حالة التلبس قائمة •

متى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بها ، فان هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى اى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ، ولاتصح مطالبة القائ مبالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين او عند العثور على شىء معين • ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٨ ق)

- تخويل كل من شاهد الجريمة فى حالة تلبس احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مامور من ماموري الضبط القضائى •

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان فى حالة تلبس بجريمة احراز المخدر اذ شوهد حال ارتكابها ، فان ذلك يخول لرجل السلطة العامة ولو لم يكونوا من مامورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور من مامورى الضبط القضائى أو لاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه ، وذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث - ولايكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الاذن من النيابة بالتفتيش هم من

رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الاجراءات في الدعوى من رجال الضبط القضائي .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٢ ق)

- انتقال رجل البوليس الى الحادث بعد وقوعه بزمن ومشاهدته آثار الجريمة بادية لاينفي قيام حالة التلبس .

لاينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

- توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم .

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ماقام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

- القبض على المتهم الحاضر في جناية عند توافر الدلائل الكافية سواء كانت الجناية متلبسا بها أم في غير حالة التلبس . م ٣٤ أ.ج

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى أوجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء

كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢) .

- سلطة رجل البوليس عند توافر حالة التلبس بجريمة . ماتقضيه هذه السلطة - التحفظ على جسم الجريمة - م ٣٨ أ.ج .

تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط ان يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شدهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو مايتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٠) .

- تلبس - المظاهر الخارجية التى تنبىء بوقوع الجريمة - يستوى فى تبينها ان تكون المادة المخدرة قد سقطت من الشخص تلقائيا او انه تعمد اسقاطها .

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن

يلتقطها ، ومن ثم فان مايقوله المتهم من انه لم يسقط المخدر وانما سقط منه - بفرض صحته - لايؤثر فى سلامة اجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ٢٨٠) .

- تلبس - مضى الوقت بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها - اثره على قيام حالة التلبس - تقدير ذلك .

اذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى - اذ عاين الجنيه الزائف فى يد المبلغ - فان حالة التلبس تكون قائمة كما عاينها مأمور الضبط ، مما يجيز له الانتقال الى مسكن المتهم وتفتيشه وضبط ما به من الاشياء المثبته للجريمة ، وليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ماتنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٢)

- الاذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن اسلحة وذخائر - حقه فى اجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر به - كشفه عرضا اثناء ذلك جريمة اخرى - تلك جريمة متلبس بها - يجب ضبطها .

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر - ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ماكشف عنه هذا التفتيش - فاذا كانت المحكمة قد اطمانت الى ان ضبط المخدر لدى الطاعن وقع اثناء التفتيش

عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر ، وان امر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار انها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها الحرز الذى به قطعة الحشيش - على ماهو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٢ ص ٦٢١) .

- تلبس - حالاته - مالبس كذلك .

حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المسندة الى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ اجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس - لان جريمة السرقة كانت متلبسا بها - لاسند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٢)

- تلبس - قبض - تفتيش .

من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وان قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه - واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة

التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥) •

- التلبس - أباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه •

اذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب «بنطلونه» على لفافة بها افيون ، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون اجراءا صحيحا فى القانون ، ذلك لانه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو مايبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه اى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه أستنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ١/٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد اباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات

ومؤدى ماتقدم ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها او فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الاحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا اعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق ٠ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٧٨) ٠

- التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة - شرطه ٠

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ان يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له ٠ ولما كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنة على الدليل المستمد من تخليها عن المخدر دون ان يمحص دفاعها بأن التخلى كان وليد اكراه وقع عليها من الضابط بما أدخله فى روعها من وجوب تفتيشها وارسالها الى المستشفى لاجرائه او يرد عليه بما يسوغ به اطراحه ٠ فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥)

- وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة - كفاية ذلك لقيام حالة التلبس ٠

من المقرر انه اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لايشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، واذ كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا ، فانه يكون من حقه ان يفتش المطعون ضده ، فاذا عثر

معه عرضا على مخدر اثناء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٢) ٠

ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ـ انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الاخر والذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر ـ اجراء صحيح ـ علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة احراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وتفتيشه ٠

ـ من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها فاذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجراءا صحيحا ، اذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه ٠

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٢١) ٠

ـ حق مامور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح ـ عليه تحرير محضر بالاجراءات ـ قبض المامور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك ـ صحيح ٠

ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط

القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح عامة اذا كـان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر - ولما كانـت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أى مأمور الضبط القضائى أن يثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محضر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن احد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطـه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيـد على سنة وفقا لنص المادتين ٧/م و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٤ فان القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا كما أن قيـام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانـون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣) .

- التلبس - المقصود به - اذن التفتيش - عـدم ضرورته - علة ذلك .

التلبس حالة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها ، ومادام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الاول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا لمبالغ من الاموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنايـة كشف عنها اجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هـذه الجريمـة لان تفتيش المنزل الذى لم يسبق النيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقق انما يستند الى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ مـن القانون المشار اليه ، ولان تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام - يؤدى

الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث ان لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضة عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو أمر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦) .

- عدم ضرورة حضور المتهم للتفتيش فى أحوال التلبس .

لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٧٦) .

- عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها - أثره - خضوعه فى ذلك لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول - جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة اعضاء الضبط القضائى العسكرى

اذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فانه يخضع لقانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فان جريمة الاختلاس التى أرتكبها بسبب تأديته اعمال وظيفة تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فانه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من اعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور واذا ظهر

عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون ٠

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤) ٠

- تلبس - مواد مخدرة - التخلى الاختيارى عن حيازة المخدر - أثره ٠

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا والقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير اذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعة على بطلان اذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب اذن التفتيش ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٧٥) ٠

- تخلى المتهم عما تكشف أنه مخدر - تلبس - حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه - عدم الجدوى من الدفع ببطلان اذن التفتيش فى حالة التلبس ٠

لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن هو الذى القى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه اى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة احرازه تكون فى حـــالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان اذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٥٣)

- تلبس ـ التفتيش بغير اذن ـ مأمور الضبط القضائى ـ سلطاته

التلبس على ما يبين من نص المـــادة ٣٠ من قانـــون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، كما أن حـــالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عـدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحـت اشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ـ مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى ـ بما مؤداه ان حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافـرت باخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه ـ كعينة ـ وأن الدلائل الكافية قـ دتوافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له باحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فان المحكمة اذ انتهت الى رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض على الطـاعن وتفتيشه ـ تأسيسا عل ىتوافر حالة التلبس التى تبيحها ـ تكون قد طبقت القانـــون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عـلى حكمها فى هـذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق • جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩) •

- تلبس - ارتياد المحال العامة حق لرجال السلطة العامة - تفتيش •

من المقرر أن لرجل السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح • وهو اجراء ادارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزه الى التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنيه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح •

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق • جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١) •

ثالثــا

صور وقائــع تتوافر معها حالة التلبس

ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولم لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها ٠

اذا اذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى اثناء التفتيش اتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجـأة وخلسة عملا يريب فى أمره (هو فى هذه القضية انه القى شيئا من يده فى الشارع ، ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معـه « دخان حسن كيف » ثم ظهر أن الشىء الذى القاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال احد جائز بلا حاجة الى اذن النيابة لان هـذه الحالة تعتبر من حالات التلبس ٠

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ٤ ق)

ـ ضبط المتهم وهو يقدم بارادته واختياره المخدر الى المرشد أو المخبر ٠

اذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ـ وهى جريمة بيع مواد مخدرة ـ هو المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فلما حضر الضابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة مايستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس فلايمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ٠ ولايمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ٠ لان الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لاتحتاج فى الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

ـ رؤية المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا .

اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع الى دكانة ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم انما أراد اخفاء مادة مخدرة فسارع الى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق)

ـ مشاهدة نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة .

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فاذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة ، فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٩٤٣ سنة ٧ ق)

ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

ان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والاشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الاشخاص أو فى منازلهم على خلاف الاوضاع التى رسمها . أما اذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه . فان ضبط هذا الشىء يعد القائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم

الذى كان يحمله يكون صحيحا لابطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى احدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان القيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحررانه من مادة مخدرة بمجرد ان رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الارض . فلا يصح توجيه أى عيب الى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة وتفتيشها يكون صحيحا قانونا . لانهما بالقائهما المخدرات على الارض فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ٩ ق)

ـ عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر .

الاذن الصادر من النيابة لاحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فاذا عثر ضابط البوليس اثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مخدر فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على اساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى انكشفت نه وهو يباشر عمله فى حدود القانون .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٩ ق)

ـ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها ان تنبىء عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى اليه التحقيق الذى يعمل فيها . فاذا كان الثابت أن ضابط

الباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئـا على الارض فاتجه الى الاخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الجاويش المرافق له الى مكـان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش ايضا فتفتيش الاخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة احراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قـد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٥ سنة ١١ ق)

ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا .

اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك الـى المنزل وفتشوه من غير اذن النيابة فوجدا به مـواد مخدرة ايضا فـلا مخالفة للقانون فى ذلك . لان تفتيش القش لايقتضى استئذان النيابة اذ القانون لايتطلب اذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والاشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الافراد ، ولان تفتيش المنزل انما اجرى على أسـاس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق)

ـ سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة .

ان سماع العيارات النارية من الجهة التى شوهد المتهم قادما يجرى منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول ، وفقا للمادة ٧ من هذا القانون ، أى انسان أن يقبض عليه ثم يفتشه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ٩٤٨ ١سنة ١٢ ق)

ـ مشاهدة الجانى يحمل مخدرا •

اذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل اداء وظيفته ، قد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة مـن بين أصابعه ، فان هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز الحشيش • ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين • ولا يقال أن الضابط وقد دخـل المنزل لغرض معين هو مراقبة الامن والاشراف على تنفيذ اللوائـح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ماهو متعلـق بالغرض الذى دخله من أجله فان الضابط بعد دخوله المنـزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا اذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو انه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر •

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ١٢ ق)

ـ ابلاغ حادث الشروع فى القتل أثر وقوعه نقطة البوليس ثم النيابة ومباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير •

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه على أثر اطلاق العيـار النارى على المجنى عليه بقصد قتله ابلغ الحادث الى نقطة البوليس ثم الى النيابة ، وبوشر التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعـه بوقت قصير ، فالواقعة على هذا الاساس تعتبر جناية متلبسا بها • واذن فالتفتيش الذى يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحا ولو لـم يكن قد صدر به اذن من النيابة • فان رجال الضبطية القضائية لهـم بمقتضى القانون فى احوال التلبس بالجناية أن يقبضـوا عـلى المتهم ويفتشوه •

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٢ ق)

ـ ابلاغ أحد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ودخـوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد للاجتماع

ان ابلاغ احد المشتركين فى الاتفاق الجنائى عن الاتفاق ، وهو جريمة مستمرة ، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لاجتماعه فيه مع من تآمروا معه ، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها ، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب فى الوقت نفسه ، وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش المتهمين .

- نظر الشرطى خلال ثقب باب المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس لمعرفة سبب الضوء المنبعث منه ورؤيته المتهم يعد كوبونات الكيروسين المسروقة .

اذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذى حصل فيه التفتيش لم يكن مسكنا للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، وأن الشرطى الذى نظر خلال ثقب بابه لم يكن بقصد التجسس على من به اذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبىء فيه ، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه ، فرأى المتهم منشغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة ، فان حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٤ ق)

- انبعاث رائحة المخدر من المتهم أو ما يحمله .

اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا امام عسكرى وأن هذا العسكرى امكنه أن يدرك أن الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فان الواقعة تكون جريمة احراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره الى احد رجال الضبط بدون حاجة الى اذن النيابة ومادام القبض عليه يكون صحيحا ، فان تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا ايضا لان تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٤ ق)

ـ مشاهدة المتهم حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الغذاء أمام الطاحونة التى فى حيازته .

متى كان المتهم قد شوهد حائزا لبعض المسروق عن طريق وجوده فى الفضاء أمام الطاحونة التى فى حيازته ، فانه يكون بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فى حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور ، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقى المسروق .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٢١ سنة ١٥ ق)

ـ مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده وعدم تقديمه للضابط الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح .

ان مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح .. ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المته مفيما بعد ان يقدم الرخصة . اذ لايشترط فى التلبس آن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذى قارفها . واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه ، سواء لداعى مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معه ، صحيح كذلك . ومتى كان التفتيش صحيحا فأن مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على مايجده فى طريقه اثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها او بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث . اذ لا تصح مطالبته ، وهو بحكم القانون اذا علم عن اى طريق ، بوقوع جريمة مختص بتحرى حقيقتها ، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت ، والحال ان هذا الدليل هو الذى قابله مصادفة اثناء مباشرته عملا مشروعا ولم يكن فى الواقع وحقيقة الامر ناتجا عن اى

اجراء أو عمل مما يصح وصفه فى القانون بالصحة أو البطلان . أما الضبط - وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وان كان أهون منه على الناس فى خطره - فانه يكون صحيحا على أساس التلبس اذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدر مثلا فاذا لم يكن الا دليلا كشف عن جريمة سبق وقوعها فان هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائى أن يثبت حالته فى محضر يحرره ويسير فى التحرى عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتا حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانونا كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات واذن ففى كل الاحوال يكون الاستدلال بالشىء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغا جائزا .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٢٦ سنة ١٥ ق)

- القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شىء سقط على الارض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود . فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته اياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود .. وعلبتين من الصفيح بها أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لايعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لان المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الارض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها .

/ جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق)

ـ ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف •

ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولايقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه •

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٨ ق)

ـ ارتكاب فعل السرقة قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة •

اذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيدا أن فعل السرقة كان قد ارتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فان الجريمة تكون متلبسا بها جائزا لكل فرد من الافراد أن يقبض على من قارفها وبالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته •

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٨ ق)

ـ دخول الضابط مقهى ورؤيته زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه •

اذا ما أورده الحكم من واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى انما كان بسبب ماشاهده من وجود اشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع ببيع الخمر فيه بمقتضى القانون فان هذه الجريمة الاخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، اذ لايشترط فى التلبس الا أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة •

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩)

ـ عثور المأذون بالتفتيش للبحث عن مسروقات على مخدر .

اذا كان ما اورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا ان دخول ضابط المباحث المقهى انما كان بسبب ماشاهده من وجود اشخاص يلعبون الورق به وانه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فان هذه الجريمة الاخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، اذ لايشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط ان يجرى التفتيش وان يضع يده على ما يجده فى طريقه اثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك مايكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فاذا هو عثر فى هذه الاثناء على مخدر كان للمحكمة ان تعتمد على ذلك فى ادانة المتهم باحرازه .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ ق)

ـ ضبط المخدر بسيارة المتهم .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) الى داخل البلاد ، واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى ابيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وبضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فان الحكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا باحراز المادة المخدرة واذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع

شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه منقيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا ٠

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣٠٨)

ـ مشاهدة المتهم محرزا سلاحا ـ توافر حالة التلبس باحرازه ٠

ان مجرد رؤية المتهم لمطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك انه غير معاقب على حيازته ٠

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق٠ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٢) ٠

ـ تقديم المتهم بطاقته ـ طواعية واختيارا الى مساعدة الشرطة ـ للتاكد من شخصيته ـ عثوره ـ على مخدر داخلها ـ تتوافر به حالة التلبس ـ يستوى ان يكون المخدر ظاهرا ام غير ظاهر ٠

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية الى مساعدة الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه اياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار اثر تخلى الطاعن عن البطاقة فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك ان يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره ٠

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦٧) ٠

ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان جندى المرور اثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى اليه وامسك به وعندئذ القى بورقة على الارض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد انها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده الى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيشه فعثر على اوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس ازاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الامر عنها ، ولذا فقد كان له ان يقبض على المتهم ، واذا ما القى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الاساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق)

ـ اشتباه الداورية فى المتهم اشتباها تبرره الظروف فاستوقفته فلم يذعن وحاول الهرب فتبعه احدهم فشاهد المتهم يحمل فى يده سلاحا نارية بشكل ظاهر .

اذا كان الواضح مما اثبته الحكم ان رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه احدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فان الحكم اذ ادانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لايكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢٢ ق)

ـ القاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

اذا كان الثابت بالحكم انه اثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب

مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده الى جيب صديريه ويسقط عل ىالارض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواه تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى اثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق)

- القـاء المتهم المخدر قبل القبض عليه .

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، اذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو اذا خشى ان هو طلب الى ساكنيـه ان يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هـو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه اذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بـأن يفتح الباب من الداخل . واذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبـر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لامر رئيسه المندوب للتفتيش قد القت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فانها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر ان يلتقطها ويكشف عما فيها ، فاذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦١٦ سنة ٢٢ ق)

- انبعاث رائحة المخدر من المتهم او ما يحمله .

اذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندمـا اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فانه يكون من حقه ان يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق)

- وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احـراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .

يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

- توافر حالة التلبس بالجريمة يجيز لغير رجال الضبطية القضائية القبض .

متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه القت الدرج على الارض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها ويجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج . فا هذا الذى اثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩)

- العثور عرضا اثناء التفتيش المأذون به على مخدر . اعتبار الجريمة متلبسا بها .

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى امر صادر له من السلطة المختصة فان هذا لامر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة وما يتبعها فيه وباية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ س ٧ ص ٢٦٩)

- مشاهدة المخدر عند قدمى المتهم - وجود قرائن وامارات على صلة المتهم بهذا المخدر - توافر حالة التلبس .

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وامارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانـون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٩ ص ٨٤) ٠

ـ ألقاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ـ عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع ٠

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معـه عند رؤيتـه لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولايكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانته بناء على الدليل المستمد من ضبـط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء ٠

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٤)

ـ شم الضابط رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ـ تلبس ـ يجيز له تفتيش السيارة والقبض على كل متهم يرى اتصاله بالجريمة ٠

متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقـه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها ٠

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٧٣٧) ٠

ـمشاهدة الضابط حالة التلبس ـ سلطة فى منع الحاضرين مـن مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم محضره ـ م ٣٢ أج ٠

- متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الاول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فان هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فان تخلى آخر اثر ذلك عما يحرزه من مخدر بالقائه على الارض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم بـه حالة التلبس بالجريمة ٠

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

- القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجـال البوليس له وتتبعهـم حركاته خشية تعرضهم له : اعتباره تخليا عن طواعية ٠

متى كانت الواقعة التى صار اثارتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهـم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجر دتخوف المتهـم وخشيته مـن رجـال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فـلا يصح أتخاذه ذريعة لازالة الاثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ٠

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

- القاء المتهم لدى مفاجاة رجال البوليس المسلحين له - اعتباره تخليا عن طواعيه ٠

متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى اوردها أن المتهمة القت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قـد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها مـن رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك ان حمـل رجـال

البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لايمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٦)

- اعتبار كل مايظهر من جرائم لمهندس ادارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس - سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافق مهندس ادارة الكهرباء والغاز عند فحص عداد النور فى القيام بالتفتيش ودون حاجة الى اذن فى حالة التلبس .

لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٧) .

- صحة القبض عند سقوط ما كشف عن محتويات اللفافة التى كان يحملها الطاعن لتوافر حالة التلبس - منازعة المتهم فى واقعة فراره وطريقة استيقافه لاتتعدى الجدل الموضوعى - عدم جواز اثارتها أمام محكمة النقض .

اذا اثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ، ولايؤثر فى ذلك ماذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لان ذلك لايعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا لايقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٢) .

- استيقاف من يضع نفسه موضع الريبة والشبهة - اسراع المتهم - اثر رؤيته المخبر - بوضع مايشبه علبه مـن الصفيح فى فمه ومضغها بأسنانه - ادراك حالة التلبس بجريمة احراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية •

اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع مايشبه علبه مـن « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانـه وحـاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريـب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الافيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الافيون فانمايثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لايكون له أساس •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧) •

- شم رائحة المخدر اثر قيام الضابط بفتح حقيبة سيارة استوقفها فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة - توفر حالة التلبس باحراز مخدر •

اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانـوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار مـن المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لامر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الامر ان يستوقفوا السيارات التـى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فاذا ما شـم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة •

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤) •

- صورة واقعة تتوافر بها المظاهر الخارجية المنبعثة عن واقعة الرشوة والكاشفة عن ارتكابها - سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس - القبض على المتهم فى غير اذن من سلطة التحقق بأى مكان وفى اى وقت مادامت حالة التلبس قائمة •

ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة، ثم حضور المتهمة واخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الاخير برفقيهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الاخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى اخيها - كل هذه مظاهر خارجية تبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن ان الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى اى وقت وفى اى مكان مادامت حالة التلبس قائمة - ولو بغير اذن من سلطة التحقيق

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٩ • ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣) •

- محاولة المتهم التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعته - القاء المتهم منديلا ظهرت منه الاوراق التى تحوى المخدر - توافر حالة التلبس •

اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فابصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما ان وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه ان يستوقفوها ليتحروا امرها ويكشفوا

عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة أن هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبة القبض ـ فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته عل ىالارض فأنفرط عقده وظهرت الاوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لايعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولايقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف • وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل ومايحويه عل ىالارض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاط لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الاوراق ووجدوا المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار ـ فيما ذهب اليه ـ من اعتبار الواقعة قبضا ـ وقبضا باطلا لايصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من اجروه ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة •

(الطعن رقم ١٤٤٤٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٤) •

ـ تحقق مأمور الضبط القضائى بنفسه من قيام حالة التلبس عن طريق متابعة العامة المتهمين بالصياح ورؤيته ذلك ـ توافر حالة التلبس ـ لاينفى ذلك تلقى النبأ عن طريق الرواية ممن شاهده •

ليس فى القانون مايمنع المحكمة ـ فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ـ من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن السيارة بها مخدرا وشم

من قبض وتفتيش تطبيقا للمادتين ٥٠ و ٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ٠

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٠ ق)

ـ تخلى المتهم عن حيازة الحقيبة ووجود الشىء المسروق بها ٠

اذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو الى الاشتباه اذ كان يتلفت يمنه ويسره وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل الى أخرى فلما تنبعوه القى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخليا منه عن حيازتها وتركا لملكيته فيها ، يخول كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا ما فتحت ووجد فيها الشىء المسروق فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير اذن بهما من سلطة التحقيق٠

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢١ ق)

ـ رؤية ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا محاولا القاءه والتخلص منه ٠

متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشىء ٠

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٨٧ سنة ٢١ ق)

ـ تلبس باحراز مخدر ـ المساهمة فى الجريمة ـ ما يجيزه من اجراءات •

من المقرر قانونا ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها ، لا شخص مرتكبها واذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكوم عليها الاخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال مامور الضبط القضائى الى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحا فى القانون اذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، واذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة ـ ان مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها ـ لدى المأمور من اقرار المحكوم عليها على اثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذا اهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجه نقضه • ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وادلتها فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة •

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق • جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٦٧) •

رابعـــا

صورة وقائــع لاتتوافــر معها حالة التلبس

ـ مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل احد الافراد دون مشاهدتها .

التلبس لايقوم قانونا الا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ماجاء بالمادة ٨ من قانون تحقيــق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل احد الافراد لايدخل تحت هذا التعريف .

/ جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق)

ـ مسارعة المتهم الى وضع يده فى جيبه عند رؤيته لرجال البوليس

انه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لاحكام هــذه اللائحة ومنها مايتعلق ببيع الحشيش او تقديمه للتعاطى او ترك الغير ببيعه او يتعاطاه باية طريقة كانت . فان ذلك لايخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش اصحاب تلك المحال او الاشخاص الذين يوجدون بها ، لان احكام اللائحة فى هذا الشأن لايتيح تفتيش الاشخاص ولان التفتيش الذى يقع على الاشخاص لايجوز اجراؤه الا فى الاحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فاذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحــل العمومى فى احدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . واذن فاذا كانــت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الكونستابل ورجــال البوليس دخلــوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به اشخاصا يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر اليهم فلما رآهم سارع الى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة انظارهم فاسرع اليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد ان المتهم كان فى حالة تلبس ، اذ ان احد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ،

واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة اما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس الا مجرد قرينة ضده ، وهى لاتكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لان جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ٠

/ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق)

- مشاهدة رجل المباحث المتهم وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات يمشى واحدى يديه قابضة على شىء ٠

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شـاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بها وفتحهـا فوجد ورقتين من الهوريين ، فهذه الواقعة لاتفيد أن المتهم كان فى حالة من احوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الاخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا ١٥ من هذا القانون ٠

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٨)

- القاء المتهم وقت القبض عليه من رجل البوليس المادة المخدرة لكيلا تضبطه معه عند تفتيشه ٠

اذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجـل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبطه معه عند تفتيشـه لا أنه القاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لايجوز فيهـا الضبط والتفتيش على اساس التلبس لان المتهم لم يكن فى حالة من حالاته

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق)

مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه .

ان حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء اثبت التحليل فيما بعد انها من افيون فهذه الحالة لاتعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها . كما ان جريمة احراز المخدرات ليست من الجرائم المبنية فى المادة ١٥ من القانون المذكور حتى كان يجوز فيها اجراء التفتيش بناء على وجود قرائن تدل على وقوعها من المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق)

- اخراج المتهم المخدر من جيبه مدفوعا الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى اذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من انها كانت تضع احدى يديها فى جيبها وتمسكه بالاخرى فطلب اليها ان يفتشها فلم تقبل واذ حضر على اثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا اخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فاذا به مادة اتضح من التحليل انها افيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على ان المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لايمكن ان ينصرف الى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم ان المتهمة اذ اخرجت المادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق)

- مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الافيون من ثقب باب المنزل .

لايجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لايجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد جريمة فى القانون فان كان الظاهر مما ذكره الحكم ان مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الافيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن احد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فان حالة التلبس لاتكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق)

- رؤية المتهم يجرى لاتكفى لاثبات قيام حالة التلبس اذا كان انتقال الضابط الى مكانة قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى انه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث ان المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من اخبره بهذا الى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس امامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء او الهرب ، فتبعوه هم وامسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لاتدل على قيام حالة التلبس الا اذا كان انتقال ضابط البوليس الى دكان المتهم حصل بناء على أن احدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، اما اذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فان رؤية المتهم يجرى لاتكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب ان يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على اساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق)

- رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات .

ان رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لايعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

- وجود شخص ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات بين اشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيديه على ورقة ومحاولته الهرب عند القبض عليه .

اذا كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هى ان المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات وجد بين اشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لايتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، اذ ان احدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش.

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٦ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق)

- مشاهدة رجل البوليس شخصا يدخن جوزة زعم انه اشتم رائحة الحشيش تتصاعد ثم تبين من التحليل خلو محتوياتها من المخدر .

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة اثناء مرورهما شخصا يجلس امام محله يدخن فى جوزة زعما انهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبة فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ما ضبطه بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم

لايزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش . ماكان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة كما لو لم يتوفر فى الجهة الاخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هـذا الاجراء .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢١ ق)

- وجود المتهم فى حالة ارتباك واخراجه من صدره لفافة ورق هم بالقائها دون ان يتبين الضابط محتويات اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها « قبل صدور قانون الاجراءات ».

متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم المطعون فيه فى ان ضابط البوليس استصدر اذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثانى . ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعـه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك ان الغلام (المتهم الاول) فى حالة ارتباك شديد . وانه وضع يده فى صدره واخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد القاءها فأمسك به ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش، ولما كان ما اثبته الحكم من ذلك لايفيد قيام حالة التلبس التى تجيـز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك ان الضابط قد القى القبض على المتهم وفتشه بمجرد ان نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يـده من صـدره بلفافة الورق ويهم بالقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها . كـأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة او تنبعث رائحته منهـا بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، اما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على اخيه الذى كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن احرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التـى

تجيز القبض عليه وتفتيشه [1] .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢٢ ق)

- صورة واقعة لاتتحقق فيها حالة التلبس .

متى كان الحكم قد اورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وانه عندما تقدم منه اوما برأسه للمتهمة الاخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه « انت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم - فان هذه الواقعة لاتتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ انه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

- ظهور الحيرة والارتباك على المتهم وضع يده فى جيبه - عدم اعتبارها دلائل كافية على حالة التلبس بالجريمة .

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك او وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه .

---

(١) يلاحظ ان واقعة هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمة احراز مخدر .

- تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير - عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها - مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها - مثال ٠

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الاذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة، وهو ما ينبىء عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره ٠ وكان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الاذن بالضبط والتفتيش او عدم صحته فى هذه الحالة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٢٢١)

خـامسـاً

تقـدير قيـام حالة التلبس

- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالة التلبس مادامت الاسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة ٠

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقـدير صالحة لان تـؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٢٢٦)

- تقدير دلائل التلبس مسألة موضوعية - اطـلاق يد القـاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد فيما عـدا الاحـوال المستثناه قانونا ٠

تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى اليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قـاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسـة حقها فى التقدير - بانها تجاوزت سلطتها ، اذ فى ذلك ما يجـر فى النهاية الى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الاحوال المستثناه قانونا ٠

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق ٠ جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٨)

- تقدير ظروف الجريمة والمدة بين ارتكابها واكتشافها لاستخلاص قيام حالة التلبس امر موضوعى بشرط الاستناد الى ماله اصل فى الاوراق لاسباب مؤدية ٠

تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصة مادامت الاسباب التى استندت اليها لها اصولها فى الاوراق وتؤدى قانونا الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٩ق ٠ جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٩)

- حق المحكمة فى تقدير قيام حالة التلبس من اقوال الشهود ٠

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من اقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا ٠

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣٠٨)

- تقدير حالة التلبس والمدة التى مضت بين ارتكاب الجريمة واكتشافها - امر موضوعى موكول لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة ٠

تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها موكول الى محكمة الموضوع ، ولامعقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة ٠

(اطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١١/١٤ س ١٦ ص ٧٨٢) ٠

- تقدير قيام او انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها - امر موكول لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ٠

تقدير قيام او انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٧٣)

- تقدير قيام حالة التلبس بالجريمة - امر موضوعى - مثال لتسبيب غير معيب ٠

من المقرر ان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠ ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وأن استيقاف الضابط للدراجه كان مشروعا ، فان واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليدة قبض او تفتيش وقع على الطاعن ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محلـه ٠

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق ٠ جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩)

- تقدير توافر حالة التلبس - تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب - مادامت تقيمه على اسباب سائغة - كون ما اورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش كاف وسائغ ٠ المجادلة فيه امام النقض - لا تقبل ٠

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة • ومتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض•

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦٧)

ـ استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها أثره ـ صحه القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه ـ استطرد الحكم بعد ذلك الى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لاتمكنه من استصدار اذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له ـ مثال فى جريمة أحراز مخدر •

لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايراد المؤدى ما شهد به لضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم أختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، واذ نمى الى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الاجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن الى وجود النقود المتفق عليها اشار الى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ القى الضابط القبض عليه ـ فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، واذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، ويتيح

تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة فان ما اورده الحكم تدليلا علـى توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هـذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفـاع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد الى القول بأن ظروف الواقعة لاتمكن الضابط من استصدار اذن مـن النيابة بالضبط لان ذلك لايعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سـلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها ٠

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦)

- تقدير قيام حالة التلبس - موضوعى - مادام سائغا ٠

عدم قبول التحدى بسبق تفتيش المتهم - مادام أن تفتيشه الاخير كان على جزء حساس من جسمه لم يجر تفتيشه من قبل ٠

أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانه لايقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل فى هذا الصدد ٠ ولامحل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ، ذلك أن المكـان الحساس من جسمها الذى كانت تخفى فيه المخدر لايصل اليه تفتيشها ذاتيـا بمعرفة رجال الجمارك آثر وصولها ٠

(طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩)

- حالة التلبس - قيامها - شهادة الشهود ٠

متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، لما كـان ذلك وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقـوال الضباط الثلاثـة وصحة تصويرهم للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فان مايثيره

الطاعنون فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣)

- تلبس - محكمة الموضوع - سلطة فى تقدير الدليل .

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافيـة على الاتهام اوعدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ولايصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها مادام ملاك الا مر كله يرجع الى وجـدان قاضيها ، وما يطمئن اليه طالما أنه قام قضاءه على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٤)

الفصـــل الأول

الاســـــتجواب

الفصــــل الأول

الاســــــتجواب

سوف نتناول الاستجواب بالبحث على النحــو التالى فى عــدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاستجواب

وستتعرض من خلاله الى ما يلى

١ ـ خصائص الاستجواب

٢ ـ مضمون الاستجواب

٣ ـ شكل الاستجواب

٤ ـ ميعاد الاستجواب

٥ ـ مدى وجوب الاستجواب

٦ ـ طريقة الاستجواب

٧ ـ التفرقة بين الاستجواب والمواجهة

٨ ـ التفرقه بين الاستجواب والسؤال

٩ ـ استجواب المتهم الأجنبى

١٠ ـ اصابة المتهم بالجنون او العاهه العقلية وقت الاستجواب

١١ ـ استجواب المتهم الأصم الأبكم

١٢ ـ حظر الاستجواب امام المحكمة

١٣ ـ الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر

المبحث الثانى : ضمانــات الاستجواب

المبحث الثالث : بطــلان الاستجواب

المبحث الأول

تعريــف الاســـتجواب

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومطالبتــه بابداء رايه فيها ثم مناقشته تفصيليا فى ادلة الدعوى اثباتا او نفيــا كمحاولة للكشف عن الحقيقة .

١ ـ خصائص الاســـتجواب

اولا : الاستجواب اجراء تحقيق (١) .

ثانيا : يجرى الاستجواب مع متهم

اولا

الاستجواب اجــراء تحقيق

نظرا للنتائج الخطيرة التى تترتب على الاستجواب فقد اهتــم به المشرع ودعا الى ضرورة قصر الاختصاص به على سلطة التحقيق وقد نص المشرع فى المادة ٢/٣٦ ا٠ح من انه يجب على النيابة العامة ان تستجوب المتهم فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او باطلاق سراحه .

ويجوز انتداب مامور الضبط القضائى للقيــام بالاستجــواب فى

---

(١) انظر مرجعنا ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الجنائى للدكتور عبد الحميد الشواربى ص ٣٢٧ ومابعدها .

الحالات التى يخشى منها فوات الوقت خوفا من التاخير الذى قد يترتب عليه نتائج لاتتفق وصالح العدالة ٠

ثانيــــا

الاستجواب يجرى مع متهم

والمتهم هو من توافرت ضده ادلة وقرائن قوية كافيــة لتوجيــه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله ٠

٢ ـ مضمــون الاستجواب

يجب ان يتضمن الاستجواب بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق العناصر الآتية : ـ

١ ـ التثبت من شخصية المتهم واثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل اقامته واوصافه وذلك عند استجوابه لاول مرة فى التحقيق ٠

٢ ـ تحديد الوقائع المنسوبة الى المتهم تحديدا صريحا وتحديــد وضعها القانونى كلما امكن ذلك ٠

٣ ـ مجابهه المتهم بالادلة المثبته ومناقشته تفصيليا فيها ويجوز للمحقق مجابهة المتهم بمصادر ادلة الثبوت اذا لم يكن فى ذلك اضرار بمصلحة التحقيق ٠

٤ ـ دعوه المتهم الى ابداء دفاعه والاتيان بالادلة المثبته لبراءته ٠

---

(١) انظر مرجعنا السابــق الاجراءات الجنائيــة فى التشريــع المصرى للدكتور مأمون سلامة ص ٦٣٥ ٠

٣ - شـــكل الاســـتجواب

لم يحدد القانون شكلا معينا للاستجـواب وتـرك ذلك لتقـدير المحقق والقضاء واجتهاد الفقه .

ويجرى الاستجواب شفاهه بالنسبة لاسئلة المحقق والاجابات التى يدلى بها المتهم .

ولا يوجد فى القانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها فى تدوين محضر الاستجواب ولكن العرف القضائى جرى على الاخذ بما يتبع فى كتابتها .

فيجب ان يقوم المحقق بنفسه باملاء الكاتب السـؤال ثم اجابـة المتهم دون ان يترك له تدوين مايسمعه من تلقاء نفسه (١) .

ويجب أن تدون كل الاقوال التى ترد به على لسان اصحابها بصيغة المتكلم كلمة بكلمة على ان يكون ذلك بسمع من المتهم الذى له ان يبدى تعليقاته فى الحال .

ويجب أن يتجنب المحقق كل ايهام يمكن ان يشوب عباراته او أى غموض يكتنف الفاظه ويدون باللغة الرسمية للدولة ويجب أن يشمل بعض البيانات منها .

- التاريخ ويجب ان يذكر اليوم والشهود والسنه وأن تحديد الساعة والتاريخ يساعد على اثبات ان الشكليات الخاصة بالاستجواب قد اتخذت فى الميعاد .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتـور عبد الحميـد الشواربى ص ٣٣١ وما بعدها .

- الديباجه فيجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفه واختصاص المحقق .

- مضمون المحضر يدون جميع الملاحظات الخاصة بالمتهم ووصفه وملابسه والاصابات والاثار التى به واسم المتهم الثلاثى .

- التوقيعات يجب ان يشتمل المحضر توقيع المحقق والكاتب والمتهم فاذا رفض الاخير يجب أن تكتب ملاحظه ، المحضر يجب ان يكون كافيا بذاته فى تأكيد أن جميع الاجراءات والشكليات الخاصة بالاستجواب قد استوفيت على الوجه القانونى المطلوب ومع ذلك يظل خاضعا لتقدير المحكمة المختصة دون رقابة من محكمة النقض .

٤ - ميعاد الاستجواب

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق باجراء الاستجواب فى وقت معين وذلك كقاعدة عامة فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء اليه فى اى لحظة من مرحلة التحقيق (١) .

واذا كانت القاعدة العامة هنا أن الاستجواب غير مقيد بميعاد معين الا أن المشرع أوجب اجراءه خلال مدة أربع وعشرين ساعة اذا كان المتهم مقبوضا عليه .

٥ - مدى وجوب الاستجواب

القاعدة ان الاستجواب جوازى للمحقق فى التحقيق الابتدائى دون توقف على ارادة المتهم على عكس الوضع فى التحقيق النهائى الذى يتم اثناء المحاكمة (٢) حيث يقرر المشرع فى المادة ٢٧٤ انه لايجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور مأمون سلامة ص ٦٣٥ ومابعدها .
(٢) انظر مرجعنا السابق للدكتورة فوزية عبد الستار ص ٣٥٣ .

يوجب المشرع الاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائى فى بعض الحالات فقد اوجب المشرع استجواب المتهم عند حبسه احتياطيا كما اوجب على المحقق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه واذا تعذر ذلك يوضع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة . فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة او اى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيله .

٦ - طريقة الاستجواب

حتى يحقق الاستجواب اثره القانونى يجب على المحقق ان يعمل على ان يتعاون معه المتهم وذلك بالطرق الآتية [١] .

اولا - ازالة الشك وكسب ثقة المتهم بأمانة فلا يبدأ بتوجيه الاتهامات القاسية ولا يعامل المتهم بجفاء مما يجعله فى موقف المعارضة او المتحذر .

ثانيا : عدم استعمال الألفاظ العنيفة .

ثالثا - تقدير ظروف المتهم فيلزم توفير الشعور بالحرية لديه

وقت الاستجواب فلا يكتل بالجديد ويعامل على وجه كريم مع الابتعاد عن كل ما من شأنه تحقيره او اهانته .

رابعا : تجنب تأثير المتهم فيجب على المحقق الا يخشى المتهم او لن يتأثر مهما كانت ظروفه .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور عبد الحميد الشواربى ص ٣٣٤ .

خامسا : طريقة السؤال لم ينص القانون على طريقة معينة لاجراء الاستجواب وترك لفطنه المحقق واستعداده الشخصى .

والمدة التى يستغرقها المحقق فى اجراء الاستجواب تخضع لتقديره الخاص ولكن يشرط الا يطول عن الحد المعقول الذى يؤدى الى ارهاق المتهم .

٧ - التفرقة بين الاستجواب والمواجهة

فى الاستجواب يجابه المتهم بالادلة القائمة ضده ويناقش فيها تفصيلا اما فى المواجهة فيجابه المتهم بمتهم آخر او شاهد آخر او اكثر وبلاقوال التى ادلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها (١) .

ففى المواجهة لايواجه المتهم بالادلة فحسب كما هو الحال فى الاستجواب بل يواجه بدليل معين أو اكثر وشخص قائله سواء كان متهما آخر أو كان شاهد ولذا فأنها تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها .

٨ - التفرقة بين الاستجواب والسؤال

الاستجواب يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومطالبته بابداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيليا فى ادلة الدعوى اثباتا او نفيا وهو بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى ويعتبر اجراء من اجراءات الاستدلال اذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه ومطالبته بالرد على ذلك وابداء ما يشاء من اقوال فى شأنها دون أن يناقشه تفصيلا أو يواجهه بالادلة القائمة ضده .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور محمد ذكى أبو عامر ص ٧١٣

٩ - استجواب المتهـم الاجنبى

يجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية واذا كـان المتهـم أجنبيا ويجهل اللغة التى يجرى بها التحقيق لزم أن يعين له مترجمـا لكى يساعده على فهم الاتهامات والاسئلة والملاحظات وينقل عنه اجاباته

ويتعين حلف المترجم اليمين ويتعين الا يكون المترجم من شـهود الدعوى كما انه لايجوز للمحقق أن يقوم بهذه المهمة حتى يتفرغ لعمله

١٠ - اصابة المتهم بالجنون أو العاهة العقلية وقت الاستجواب

اذا طرىء على المتهم عاهة عقليـة او جنون أثنـاء الاستجـواب فيتعين أن يوقف الاستجواب حتى يعود الى رشده وليتمكن من الدفـاع عن نفسه لانه هو صاحب الشأن الاول فى ذلك .

١١ - استجواب المتهم الاصم الابكم

اذا كان المتهم أبكم لايستطيع التحدث فيتم الاستجواب بطريقة الاشارة اذا كان المحقق فى مكنته ذلك وكان فى وسع المتهم فهم مدلول هذه الاشارة وان تضرر ذلك فعلى المحقق الاستعانة بوسيط .

١٢ - حظر الاستجواب امـام المحكمـة

اعتبر القانون استجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة وسيلة للدفـاع فحسب ولذا نصت المادة ١/٢٧٤ أ٠ح أنه لايجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك وهذا النص عام يسرى على التحقيق النهائى أيا كانت المحكمة التى تجريه فيستوى أن تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات ويلاحظ ان الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم

وربما يستدرجه الى الادلاء بما ليس فى صالحه اما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط او لفت نظره الى ما يقوله الشاهد فليس فيه ادنى خروج على القانون ولا مساس بحق الدفاع (١) .

١٣ - الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر

نص المشرع فى المادة ٢/١٢٣ أ - ج على انه « يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريقة النشر فى احدى الصحف او غيرها من المطبوعات أن يقدم الى المحقق عند اول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة الايام التالية بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلنه الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الادلة فى الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ولايجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال اكثر من مرة واحدة كمدة لاتزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه » .

وقد قصد بهذا النص حماية المجنى عليه من القذف فى حقه عن طريق النشر دون أن يكون هناك دليل على صحة ما ينسب اليه مما ينال من سمعته ويضر من خلال ذلك بالمصلحة العامة (٢) .

---

(١) انظر مرجعنا الاجراءات الجنائية للدكتور ادوار عالى الرهى ص ٥٤٠ .

(٢) انظر مرجعنا السابق للدكتورة فوزية عبد الستار ص ٣٥٧ ومابعدها

المبحث الثانى
ضمانات الاستجواب

اولا : قصره على سلطة التحقيق

ثانيا : دعوه محامى المتهم للحضور .

ثالثا : اطلاع المحامى على التحقيق

رابعا : عدم التاثير على المتهم

اولا
قصره على سلطة التحقيق

يجب ان يباشر الاستجواب المحقق ذاته سواء اكان قاضى التحقيق ام النيابة العامة فلا يجوز انتداب غير المحقق لاجراء الاستجواب على عكس الحال بالنسبة لاجراءات التحقيق الاخرى واذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فلا يجوز له انتداب عضو النيابة او مامور الضبط القضائى لاجراء الاستجواب واذا كانت النيابة العامة هى التى تباشره فلا يجوز لها انتداب احد مامورى الضبط القضائى لذلك (٢) .

الا ان المشرع اجاز الخروج على ذلك حيث قرر للمندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

ثانيا
دعوه محامى المتهم للحضور

يجب فى الجنايات دعوة محامى المتهم قبل اجراء الاستجواب أو المواجهة وذلك باستثناء حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع

---

(٢) انظر مرجعنا السابق للدكتور مامون سلامة ص ٦٣٨ .

الادلة حيث يجوز الاستجواب دون دعوه محامى المتهم للحضور وتقتضى دعوة محامى المتهم للحضور ان يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو ان يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان ٠

والمشرع لم يتطلب شكلا خاصا لدعوة المحامى فقد تتم بخطاب او على يد محضر او أحد رجال السلطة العامة ومادام المحقق قد دعا محامى المتهم للحضور فى الموعد المحدد فليس عليه أن ينتظره الى مابعد هذا الوقت كما أنه لايلزم بالاستجابة لطلب المحامى تأجيل الاستجواب ٠

وليس للمحامى الحاضر مع المتهم ان يتكلم الا اذا أذن له المحقق فاذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر وللمحامى أن يعترض على توجيه بعض الاسئلة وأن يبدى ملاحظاته عليها ويثبت ذلك فى المحضر ولكن ليس له ان ينوب عن المتهم فى الاجابة على أسئلة المحقق ٠

ضمان دعوة المحامى للحضور مقرر لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه كما يجوز له العدول عن هذا التنازل ٠

ثالثـا

اطـلاع المحـامى على التحقيق

اذا كان المشرع قد الزم المحقق بدعوة محامى المتهم قبل الاستجواب فى الجنايات فمن الطبيعى السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة حتى يمكن ابداء ملاحظاته للمحقق ويلاحظ هنا عدم التقيد بهذه الضمانه بالنسبة لتحقيق جنايات أمن الدولة ٠

رابعــا

عــدم التأثير على المتهم

يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أن ضغط او تأثير خارجى سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كـان ذلك فى صوره وعد او اكراه مادى او ادبى .

ويتمثل الوعد فى اعطائه الامل فى ميزه معينة او فى البراءه ويتمثل الاكراه المادى فى - التعذيب - تخدير المتهم أو تنويمه مغناطسيـا أو هجوم الكلب البوليسى عليه . أو استعمال جهاز كشف الكذب أو ارهاق المتهم باستمرار الاستجواب لمدة طويلة مما يؤدى الى التأثير فى قـواه الذهنية وبالتالى فى ارادته ويتمثل الاكراه الادبى فى تهديد المتهم أو تحليفه اليمين . ولايعتبر من قبيل الاكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذى حضر التحقيق ولا خشية من سلطان الوظيفة ولا الايحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف مادام سلطان الضابط لم يمتد الى المتهم بالاذى ماديا أو معنويا .

وسوف نتعرض لما يلى بالتفصيل :

أولا : الوعــد والاغراء

ثانيا : الاكراه المــادى

ونتناول عند التعرض له الى :

١ - تعذيب المتهم

٢- تخدير المتهم

٣ - تنويم المتهم مغناطيسيا

٤ - هجوم الكلب البوليسى على المتهم

٥ ـ استعمال جهاز كشف الكذب

٦ ـ ارهاق المتهم باستمرار الاستجواب فترة طويلة

ثالثا : الاكراه الادبى

ونتناول عند التعرض له الى :

١ ـ تهديد المتهم

٢ ـ تحليف المتهم اليمين

٣ ـ استعمال وسائل الحيلة والخدع

اولا

الوعد والاغراء

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم فى شىء يتحسن به مركزه ويكون له اثره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف وليس كل وعد أو اغراء مبطلا للاستجواب فالوعد أو الاغراء المبطل للاستجواب هو الذى يكون من الصعب على الشخص العادى مقاومته بحيث يكون من شأنه ان يدفعه الى الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه أو يدفعه الى الاعتراف (١) .

ومثال الوعد والاغراء الذى يبطل الاستجواب وعد المتهم بعدم محاكمته أو بالعفو عنه أو بالافراج عنه أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده فى المحاكمة او بتخفيف العقوبة التى ستوقع عليه او التغاضى عن محاكمته عن بعض التهم اذا اعترف ببعضها الآخر أو وعد بعدم المساس بزوجته واولاده أو أى شخص عزيز عليه .

---

(١) انظر مرجعنا استجواب المتهم للمستشار عدلى خليل ص ١١٩ ومابعدها .

اما اذا كان الوعد أو الاغراء ليس من شأنه أن يدفع الشخص العادى الى اعتراف غير حقيقى فان هذا الوعد او الاغراء لايبطل الاستجواب وبالتالى الاعتراف الناتج عنه .

ومثال الوعد او الاغراء الذى لايبطل الاستجواب الوعد بمكافأة مالية أو عينية أو بتلطيف معاملته كما وإن التوهم بالوعد لايبطل الاستجواب فاذا اعترف المتهم نتيجة لامل رواده فى احتمال العفو أو الافراج عنه دون أن يكون ذلك بناء على وعد من المحقق يعتبر الاستجواب صحيحا .

ثانيــا

الاكــراه المــادى

اهم صور الاكراه المادى على ارادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هى العنف وتعذيب المتهم ، وتخديره ، وتنويمه مغناطيسيا ، واستخدام الكلب البوليس ، واستخدام جهاز كشف الكذب ، وارهاق المتهم باستمرار الاستجواب فترة طويلة .

١ ـ العنـف وتعذيـب المتهم

العنف هو كل قوة مادية خارجه عن المتهم تستطيل الى جسمه ويكون من شأنها تعطيل ارادته ويتحقق الاكراه المادى بأى درجة من العنف ومهما كان قدره طالما ان فيه مساس بسلامة الجسم ويستوى أن يكون هذا الاكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك .

ومن امثلة العنف تعذيب المتهم ، أو قص شعره أو شار به أو طلاء وجهة أو جسمه بطلاء او هتك عرضه أو دفعه بقوة أو دفعه من ملابسه بشدة وتمزيقها أو حبسه وحرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الطعام أو الغطاء او وضعه فى زنزانه مظلمة بمفرده قبل الاستجواب .

فاذا وقع على المتهم عنفا قبل الاستجواب وبسببه كان هذا الاستجواب باطلا ويمتد البطلان الى جميع الادلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف وتعتبر الاحكام الدستورية الاكراه المادى الواقع على المتهم جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية او المدنية فيها بالتقادم كما أن المادة ٢٦ من قانون العقوبات نصت على أنه « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب ..... » .

ويشترط لاستبعاد القول الناتج عن الاكراه المادى ان تكون هناك علاقة سببيه بين الاكراه والقول .

٢ ـ تخدير المتهم

العقاقير المخدرة هى مواد يتعاطاها الشخص فتؤدى الى حالة نوم عميق وتستمر فترة ثم تعقبها اليقظة ويظل الجانب الادراكى سليما فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الارادى مما يجعله أكثر قابلية للايحاء فى المصارحه والتعبير عن مشاعره الحقيقة ([1]) .

ونظر لان هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على ارادته وتعطل ملكه الانتباه لديه بحيث تجعله يسترسل فى الكلام بغير قصد مما يشوب ارادته الحره فانه يحظر على المحقق استعمال العقاقير المخدرة مع المتهم عند استجوابه والحصول منه على اى قول أو دليل واذا تم الاستجواب بهذه الوسيلة كان باطلا وكذلك الادلة الناتجه عنه لان هذه الوسيلة تعتبر من قبيل الاكراه المادى التى تعطل اراده المتهم الحرة .
ولايجوز استعمال العقاقير المخدرة على الاطلاق ولو بموافقة

---

(١) الدكتور آمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة فى المسائل الجنائية رسالة دكتوراه ص ١٦٢ .

المتهم لان حرية المتهم فى ابداء اقواله تتعلق بحقوق الانسان وهى جزء من النظام العام كما لايجوز استجواب المتهم السكران سواء كان سكرا اختياريا او غير اختيارى لكون فاقد الشعور والادراك ولضعف سيطرته على ملكة الانتباه لديه .

٣ - التنـويـم المغناطيسى

التنويم المغناطيسى هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن احداثه صناعيا عن طريق الايحاء بفكره النوم وهو يستخدم منذ زمن بعيد فى علاج الامراض النفسية لحمل المريض يعد تنويمه عـلى تذكر أسباب مرضه النفسى ومرده الى وعيه وشعوره والتاثير المبـاشر فى العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيـه وبالتـالى فان فائـدة التنويم تنحصر فى تسهيل وتقويه عملية الايحاء فهو من العلاج بمثابة التخدير فى العملية الجراحية ([1]) .

وفى حالة التنويم المغناطيسى يضيق نطاق الاتصال الخارجى للنائم ويقصر على شخصية المنوم وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هى ذات النوم المغناطيسى وبذلك تشل الوظيفة الاساسية العقل الانسان .

ومما لاشك فيه ان التنويم المغناطيسى للمتهم يؤثر على ارادتـه بل يعدمها ويكون استجوابه أثناء ذلك باطلا وكذلك كل دليل مستمد من هذا الاستجواب اذ أن المتهم فى هذه الحالة يكون خاضعا لتاثير مـن ينومه فتاتى اجاباته صدى لما يوحى أليه ويعتبر مكرها ماديا عـلى ما ياتيه من افعال واقوال لذلك يحظر الالتجاء الى التنويم المغناطيسى أثناء التحقيق .

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتور سامى صادق الملا ص ١٧٤ ومابعدها

ولايجوز للمحقق تنويم المتهم مغناطيسيا حتى ولو كان ذلك بناء على موافقة المتهم فرضا المتهم هنا ليس له اى اهمية قانونية لانه لايستطيع ان يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب ان يحيط بدفاعه لانها لاتخصه هو فقط بل تخص المجتمع .

٤ ـ استخدام الكلب البوليسى

اقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلب البوليسى كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين وتعرف الكلب البوليسى على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا ويعتبر استعراف الكلب البوليسى على المتهم مجرد قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة الاخرى القائمة فى الدعوى ولاتصلح ان تكون وحدها دليل اساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم .

وفى حالة ما اذا استجوب المتهم عند تعرف الكلب البوليسى عليه واعترف بالتهمة المسنده اليه فيفرق بين فرضين الاول الاعتراف الاختيارى الارادى وهنا يكون الاستجواب صحيحا وبالتالى الاعتراف صحيحا والفرض الثانى ان يكون الاعتراف وليد الخوف والرعب نتيجة هجوم الكلب البوليسى فان هذا الاستجواب يعتبر باطلا وكذا الاعتراف يعد باطلا .

ويرى الدكتور سامى صادق الملا ان استخدام الكلاب البوليسية للاستعراف على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الاكراه تبطل الاعتراف الصادر من المتهم سواء هجم الكلب البوليسى على المتهم ومزق ملابسه واحدث به اصابات او لم يهجم عليه اطلاقا اذ يعتبر استخدام الكلاب البوليسية وسيلة من وسائل الاكراه الادبى او التهديد التى تمس نفسية المتهم ويتوافر التهديد على نحو ضمنى عن طريق الجو الارهابى الذى يحدثه وضع المتهم مع آخرين ومرور الكلب البوليسى ومدربه امامهم للتعرف على الجانى وهذا الجو الارهابى يفسد اعتراف المتهم حتى ولو لم يهجم عليه الكلب البوليسى .

٥ ـ استعمال جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب هو جهاز اعد لرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التى تعترى المتهم اذا اثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لاى مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم ويقوم الجهاز برصد كل التغيرات التى تحدث فى النفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائى ضعيف فيه .

وان صح الالتجاء لمثل هذه الوسائل فى الاغراض العلاجية الا انه لايجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة فى الخصومة الجنائية لانها تعامل الانسان على انه محل تجربة فى معمل وهى تسلب الانسان شعوره وتحطم ارادته الواعية كما وإنه يتنافى مع قاعدة حق المتهم فى الصمت ويعد مجرد اجراء لاثبات التهمة بل آداه من أدوات الاتهام (١) ومن ثم لا يجوز استعمال هذه الوسائل عند استجواب المتهم ولايعول على نتائجها سواء كان استعمالها كرها عن المتهم او برضائه .

ويرى البعض انه لامانع من استعمال سلطة جمع الاستدلالات لجهاز كشف الكذب لكى تسترشد به فى تقصيها الحقيقة وبحثها عن المتهم الحقيقى أو جمع الادلة الكافية ضده دون ان تقدم نتائجه الى القضاء .

٦ ـ ارهاق المتهم باستمرار استجوابه لفترة طويلة

قد يلجأ المحقق الى ارهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الاجابة فيحمله على الاعتراف أو الادلاء بأقوال ليست فى صالحه ولاشك أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفد قواه ويؤثر فى ارادته ولذلك تبطل الاعتراف الصادر منه اثناء أو عقب هذا الاستجواب وليس هناك معيار زمنى لطول

---

(١) الاستاذ فتحى سرور ص ٨٣٤ ومابعدها .

الاستجواب والعبرة بما يؤدى اليه من التأثير فى قوا المتهم الذهنيه على اثر أرهافه .

ثالثــا

الاكــراه الادبى

ويتخذ الاكراه الادبى عده صور منها التهديد وتحليف المتهم اليمين واستعمال وسائل الحيلة والخداع مع المتهم .

١ ـ تهـديد المتهــم

التهديد هو ضغط شخص على ارادة آخر لتوجيههــا الى سلوك معين ويتميز بأمرين صدوره عن انسان وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع عن فعل والاكراه هنا ينقص من حرية الاختيار لانه ينذر بالشر اذا لم يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب منه .

ولايجوز للمحقق ان يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه وألا وقع الاستجواب باطلا ومما ينتج عنه من ادلة مستمدة منه ومن بينهــا الاعتراف .

وصور التهديد المبطل للاستجواب منها تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو أى شخص عزيز لديه أو تهديده بهتك عرضه أو بحرمانه من الطعام أو بتسليمه لاهل القتيل للانتقام منه .

٢ ـ تحليف المتهم اليمــين

لايوجد نص صريح فى القانون يحرم تحليف المتهم اليمين الا أن المستقر عليه تحريم هذا الاجراء وبطلان الاعتراف المترتب عليه فاذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فان ذلك يعتبر من قبيل الاكراه المعنـوى

على ذكر الحقيقة وهو مايترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الادلة المستمدة منه وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمتهم ان يتنازل عنه .

٣ ـ استعمال وسائل الحيلة والتدليس

لا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع عند استجواب المتهم ولو كان الوصول الى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها لان الحيلة تنطوى على نوع من التدليس الذى يوقع المتهم فى الغلط فيعيب ارادته وطالما كانت ارادته معيبه وقت الاستجواب فان هذا الاستجواب يقع باطلا وجميع الادلة المستمدة منه ويشترط وجود علاقة سببيه بين الحيلة غير المشروعة وبين الادلة المستمدة من هذا الاستجواب ليتحقق البطلان.

ومن امثلة التحايل الغير مشروع ان يوهم المحقق المتهم اثناء استجوابه بأن شريكه فى الجريمة قد اعترف او شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة او اتهامه بوجود ادلة معينة .

المبحث الثالث

بطلان الاستجواب

لم يضع المشرع لبطلان الاستجواب والمواجهة نصا خاصا ومن ثم تخضع مخالفة ضمانات الاستجواب للقواعد العامة فى البطلان ولما كان قصر الاستجواب على سلطة التحقيق امر يتعلق بالولاية وكان ضمان عدم التأثير على المتهم أمر يتعلق بحرية الدفاع وكلا من الولاية وحرية الدفاع تتعلق بالنظام العام فانه يترتب على مخالفة أيا منهما البطلان المطلق فلا يصححه قبول الخصوم ويجوز التمسك به فى اية حاله كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب (١) .

اما الضمان المتعلق بدعوه محامى المتهم ان وجد وما يترتب عليه من ضرورة السماح له بالاطلاع على التحقيق فهو ضمان يتعلق بمصلحة جوهرية ويترتب على مخالفته بطلان الاستجواب بطلانا نسبيا فيجب الدفع به امام محكمة الموضوع ولاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان الآثار التى تترتب عليه كالاعتراف والامر بالحبس الاحتياطى دون ما سبقه من اجراءات او مالحقه ولم يكن مترتب عليه .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتورة فوزية عبد الستار ص ٣٥٧ ومابعدها

احكـــام محكمـة النقض

فى الاســـتجواب

اولا : تعريف الاســتجواب

ثانيا : ضمانـــات الاســتجواب

ثالثـا : بطــــلان الاســـتجواب

اولا

تعريـف الاستجواب

ـ تعريف الاستجواب : هو الذى يواجه فيه المتهـم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا ليسلم بها أو يدحضها ـ سؤال المحكمة للمتهم عـن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر لايعد استجوابا ولايرد عليه الحظر .

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضا لها . ولما كـان البين من مناقشة المحكمة للطاعن انها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ، فـان هذه المناقشة لاتعد فى صحيح القانون استجوابا ولايرد عليها الحظـر ولاتحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها او اعتراض على اجرائها .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

ـ الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم ـ سقوطه اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا .

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضـور محاميه ولـم يبد اعتراضا عليه لان ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب . واذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشـة المحكمـة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هـذا الاجراء فانه لايجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

الاستجواب معناه • مناقشة المتهم تفصيلا فى ادلة الدعوى اثباتـا او نفيـا •

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الاولى على انه « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجـه مفصل فى الادلـة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة ـ لايصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه ومـا تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الاصلى فى الادلاء بما يريـد الادلاء به لدى المحكمة ـ واذا كان ذلك ـ وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكـار التهمـة عند سؤال عنها وهو لايدعى فى طعنه أن المحكمة منعته من ابداء أقـوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكـون غير سديد •

(طعن ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٦٨٥)

سؤال المحكمة الذى لايعد استجوابا :

ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لايعدو استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وانما هو استعلام بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعـة ملف الدعوى •

(طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٩)

سؤال المحكمة للطاعن عن صلته بالشخص الآخـر الذى يدعـى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ، فان هـذه

المناقشة لاتعد فى صحيح القانون استجوابا ولايرد عليها الحظر ولاتحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(طعن ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩) .

اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسنده اليه فأنكرها وقال انه لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه أن لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لايقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة أن المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة ، اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسعه الا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الامر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا .

(جلسة ١٥ /١٩٤٥/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٥ ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ٦١٢ قاعدة ٧٦) .

عدم سؤال المتهم عن التهمة لايبطل المحاكمة :

عدم سؤال المتهم عن التهمة المسنده اليه لايبطل المحاكمة مادام فى مقدورة أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠).

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة . ضرورة موافقة المتهم . قاعدة حظر الاستجواب شرعت لمصلحته .

إن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها

ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف . واذ كـان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسـها لايعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهـن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لايعـد استجوابا ولايخرج عن حدود مانيط بأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون سديدا .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧) .

من المقرر أن القانون وأن كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ، فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنهـا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعـدم اعتراضـه على استجوابه واجابته على الاسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره ، على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجـراءات . ولما كـان اعتراض ما - سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه - لم يثبت بمحضر الجلسة ، فان ما يثيره الطاعن فى صدد بطلان استجوابه لايكون له محل .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤١٧)

استجواب المتهم الاجنبى :

الاصل أن الاجراءات قد روعيت ، كما أن الاصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية مالم يتعذر على المحكمـة مباشرة الاجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، واذ خلا محضر الجلسة

مما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى يوجه الفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك ، فان هذا النص يكون غير سديد ٠

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٧٦٢) ٠

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فأجاب باللغة العربية ولم يدع أنه لم يفهم مضمون ما واجهته به المحكمة ، ولم يثر الطاعن أو المدافع عنه شيئا عن صحة أو بطلان اجراءات التحقيق الابتدائى أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ٠

(طعن ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٣ ص ٤٨٧)

ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ٠ واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لايعدو أن يكون تسجيلا لما ابديه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق أدلائها بأقوالها مما لايعد استجوابا ولايخرج عن حدود ما ينيط بمأمور الضبط القضائى فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون سديدا ٠

(طعن رقم ١١٧ السنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧) ٠

المواجهة كالاستجواب ٠ من اجراءات التحقيق ٠ يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى اجراؤها ٠

وحيث أن الحكم المطعون فيه ساق واقعة الدعوى بما تتوافر بـه عناصر جريمة الاشتراك فى السرقة التى دان الطاعن بها واورد عـلى ثبوتها فى حقه أدله من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • أما ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين • فلما كـان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعـد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها، وانه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ، فـان هذا النعى من الطاعن يكون غير سديد •

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠١٢) •

المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور عـلى مأمور الضبط اتخاذها ، ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة بشأن بطـلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لاتلتزم المحكمة بالرد عليه •

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣) •

لم توجب المادة ١٢٣ اجراءات على المحقق ان يفصح عن شخصيته للمتهم •

لما كان النعى بخطأ الحكم فى الاسناد حين رد على الدفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالاوراق ، مردودا بأن الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علمـا بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر » ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق

أن ينهىء عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما ان الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو مالايمارى فيه الطاعن ، ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا المقام اذ أن من المقرر انه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد - بفرض صحته - طالما انه لا اثر له فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى اليها.

(طعن ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٩).

متى كان الاقرار الذى حرره الطاعن بخطة باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن او محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه - على ما جاء فى وجه النعى - او يبدى انه فى حاجة الى ترجمته الى اللغة العربية ليعلم فحواه أو يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة اذا كانت قد استندت أليه فى ادانة الطاعن ولا تأثير لذلك فى سلامة حكمها .

استجواب المتهم الاصم والابكم :

ادراك المحكمة لمعانى اشارات الاصم والابكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب أن هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤال عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المسنده اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

ادراك معانى اشارات الاصم الابكم موضوعى .

لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان المجنى عليه قد شــهد بالاشارة بما يفيد ان المتهم ضربه بسكين فان ادراك المحكمة لمعــانى الاشــارات امر موضوعى يرجع اليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجههــا المجنى عليه لها طالما كان باستطاعة المحكمــة ان تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالفا لما اشار به الشاهد ، ومادام هذا الطلب قد قصد به بمجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون ان يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شانه التاثير فى نتيجة الفشل فلا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

(طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س ٣١ ص ٣٠٧) .

حدوث عاهة عقلية او جنون للمتهم وقت الاستجواب او المحاكمة :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد بمدوناته - فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة - « انه ثبت للمحكمة من التقارير الطبية العديدة المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ٢/٢٥ ١٩٧٤ والذى يستفاد منه ان بالكشف الطبى عليها اثناء وجودها بمصحة النيل للامراض العصبية والنفسية ، ثبت منه من الناحية العضوية انها تعانى ... ومن الناحية النفسية انها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة » . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرات بعد وقــوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده ، ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة

العامة أو مستشار الاحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الامر بحجز المتهم فى احدى المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر اخلاء سبيله » فقد كان لزاما على المحكمة مادامت قد اطمأنت ـ على ما أفصحت عنه فيما تقدم بيانه ـ الى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ ـ وهو لاحق على رفع الدعوى ـ الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى عن الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للامراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحويلية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة ، كان عليها أن تتثبت ـ عن طريق المختص فنيا ـ من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لايعد عاهة فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها ابان المحاكمة ، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة قد مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى أدينت بها ، وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم معه محاميه ـ الموكل أو المنتدب ـ فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ، أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة ـ رغم اصابتها بحالة الاكتئاب مع الاضطراب الوظيفى فى الذاكرة والاحساسات التى سجلها الحكم ـ أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها ، فان الحكم يكون منطويا على اخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجه النعى ، اذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى التزام الحكم للقانون والفصل فيما هو مثار بشأن انطباق الحكم الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان ، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة الطاعنة حتى يعود اليها رشدها ـ دون توقف على ارادة المدافعين عنها

ولا على طلب تصريح منها ـ وذلك فيما لو ثبت من حالتها الصحية الموصوفة فى الحكم انها غير قادرة على الدفاع عن نفسها بسبب عاهة فى عقلها طرات بعد وقوع الجريمة ـ لما كان ماتقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث فى ما تثيره الطاعنة فى طعنها ٠

(طعن ١٣٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٤٦) ٠

المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسه ، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات وأجازة ذلك فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب ، وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة له ، فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لاتسقط فى هذه الصورة ، الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع موكله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو تمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية ٠

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥٨٠)

ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا بناء على طلبه فان هه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه واما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الاسئلة التى توجهها اليه ٠ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا ما أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لايجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات ، واذن فاذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم ـ وهو يكمل

محضر الجلسة - قد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الاستجواب فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٥ ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٩) .

الاستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة فى التهمة الموجهة اليه وظروف ارتكابها ، ومجابهته بأدلة الاثبات القائمة عليه . ومناقشته فى كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو الى حقيقة ما وقع . وهذا الاستجواب الذى يماثل تماما مناقشة الشهود هو الذى لايجيزه القانون الا بناء على طلب المتهم . أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة الى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة التى تقول « واذ ظهر فى اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها وترخص له فى تقديم تلك الايضاحات » . ولايؤثر فى ذلك أن يكون توجيه هذه الاسئلة عند البدء فى نظر الدعوى ، قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة ، مادام سببه سبق اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها للمتهم أو عليه . كذلك لايؤثر ان لاتطلب المحكمة الى المتهم الالتفات المشار اليه ، لان هذا الالتفات من واجب المتهم فى حق نفسه ، فاغفاله له من جانب المحكمة لايمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد اجابها طواعيه واختيارا دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى اعتراض ، واذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة سألت المتهم عن تهمته فانكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت اليه بعض اسئلة فاجاب عليها دون اعتراض من أحد ، فلا يقبل النعى عليها بانها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة » .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٢١٥ سنة ١٦ ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠١ قاعدة ٧٢) .

الاستيضاح الذى لايندرج فى مفهوم الاستجواب :

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضاً لها بهذا والبين من مناقشة المحكمة للطاعن انها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه . ومن ثم فان هذه المناقشة لاتعد فى صحيح القانون استجوابا ولايرد عليها الحظر ولاتحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣)

ان المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات على ما يبين من عباراتها ، قد تحدثت عن أمرين : استجواب المتهم واستيضاحه . فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء كان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق . وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . اما الاستيضاح فهو أستفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شانه قبل الاخذ به عليه أوله . وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته أذا ما أراد .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٣٥ سنة ١٥ ق مجموعة القواعد فى خمس وعشرون عاما ص ١٠١ قاعدة ٧١) .

استجواب المحكمة للمتهم فى حالة اعترافه امامها بالتهمة :

لا نزاع فى أنه لايجوز للمحاكم استجواب المتهم الا اذا طلب هو هذا الاستجواب ، فكل ما لها هو أن توجه اليه التهمة فان اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقا للقانون ، وان أنكر فليس لها الا أن تلفته الى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم مايريد من الايضاحات غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر الا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه اذا رأى هو أن فى استجوابه مصلحة له ، واذا أجاب المتهم على أسئلة المحكمة راضيا مختارا ولم يعترض الدفاع على ذلك عد تنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الاجراءات .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن ١٠٠٥ سنة ٤ ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٤) .

اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من الاسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته اجمالا ويخولها الحق فى الاخذ باعترافه اذا اقتنعت به ولايتم ذلك الا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ طعن ١٨٤٦ سنة ٣ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٣ قاعدة ٨١) .

ثانيا

ضمانات الاستجواب

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وصادرا عن ارادة حرة وقت الاستجواب .

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(طعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩ لم ينشر بعد، طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ص ٨٠٠ ، طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٥) .

الاعتراف يجب الا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والاصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقولة بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ س ٢١ ص ٨٩٠) .

اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الاقاويل التى جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولايصح التعويل على هذه الاقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الاخذ بتلك الاقاويل .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٥٠٦) .

من المقرر ان الاعتراف يجب الا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع امامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل عن وجود اصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه

وعلاقته بالاقوال التى قيل بصدورها منه ، اما وقد نكلت عن ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٩٨) .

يجب ان يكون التهديد او الخوف وليد امر غير مشروع .

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت التهديد او الخوف ، وانما ايجب ان يكون التهديد او الخوف وليد امر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صادر ضده ، حتى يتحلل من اقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

ان مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم ، لا اثر له فى صحة اعترافه .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥ سالف الذكر) .

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تاثير التهديد او الخوف ، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض او الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٨٨).

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تاثير الاكراه او التهديد او الخوف

الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هـذا التهديد أو ذلك الاكراه . والاصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ أن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعترف الطاعن الاول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخـر وبين اصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٣٩) .

الاعتراف فى المسائل الجنائيـة مـن العناصر التى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، أما مايثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانـون الاجراءات الجنائية (١) فانه لاجدوى له من اثارتها ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولايترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنـة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكل الى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسـة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٤) .

استناد الحكم فى القضاء بالادانة الى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف له بحيازته الاسلحة المضبوطة يكفى وحده لحمل قضائه طالما ان المحكمة قد اطمأنت الى هذا الاعتراف وصدقته . ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والاهانة مادام انه لايدعى أن هذا الخوف كان وليد امر غير مشروع .

(طعن ١١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٠)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير مايدعيه المتهم من ان اقواله انتزعت منه بطريق الاكراه .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لامعقب عليها . ولما كانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى ردد فيها الطاعن اعترافه وظروف ادلائه به ، أفصحت عن اطمئنانها الى أن هذا الاعتراف انما كان عن طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة أى اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو

اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم ممـا يشوبه واطمأنت اليه نفسه له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لايكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠، طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٥٧) .

تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف . جناية . تقدير المحكمة أن المكتوب الذى حرره المتهم اعترافا بجناية تخابر وليد جريمة تعذيب . موضــوعى .

لما كان الحكم قد اشار الى أن ما قرره المجنى عليه عن ضبطـه فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، بتاريخ ٦٥/٧/٢١ أو عند استجوابه لايرقى الى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولايخرج فى مجموعة عن اقراره بالتكليف الصادر له مـن المسئولـين بالاتصال بالسفارة الامريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثم اشارة مما قدمه هو من معلومات الى ضابط المخابرات الامريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض اقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضه كل مادار بينه وبين الضابـط الامريكى مطابقا فى ذلك فحوى التسجلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهـاز المخابرات وتراخى تقديمها الى ما بعد تقديم هذا الاقرار لتحصينها عن البطلان ، وهو ما يؤكد قاله المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه، حتى اصبح هذا الاقرار لايتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتوبه او التماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن الى القول « ان الالتماس المذكور ماهو فى حقيقته الا اقرارا صريحا لا لبس فيه مـن المجنى عليه ـ المتهم فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة ـ على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصـادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركـز السياسى والدبلومـاسى والاقتصادى

والحربى للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ٠٠٠٠ وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد فى هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب فى تعذيبه كان بقصد الا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما انه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجنى عليه وانما كانت بناء على طلب المتهم الاول « الطاعن » على أن يكون فى صورة التماس الى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعيه واختيار بمطلق ارادته وانما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الاول الذى يعلم بالاتهام المسند الى المجنى عليه ٠٠٠٠ ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، وأنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فان الحكم المطعون فيه يكون ، للاسباب السائغة التى أوردها - استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون اذ دان الطاعن بجناية الامر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما اقترفه هو جنحة استعمال القسوة التى سقطت بالتقادم ٠

(طعن رقم ١٢ السنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٥٧)

حضور محامى مع المتهم عند استجوابه بمعرفة النيابة لاينفى حصول التعذيب ٠

وحيث أن الحكم المطعون فيه أن أورد ما جاء فى المحضر رقم ١ لسنة ١٩٦٥ حصر تحقيق نيابة غرب الاسكندرية الذى طلب الدفاع عن الطاعن ضمه لما تضمنه من وقائع التعذيب والاكراه التى تعرض لها الاشخاص الذين سئلوا فى ثكنات « مصطفى كامل » بمعرفة المباحث العسكرية قال ما نصه : « وحيث انه وان كانت المحكمة قد أمرت بضم المحضر الادارى الخاص بواقعة شروع « محمد يحيى رضوان » فى الانتحار وما جاء فى ذلك المحضر على لسان المستجوبين بأن التحقيقات اجريت فى بادىء الامر فى مقر المباحث العسكرية على أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة قد اتضح منها أن محامين حضروا فيها ساعة استجواب موكليهم بل كان منهم من صرح له بمناقشة الشاهد حتى يقول وفى حرية ولهذا تطمئن المحكمة الى التحقيقات وما ورد فيها معبرا عن الحقيقة والواقع ٠ وقد شهد الشهود بمضمون تلك الشهادات أمام هذه المحكمة بما يطمئن الى صدق أقوالهم » ٠ وهذا الذى ذكره الحكم لايصلح ردا على ما دفع به الطاعن من حصول الاكراه ، لانه لم يبين ما اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا أم لا ، فاذا كانت الاولى، تعين اطراح الاقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا له بأى وجه لانه لايصلح التعويل على هذه الاقاويل ولو كانت صادقة مطابقة لحقيقة الواقع متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه ايا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت الثانية صح الاخذ بها ٠ كما أن حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب لاينفى أنها وقعت ٠

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦) ٠

حضور المحامى التحقيق الذى تجريه النيابة ٠ وعدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهم لاينفى وجودها ٠

الاعتراف يجب الا يعول عليه ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والاصل انه يتعين عل ىالمحكمة ان تبحث

الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليـه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لايسوغ الرد عليه ، ذلك بأن عدم ملاحظـة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهمين ، لاينفى وجـود الاصابات بهم ، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجربـة النيابة العامة لاينفى وقوع التعذيب ، واذا ناظـر القاضى الجزئـى الطاعنين اثبت ـ حسبما سلف البيان ـ تعدد اصاباتهم وانه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هذه الاصابات بيد أن قراره لم ينفذ ، فانه كان لزاما على المحكمة ـ قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف ـ أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون فى هـذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات ، اما وقد نكلـت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفاع . ولا يغنى عن ذلك ماذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه .

(طعن ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ س ٣١ ص ٨٩٠).

الطعن بعدم قيام النيابة العامة باحالة المتهم المقال بأن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه الى الكشف الطبى . غير سديد . علة ذلك .

لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن الاول ـ والمقال أن الاعتراف المعز اليه وليد اكراه ـ ، فان لها أن تأخذ الطاعن الثانى به ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الوضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقـة والواقع ، لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعان فى تقرير الطعن مـن

عدم قيام النيابة العامة باحالة الطاعن الاول على الكشف الطبى فانه لايعدو أن يكون تعيبيا لتحقيق النيابة بما ارتأياه فيه من نقص دون أن يتمسكا بطلب استكماله ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٠١) .

أثر وجود ضابط الشرطة فى مجلس التحقيق . مثول المتهم أمام رجل الشرطة وخشيته منه لايعد اكراها .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ، واذ كان البين من المفردات المضمومة أن كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب اعترافه هو ما سطره منها من قول «اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لانه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الايام » وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لايشكل دفعا ببطلان الاعتراف لان مجرد تواجده أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لامعنى ولاحكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا وهو مالم يدعيه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٨٩) .

حضور ضابط الشرطة للتحقيق لايعيب اجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد اكراها . شروط ذلك .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو خداع أو تضليل مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح فى هذا ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى جلسة المرافعة من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤال الطاعن بتحقيق النيابة ، ذلك أن من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته ، لان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولاحكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته - كوظيفة رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بأقواله أو بالاعتراف اذ الخشية فى ذاتها مجردة لاتعد اكراها لامعنى ولاحكما الا اذا ثبت انها قد أثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ،

فعلى المحكمة ان تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقـوف على وجه الحق فيه وان تقيم قضائها على اسباب سائغة ٠

(طعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨) ٠

اجــراء التحقيق فى قسم الشرطة لا يسلب المتهم ارادته ٠ شروط ذلك ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثانى بهما واورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ماينتجه من وجوه الادلة ، وبينهــا اعتراف الطاعن الاول فى التحقيقات حصلة الحكم بما مؤداه ان الطاعن الثانى احضر له البندقية المضبوطة وقاما سويا باخفائها وعهد اليــه امر التصرف فيها بالبيع وقد باعها فعلا للمحكوم عليه الثالث بمبلــغ ٢٧ جنيها واخذ الطاعن الثانى نصيبه فى الثمن ٠٠ وعرض الحكــم الى ما اثاره الطاعن الاول ـ عريف بفرق امن اسوان ـ بجلسة المحاكمة من ان الاعتراف المنسوب صدوره اليه بالتحقيقات كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله « لايوجد بالاوراق ما يدعم هذا الادعاء بل انه يبين مـن استقراء الاعتراف وتفاصيل ماتضمنه انه كان وليد ارادة حره ورغبــة فى ترديد الوقائع تنويرا للحقيقة » ثم اضاف الحكم الى ذلك ما نصه٠٠ « والقول من الدفاع ان التحقيق مع المتهم المذكور (الطاعن الاول) وقد تم فى قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الارادة مما يهدر ما جاء على لسانه من اعتراف ، هذا القول لاتقــره المحكمة اذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لايؤثران بحال على حرية المتهم فى الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف الذين تطمئن اليــه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه هذا الاعتراف او بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والثالث ٠٠٠ » وما اورده الحكم فيمــا تقدم سديد فى القانون ، ذلك بأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغــه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطــل

الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولاحكما ، ما لم تستخلص ، المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه . ومرجع الامر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠٧)

القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط الذى حضر التحقيق لايعد قرين الاكراه .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة والاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فانه لايشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولايعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى ولاحكما مادام سلطان الضابط لم يستطل الى المتهم بأذى ماديا كان أو معنويا .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣) .

لاينال من استجواب المتهم اجراءه فى حضور مخبرى المباحث المكلفين بحراسته .

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من إن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه - لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : « والمحكمة تطمئن الى سلامة الاعتراف الذى أدلى به المتهم - الطاعن - سواء

فى محضر الضبط أو بتحقيقات النيابة والى انه صدر عن طواعية وارادة حرة دون اكراه أو ضغط وان الاصابة التى حدثت به لاعلاقة لها بالاعتراف الذى أدلى به وتأخذ المحكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الاصابة قد حدثت للمتهم اثناء مقاومته لاجراء الضبط الذى تم صحيحا ووفقا للقانون » . فان المحكمة اذ تحققت ، للاسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم ، من ان اصابة الطاعن منبتة الصلة تماما باعترافه الذى ادلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمأنت الى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب . ولو صح مايثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضرة جندى المباحث المكلفين بحراسته ، لان مجرد حضورهم وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولاحكما .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧) .

تواجد ضابط المخابرات اثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته

ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته ، اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى ماديا كان او معنويا ، كما ان مجرد الخشية لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٣٩٣)

الحديث الذى يجرى تسجيله فى مكان عام ـ مشروع .

لا مجال للطاعن اثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم المشروعية ، طالما ان الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثم اعتداء على الحرمات .

(طعن ٧١٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٧).

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا • جواز الاستناد اليه كقرينة تعزز ادلة الثبوت •

لما كان الحكم لم يعول بصفة اصلية على اقوال الطاعن الاول وفضلا عن ذلك فان دعوى وقوع اكراه عليه افسد اعترافه يعوزها البرهان ولاتعدو أن تكون مجرد دفاع ساقه بغير دليل ومن حق المحكمة عدم تصديقه ، ذلك أن المثبت من المفردات على ما سلف بيانه أن الطاعن الاول قد ادلى بأقواله التى استند الحكم اليها - فيما استند اليه - فى ادانته قبل أستعراف كلب الشرطة عليه ، وقد عزا الاصابات التى اثبتها محققا الشرطة والنيابة فى محضريهما الى اعتداء الاهالى عليه ، كما انه لم يدع عند ادلائه بأقواله المتاخرة ان به اصابات اخرى ظاهرة ، او ان احدا من رجال الشرطة قد احدث به اصاباته الاولى واقتصر على تعليل اعترافه بالخوف من رجال المباحث دون ان يقدم دليلا على ذلك ، وهو دفاع يخالف جوهر ما ابداه فى طعنه فى هذا الشأن • ومن ثم فان مفاد ما دل عليه الحكم واستقر فى يقين المحكمة من انه لم يقدم دليل على انه أكره على اعترافه أو انه لم يدل للنيابة بأن اكراها وقع عليه او انه لاينال من هذا الاعتراف ما ذكره من قسوة كلب الشرطة ، لا مخالفة فيه لما ثبت بالاوراق ، لانه انما ينصرف الى ما خلص اليه الحكم بحق من أن هذا الطاعن انما ادلى باعترافه بارادة حرة قبل استعراف الكلب عليه والى ما قرره منذ مراحل التحقيق الاولى من أن الاهالى هم الذين أحدثوا به تلك الاصابات والى انه لم يذكر فى تحقيق النيابة الاول او حتى بعد ذلك فى اقواله الاخيرة أن احدا من رجال الشرطة قد احدثوها به ، هذا فضلا عن ان ما ذكره الحكم فى هذا الشأن انما يتناول واقعة فرعية لا أثر لها فى منطقة والنتيجة التى انتهى اليها ولا ينال من جوهر الاستعراف واطمئنان المحكمة له لما دلت عليه ماديات الدعوى من سلامته - لما كان ذلك وكان تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب

القانون لها شكلا خاصا . وكانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل اساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها الى هذه القرينة لايعيب الاستدلال .

(طعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٣ س ١٦ ص ٨٩٩) .

ضرورة بيان الصلة بين المضبوطات التى اشتمها الكلب البوليسى وبين المتهم .

متى كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى اذ قال : « وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن اشتم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الاول » . وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الاول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى اليه ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٧ س ٢٢ ص ٤٤٨)

بطلان الاعتراف الناتج من وثوب الكلب البوليسى على المتهم . على المحكمة ان رات التعويل على الاعتراف ان تعرض للصلة بينه وبين الاصابات الناتجة عن وثوب الكلب البوليسى وتنفى قيامها .

من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره.. ولما كان الاصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رات التعويل على الدليل المستمد من الاعترا فان تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ . ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن اصابات اشار اليها التقرير الطبى الشرعى

وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير سنة ١٩٧٠ ، كما انــه كانت هناك اصابات اخرى به اشير اليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى او اى طبيب آخر ، وقد كانت هذه الاصابات معاصرة لاعتراف الطاعن بما اعترف بــه فى اول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تاليا للاعتراف الســابق واثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف اخرى « فارتاع » ـ حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراض المشار اليه ـ فاذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما استند اليه فى اطراح دفاع الطاعن فى شــأن وقوع اكراه عليه ادى به الى الادلاء بما ادلى به فى تحقيقات النيابــة العامة يقول بأن الاصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من اثر المقاومة التى ابدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون ان يفطن الى ان الاصابات التى اشار اليها الطبيب الشرعى فى تقريره ليست هى الاصابات التى وردت بالتحقيقات انهــا حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فانه لايكون قد الم بعناصر الدعوى الماما كافيا واحاط بظروفها احاطة كاملة ، وقد ادى به ذلك الى عدم العرض لمبلغ تاثير الاصابات التى نتجت عن وثوب كلــب الشرطة على الطاعن ـ والتى علل بها ادلاءه بما ادلى ـ فى الاقوال التى صدرت منه اثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحكــم ويوجب نقضه . ولايغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعــة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعــرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهــت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٥٩) .

لايصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ، فــاذا كانت

المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى اعقب ذلك فى منزل العمدة . قائله ان الاعتراف الذى يصدر من المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعريف ، سواء اهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات ام لم يحدث من ذلك كله شيء ، فهذا القول لايصلح ردا على ما دفعا به من ان اعترافهما وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر منهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى او فى منزل العمدة ، ولايغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢) .

الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تعرف الكلب البوليسى عليه يجب أن يكون عن طواعية واختيار وبعيدا عن كل الاكراه .

متى كان الحكم قد انتهى الى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبه وأنه صدر عن طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وانما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الاول الصادر بالادانة، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على اية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى ان الكاب تعرف على المتهم المذكور وامسك بتلابيبه فقرر المتهم انه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه ، أو انشب أظافره ، أو أن ما ردده من اعتراف امام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو الخوف من الكلب ولاتفيده حتما ، وكان الحكم قد خلص - كما سبق - الى أن الاعتراف برىء مما يقدح فى سلامته وصحته

وهو تقدير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما اثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعاه .

(طعن رقم ١٦٥ السنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٤٤) .

ضرورة بحث الصلة بين أدلة الاثبات وبين الاصابات :لمقول بحصولها لامراه المتهم فيها .

متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار اليها التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت الضبط ، وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه ولى شهادة شهود المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له . ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث أذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ص ١٠٠)

ان الاعتراف يجب الا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدرة ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه عن ان الاعتراف المسند اليه فىالتحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيب من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باقوال المتهم . فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها

ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالاوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ٠ ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة ٠ والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧) ٠

حق المتهم فى الامتناع عن الاجابة أو الاستمرار فيها عند استجوابه٠

ان تحريم استجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابته اختياريا عن الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة ، كما أن له الحق اذا شاء فى ان يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولايعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده ، فاذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم امتناعا عن الاجابة ولم تجد من جانب الدفاع عنه اعتراضا على مناقشته فاستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى فأجاب عنها راضيا مختارا فليس له بعد ذلك ان ينعى على المحكمة استجوابها له ٠

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن ١١٠٧ سنة ٥ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٥) ٠

ان القانون المصرى يخطر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، اما اذا أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه ٠ فاذا ظهر للقاضى فى اثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ٠ ويرخص له فى تقديم تلك

الايضاحات اذا اراد ، تلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره امام المحكمة ، واساسها انه لايجوز ان يطلب من المتهم وهو فى موقف دفاع ان يبدى اجابات ربما اخذ منها ما يفيد ادانته مع أن سلطة الاتهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل التفصيلى على صحة التهمة ·لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الاسئلة التى توجه اليه بلا طلب منه ، ودون ان يؤول ذلك لغير مصلحته او أن يتخذ اساسا لاى قرينة او اى دليل لمصلحة الاتهام ، لانه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون · غير انه نظرا الى أن تلك القاعدة انما وضعت لمصلحة المتهم وحده فله ان يتنازل عنها اما بطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه مباشرة او على الطريقة المبينة فى القانو ن · واما بعدم اعتراضه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجهها اليه اذا رأى هو والدفاع عنه أن من مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقة على انه لايجوز مطلقا ان يستطيل الاستجواب الى تحقيق مطول على الشكل الذى تجريه النيابة العمومية أو قاضى التحقيق ولا ان يكون الغرض منه استدراج المتهم الى الاعتراف او تقرير اقوال تؤيد الاتهام فاذا كان الاستجواب حصل بموافقه الدفاع وبقبول المتهمين باجاباتهم على الاسئلة التى وجهتها اليهم طائعين مختارين ولم يكن الغرض منه استدراجهم الى ابداء أقوال فى غير مصلحتهم كما انه لم يكن له اى تأثير فى مركزهم فى الدعوى فلا عيب ·

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩ طعن ٨٤٥ اسنة ٣ق مجموعة القواعد القانونية فى خمس وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٣) ·

ثالثـــا

بطـــــلان الاســـتجواب

متى يكون الاجراء جوهريا ومتى يكون غير جوهرى . البطـلان لايترتب الا على مخالفة الاجراء الاول .

ان المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد رتبت البطـلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى اجراء جوهرى ، والاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحـة المتهم أو احد الخصوم ، اما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشـاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان . وما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان بذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها الا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به الى حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم مـن ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له مـن حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لايترتب عليه البطلان .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ ق . مجموعـة القواعد . قاعدة ١٩٧ ص ١١٧) .

حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم ترد فى القانون عـلى سبيل الحصر .

أن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعـد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة أن الشارع لم يحصر ، وما كان فى مقدوره أن يحصر - والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائيـة أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هـذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبـر

منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢ س ٩ ص ٦٠٩)

البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة احكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة او ولايتها او باختصاصها متعلق بالنظام العام .

ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ق . مجموعة القواعد قاعدة ١٦٢ ص ١١٣) .

عدم مباشرة الاجراء فى الاعياد وأيام العطلات الرسمية ليس متعلق بالنظام العام .

انه وان كان الاصل أن اجراءات المحاكمة لاتجوز مباشرتها فى الاعياد وأيام العطلة الرسمية الا أن ذلك ليس من النظام العام . فلا بطلان اذا باشرت المحكمة أى اجراء فى تلك الايام مادام الخصوم لم يعترضوا عليها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١١ق. مجموعة القواعد قاعدة ١٨١ ص ١١٥) .

آثار البطلان . البطلان لايلحق سوى الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون الاجراءات السابقة .

ان البطلان – طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية – لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ،

وهو لايعلق بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لايؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، ولايمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان أن صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات ٠

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)٠

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور جوهرى ٠

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور ـ رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة ـ هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الاصلية التى كفلها القانون لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، فان هى اغفلت ذلك ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٩١) ٠

عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط ٠ لاول مرة أمام النقض٠ لأنه من الاجراءات السابقة على المحاكمة ٠

لما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هذا الوجه من النعى غير مقبول ما هو مقرر من أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠ هذا فضلا عن أنه ليس فى اغفال اثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب المحضر٠ ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له من وجه ولا يعتد به ٠

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٨٨)

عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لاول مرة أمام النقض •

من المقرر ان تعييب التحقيق الذى اجرته النيابة العامة بدعوى ان من قام به لم يكن مختصا مكانيا باجرائه انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة • ولما كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه قد اثار ايهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل من الطاعن أثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٢٦)

لا بطلان فى الاستجواب الذى تجريه النيابة العامة مع المتهم بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع • شرط ذلك أن يكون التصرف خاص بمتهم آخر •

التحقيق الذى لاتملك النيابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاه الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت اما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى اجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة اخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد الى شىء منها لايكون له محل ، مادام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة •

(طعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥) •

ضرورة اصطحاب وكيل النيابة المحقق لكاتب التحقيق عند استجواب المتهم والتوقيع على المحضر •

مؤدى نصوص المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه الا فى اجراءات التحقيق التى تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم واجراء المعاينة ، اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لاتعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، أما سائر اجراءات التحقيق كالاوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهى بطبيعتها لاتستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمتـه الاصلية ولاتوجب بالتالى أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها .

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣ س ١٢ ص ٨٤١)

ندب وكيل النيابة كاتب غير كاتب التحقيق لا يؤثر فى صحـة الاجراءات . شرط ذلك .

تكليف وكيل النيابة عند انتقاله لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية، أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمـين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الامر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٢٢)

عدم اصطحاب مأمور الضبط القضائى المنتدب من النيابة لاجراء التحقيق كاتب لتدوين هذا التحقيق . اعتبار المحضر محضر جمـع استدلالات . لاجدوى من التمسك بالبطلان .

يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضـائى بانتداب من النيابة العامة ، ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لايفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما

يؤول امره الى اعتباره محضر جمع استدلالات • ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم ان القانون لايستلزم للاذن بالتفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات • فانه لاجدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق •

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٣٣) •

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه • اساس ذلك •

من المقرر ان استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها، كما انه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه • فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايكون له محل •

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩) •

اذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك ، فان هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده •

(طعن رقم ١٤٦٥ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ • مجموعة القواعد قاعدة ٨٤ ص ١٠) •

لايقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به بل بغيره من المتهمين ، واذن فاذا كان لاحد

اعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر ان يطعن ببطلان اجراءات المحاكمة بناء على ان هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات فيخبر زميليه بغرفة المشورة بهذه الصلة ليتبين لزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى •

(جلسة ١٩٤٢/٢/٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٢ق• مجموعة الاحكام قاعدة ١٦٧ ص ١١٣) •

الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة المتهم بباقى المتهمين • دفع ظاهر البطلان لاتلتزم المحكمة بالرد عليه • علة ذلك •

اما ما تثيره الطاعنة الاولى بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات فمردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها • ولايعيب الحكم خطؤه - بفرض صحة ما قالت به الطاعنة المذكورة - باعتبار النعى موجها الى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ، اذ أن الدفع لو توجه الى محضر الضبط لكان ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه•

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س٢٤ ص ١٠٥٣) •

تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه • طالما لاينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة •

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لاينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه •

(طعن ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٦٠٢ لأ•

الدفع ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة • سقوطه اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه •

تنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان لمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبين ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما يثيره فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

(طعن رقم ١٦٤ السنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩) .

عدم اعتراض محامى المتهم على اجرائه التجربة التى تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة - وليس بالمحفظة المضبوطة - يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة المشار اليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٢٨)

متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩) .

الفصـــل الثـانى

الاعتـــــــراف

الفصـــل الثـانى

اعتـــــراف المتهـم

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسنده اليه وهو يعد متى اطمأنت اليه المحكمة سيد الادلة واقواها ويجب ان يكون الاعتراف صريحا ونصا فى اقتراف الجريمة ولايعتبر اقرار المتهـم بالتهمة المنسوبة اليه اعترافا مالم يقر صراحة بارتكابه الافعال المكونـة لها ويعتبر اعترافا اقرار المتهم بارتكابه بعض الوقائع حتى ولو أنكر الوصف القانونى الذى ينطبق على هذه الوقائع والاعتراف قد يكون شفهيا أو مكتوبا وفى الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به.

ويترتب على الاعتراف الآثار القانونية التى يحددها القانون دون أن يكون للاراده المعترف دورا فى ترتيب تلك الآثار ، ويعد الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف نفسه ولايعد تسليـم محامى المتهم بالتهمة المنسوبة الى موكله اعتراف حتى ولو سكت المتهم ولـم يعترض على تسليم المحامى بالتهمة المنسوبة اليه ، وفى حالة صدور اقوال من المتهم على متهم آخر فان ذلك يعتبر شهادة منه عليه ولايعـد اعتراف فتلك الاقوال تعد فى هذه الحالة من قبيل الاستدلالات التـى يمكن للمحكمة أن تستند اليها لتعزيز مالديها من أدلة .

والاعتراف قد يكون كاملا يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليـه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق وقد يكون جزئيا بأن يقر المتهـم بارتكاب الجريمة فى صوره مخففه وتختلف عن التصوير المنسوب اليـه أو يعترف بمساهمته بوضعه شريك بالمساعدة وينفى قيامه بارتكـاب السلوك الاجرامى المنسوب اليه كما قد يعترف المتهم بارتكاب الجريمة فى ركنها المادى وينفى مسئولية عنها وقد يصدر الاعتراف أمام المحكمة أو قضاء التحقيق فيعد اعترافا قضائيا وقد يصدر امام جهة أخـرى غير جهات القضاء كالنيابة أو مأمور الضبـط القضائى أو أمام أحـد الاشخاص فيعد اعترافا غير قضائيا . ويتشابه الاعتراف والشهادة فى كون

كلا منهما دليل من ادلة الاثبات تساعد على كشف الحقيقة الا أن هنـاك اوجه اختلاف بينهما تتمثل في أن الاعتراف يعد وسيلة للاثبـات في الدعوى او لدفاع المتهم عن نفسه في حين أن الشهادة تعد وسيلة للاثبات فقط بالنسبة للوقائع التى تتضمنها ، والاعتراف اقرار الشخص عـلى نفسه في حين إن الشهادة ادلاء الشخص بمعلومات عن غيره ، والاعتراف يترك لتقدير المتهم فله الحق في الصمت في حين أن الشهادة واجبة على الشاهد فاذا امتنع عنها في غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك يعاقب ، ولايجوز تحليف المتهم قبل الادلاء بأقواله اليمين القانونية في حين ان تحليف الشاهد اليمين شرط أساسى وجوهرى لصحة شهادته.

كما وأنه الاعتراف يختلف عن الاقرار المدنى من عده أوجة تتمثل في انه في الاقرار المدنى تتجه نية المقر الى تحمل الالتزامات وترتيب الآثار القانونية فىحين أنه في الاعتراف لا دخل لهذه النية ، وتعتبر الاقرار المدنى سيد الادلة في المسائل المدنية في حين أن الاعتراف لايعـد حجه في ذاته ويخضع لتقدير المحكمة وللمتهم حق العدول عنه في أى وقت ، والاقرار المدنى قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا في حين أن الاعتراف فيشترط أن يكون صريحا ، ويشترط في الاقرار المدنـى أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما اقربه في حين أن الاعتراف لايتقيـد بسن الرشد ، والاقرار المدنى لايتجزأ على صاحبه الا اذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائـع الاخرى في حين أن الاعتراف يجوز تجزئته وهو أمر متروك لسلطـة القاضى وتقديره .

وستقوم بتناول الاعتراف على النحو التالى :

أولا : شروط صحة الاعتراف

ثانيا : تجزئة الاعتراف

ثالثا : تقدير الاعتراف

رابعا : آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم

خامسا : أثر الاعتراف على العقوبة

سادسا : العدول عن الاعتراف

المبحث الاول

شروط صحة الاعتراف

نجد أن الاعتراف يجب ان يستوفى عدة شروط حتى يمكن ان يعد سيد الادلة واقواها تأثيرا فى نفس القاضى وادعاها الى اتجاهه نحو الادانة وهذه الشروط هى :

١ - أن يكون اقرار المتهم بارتكاب التهمة المسنده اليه على نفسه

٢ - أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه

٣ - أن يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حره

٤ - أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرا فى مجلس القضاء

٥ - أن يصدر عن متهم متمتع بالتمييز

اولا
ان يكون اقرار المتهم بارتكاب التهمة المسنده اليه على نفسه

يشترط فى الاعتراف الذى يعتد به والذى يجيز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ان يكون من المتهم على نفسه اما ما جرى به التعبير الخاطىء من وصف اقوال متهم فى الدعوى على متهم آخر فيها بأنه اعتراف من متهم على متهم فلا يعتبر اعترافا صحيحا بل يعد مجرد استدلال لاتزيد قيمته عن قيمة اى استدلال آخر فى الدعوى ولايصح بالتالى ان يكون سببا فى عدم سماع الشهود وان كان

ليس هناك بداهه مايمنع القاضى من التعويل عليه بوصفه استدلالا اذا اطمأن اليه ويستوى أن يكون المتهم الذى اخذ القاضى بأقوال زميله المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها (١) .

ثانيــا
أن يكون الاعتــراف صريحا
لا لبس فيــه

يشترط فى الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فلا يستنتج من مثل هروب المتهم او تغيبه أو تصالحه مع المجنى عليــه على تعويض معين كما ينبغى أن ينصب على نفس الواقعة الاجرامية لا على ملابساتها المختلفة فلا يعد اعترافا بارتكاب القتل تسليم المتهــم بوجوده فى مكان ارتكاب الجريمة او بوجود خلافات بينه وبين القتيل أو باحراز سلاحا من نوع ذات السلاح التى وقعت به الجريمة أو السابقة تهديده للمجنى عليه بالقتل فتلك لاتعدوا أن تكــون مجــرد دلائــل موضوعية لاتكف للادانة الا اذا عززتها أدلة كافية .

ثالثــا
ان يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حره

يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حره فينبغى أن يكــون المعترف حرا فى الاختيار وقت الاعتراف وان يكون المتهم فى اعترافــه غير واقع تحت أى تأثير سواء كان هذا التأثير أدبيا كالوعد والاغراء والتهديد وتحليف المتهم اليمين أو استعمال وسائل الحيله والخــداع معه أو كان هذا التأثير ماديا كالتعــذيب والعنف وارهــاق المتهــم واستخدام كلاب الشرطة والتنويم المغناطيسى واستعمال العقاقير المخدرة وقد سبق وأن تحدثنا بالتفصيل عن ذلك عند تناول الاستجواب .

---

(١) أنظر مرجعنا السابق الاجراءات الجنائيــة فى القانــون المصــرى للدكتور رؤف عبيد ص ٥٧١ وما بعدها .

ويشترط لاستعياد الاعتراف الناتج عن الاكراه الادبى أو المعنوى أن تكون هناك رابطة سببية بين الاكراه وبين الاعتراف فاذا تبين للقاضى عدم وجود تلك الرابطة فلا تثريب عليه اذا استند فى حكمه الى الاعتراف بشرط أن يوضح انقطاع رابطة السببية والا كان حكمه ناقص البنيان ([١]) .

واذا لم يثر المتهم كون الاعتراف المنسوب اليه صدر عن اكراه امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ذلك لان الفصل فى هذه المسألة يقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

رابعـــا

أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صادرا، فى مجلس القضــاء

لايعتبر اعترافا الا الاقرارات التى تصدر من المتهمين أما ممجلس القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأمورى الضبط القضائى أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائى فلا تعتبر الا مجرد اقـوال وليست اعترافا بالنص القانونى للكلمة ومع ذلك فهذه الاقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد اليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنـان اليها كما لايعتبر اعترافا الا قرار بارتكاب الجريمة امام احد الشهود طالما ان المتهم قد انكر فى التحقيقات أمام سلطـة التحقيق أو امـام المحكمة وان كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذى أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد مـن شهادة الشاهـد وليس من اعتـراف المتهم ([٢]) .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور ادوار غالى الدهب ص ٥٤٣

(٢) انظر مرجعنا السابق للدكتور قانون سلامه ص ٧٦٩

خامسا
ان يصدر الاعتراف
عن متهم متمتع بالتمييز

يعد الاعتراف عمل اجرائى يجب لصحتة توافر شرطين هما أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة وان يتوافر لديه الادراك او التمييز وقت الادلاء بالاعتراف وذلك حتى تكتمل له الاهلية الاجرائية ومعنى الادراك والتمييز ان يكون لديه القدرة على فهم ماهية الافعال وطبيعتها وتوقع آثارها وعلى ذلك لايتمتع بهذه الاهلية كلا من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران وبالتالى لايعتد بالاعتراف الصادر من مجنون حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولاعبره كذلك بالاعتراف الذى قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر ٠

المبحث الثانى
تجزئة الاعتراف

لاتسرى هنا قاعدة عدم تجزئة الاقرار المقرره فى المادة ـ ٢/١٠٤ من قانون الاثبات حيث أنه فى مجال الاعتراف يجوز للقاضى تجزئة اعتراف المتهم انطلاقا من مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته٠

والاعتراف الذى تصح تجزئته هو ما يتضمن الاقرار بارتكاب الجريمة وينحصر انكار المتهم فى الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما لو اعترف المتهم بأنه ارتكب جريمة القتل ولكن بغير سبق اصرار أو أنه ارتكب الجريمة مع غيره أو انه ارتكب الجريمة فيتجاوز بها حدود الدفاع الشرعى (١) ٠ ونجد انه فى حالة ما اذا كان الاقرار فى مجموعة نافيا للخطأ أو المسئولية فلا يعد اعترافا ولاتجوز فيه التجزئة وان كان للمحكمة أن تستند اليه فى تكوين عقيدتها ٠

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور ادوار غالى الذهبى ص ٥٤٧

المبحث الثالث
تقدير الاعتراف

للقاضى الحرية فى تقدير حجية الاعتراف فالقاضى حر فى تكوين عقيدته فى المسائل الجنائية فله أن يأخذ بالاعتراف متى اطمأن الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

ونجد أن الاعتراف حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائى الا انه قد يكون غير صحيح فقد يكون صادر عن دوافع متعددة ليست بينها الرغبة فى قول الصدق كالرغبة فى استدار العطف أو اخفاء جريمة أخرى يهمه اخفائها او لرغبته فى تخليص الفاعل الحقيقى أو نتيجة سوء دفاع من المتهم او نتيجة خداع من احد .

والقاضى يستبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الادلة الاخرى فاذا وجدها لا تفرزه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه فله فى جميع الاحوال ان يأخذ به أو لا يأخذ سواء صدر فى التحقيقات أو فى الجلسة وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه وانما ينبغى دائما أن يبين رايه فيه حتى ولو صدر امام الشرطة اذا رفض الاخذ به وبرأ المتهم من التهمة والا كان قاصرا معيبا .

المبحث الرابع
العدول عن الاعتراف

القاعدة المقررة فى القانون المدنى عدم جواز العدول عن الاعتراف لاتطبق فى الاجراءات الجنائية اذ أن الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع فالقاضى يستطيع أن يرجح العدول فلا يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم وله أن يرفض الاعتداء بالعدول ويبقى على الاعتراف .

المبحث الخامس
آثار اعتراف المتهم
الصادر بعد الحكم

يختلف اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات (١) ٠

وسنتناول الموضوع هنا على النحو التالى :

أولا : اثر الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم غير البات

ثانيا : اثر الاعتراف الصادر من المتهم بعد الحكم البات

اولا
اثر اعتراف المتهم بعد الحكم غير البات

نجد انه فى حالة صدور اعتراف من المتهم بعد صدور الحكم غير البات وكان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بالادانة فهنا لايكون لهذا الاعتراف من أثر سوى تقويه أدلة الادانة فى حالة ما اذا عرضت القضية على محكمة ثانى درجة ٠

اما اذا كان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بالبراءة فنجد أنه اذا استأنفت النيابة العامة الحكم فيجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تستند الى اعتراف المتهم كدليل للادانة اما اذا كانت الدعوى معروضه على محكمة النقض لفساد الاستدلال أو لخطأ فى الاسناد مما يصيب تسبيب الحكم ويشكل فى صحة استخلاص المحكمة للواقعة أو اسنادها للمتهم فان الاعتراف يعتبر دليلا جديدا لايجوز أن يعرض على محكمة النقض أما اذا كانت الدعوى معروضه على محكمة

---

(١) انظر مرجعنا السابق اعتراف المتهم للمستشار عدلى خليل ص ٢٦٧ وما بعدها ٠

النقض لنظر الموضوع للطعن فيها للمرة الثانية فهنا يجوز لمحكمة النقض أن تستند الى الاعتراف وتعتد به كعنصر فى تكوين عقيدتها لانها هنا تعتبر محكمة موضوع واذا رأت محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه فيجوز لمحكمة الاحالة أن تستند للاعتراف اللاحق باعتبار أن الدعوى الجنائية تنتقل لمحكمة الاحالة برمتها وللمحكمة أن تفحصها من جديد دون أن تقيد بالادلة التى سبق وأن طرحت أمام المحكمة المطعون فى حكمها .

ثانيا

اثـــر الاعتـراف الصـادر من المتهم بعد الحكـم البـات

فى حالة ما اذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالادانة فان اعتراف المتهم اللاحق له لايكون له أى أثر وفى حالة ما اذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالبراءة فان الحكم يكون هنا فى مأمن من الالغاء لاكتساب المتهم بالحكم النهائى بالبراءة حقا وفى عدم العودة الى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم .

المبحـث السادس

اثر الاعتراف على العقوبة

أى المشرع فى بعض الجرائم التى يصعب اثبات التهمة فيها أن يشجع بعض الجناه على كشف الجريمة وارشاد السلطات الى المساهمين فيها فأعفى المتهم من العقوبة اذا اخبر أو ابلغ أو اعترف بشروط معينة وذلك على النحو التالى .

ففى جرائم الرشوة نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على انه « يعفى الراشى والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » فهنا يتعين الاعفاء فى حالتين الاولى وهى حالة اخبار السلطات بالجريمة والحالة الثانية هى حاله الاعتراف بالجريمة اذ أنه

فى هذه الحالة يمد السلطات بالادلة اللازمة لاثبات التهمة وتسهل مهمة السلطات فى ادانة المتهم .

و فى جرائم المسكوكات المقلده أو المزيفة أو المزورة فقد نصت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرر ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناه بأخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلده أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

وفى جريمة الاتفاق الجنائى نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ عقوبات على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناه بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناه فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناه الآخرين .

وفى الجنايات والجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج فقد تنص المادة ٨٤ (أ) عقوبات على أنه يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيقات السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

وفى الجنايات والجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الداخل فقد

نصت المادة ١٠١ عقوبات على أنه يعفى من العقوبات المقررة للبغاه كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن اجرى ذلك الاغتصاب أو اعرض عليه وشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث او تفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاه وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

وفى جرائم التزوير نصت المادة ٢١٠ عقوبات على انه الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور فى المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

وفى جرائم المخدرات نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات العامة فى الجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناه .

أحكـــــام النقض فى الاعتـــراف

أولا : شروط الاعتــراف

ثانيا : الاعتراف اللاحق لاجــراء باطــل

ثالثا : تقـــدير الاعتـــراف

رابعا : تسبيب الاحكـــام

خامسا : مســائل متنوعة

الاعتــراف والاقــرار

اولا - شروط الاعتــراف

- الاعتراف الوارد بالتحقيقات الابتدائيــة - قيمته •

ان محاضر التحقيقات الابتدائية وان كانت اوراقا اميرية الا ان المحاكم الجنائية غير ملزمة بالاخذ بما هو مدون فيها على اعتبار انهـا كسائر للاوراق الرسمية حجة بما فيها مادام لم يدع بتزويرها • فلهذه المحاكم متى اقتنعت من وقائع الدعوى او من الادلة التى قدمها المتهم اليها بان الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه ، الا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة الى الطعن بالتزوير • ولذلك فاذا انكر المتهم صدور الاعتراف المعزو اليه فى محضر تحقيق البوليس فانه يجب على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى وليس لها ان تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير •

(طعن رقم ٥١٠ سنة ١٢ ق • جلسة ١٩٤٢/١/١٩)

- الاعتراف - ماليس كذلك •

متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قـد تمسك بـأن شخصا آخر قد القاه عليه ليكيد له فهذا لايصح عده اعترافا منه باحراز السلاح • فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانـه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه • ولايؤثر فى ذلك ان يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت عل ىدليل آخر اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ماكان يستقر عليه راى المحكمة اذا ما استبعد دليـل منها •

(طعن رقم ٢٤٩ قضية ٢٢ ق • جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

- توقيع المتهم على الاعتراف الصادر منه بمحضر التحقيق غير لازم •

لا يلزم ان يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر

التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب ٠

(طعن رقم ٨٣ سنة ١٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

ــ اعتراف المتهم ــ شروط صحته ــ اثر الخوف ٠

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لايعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا ٠ ولا تاثير لخوف المتهمة فى صحة اقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع ٠

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١١)

ــ الاعتراف ــ هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة ٠

الاعتراف هو مايكون نصا فى اقتراف الجريمة ٠

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢١)
(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

ــ لايصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ٠

لايصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ٠

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٩٤)
(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٥٨)

ــ مجرد وجود المتهم فى السجن ــ لا اثر له على اعترافه

ان مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم ، لا اثر له فى صحة اعترافه ٠

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

- الاعتراف - شرط التعويل عليه ان يكون اختياريا .

الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صد أثر ضغط أو اكراه كائنا ماكان قدره .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٥)

- حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الاكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه لها أن تأخذ به بما لامعقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فانه لايشتمل دفعا ببطلان الاعتراف ولايعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى ولاحكما مادام سلطان الضابط لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

- الاعتراف الذى يعول عليه - ماهيته .

الاصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر أثر ضغط أو أكراه كائنا ما كان قدره .

(طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٢٦)

- سلطان الوظيفة فى حد ذاته لايعد اكراها - مادام لم يستطل بالاذى ماديا أو معنويا الى المدلى بالاقوال - مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - لايعد اكراها .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال

التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، اذ ان سلطان الوظيفة فى ذاته - كوظيفة رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالاقوال أو بالاعتراف اذ الخشية فى ذاتها مجردة لاتعد اكراها لامعنى ولاحكما الا اذا ثبت انها قد اثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على ان يدلى بما ادلى فعلى المحكمة ان تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

- الدفع بان الاعتراف كان نتيجة اكراه - غير جائز لاول مرة امام النقض .

لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الثالث او المدافع عنه قد دفع اى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه اثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه ان يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

ثانيا : الاعتراف اللاحق لاجراء باطل :

- سلطة المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم ولو كان التفتيش باطلا :

ان اعتراف المتهم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة امام المحكمة اثناء المحاكمة ولم يكن لاجراءات التفتيش تأثير فيه ، فلنه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة فى ان تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢)

ـ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

اذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد ادان المتهم فى احراز مخدر مستندا الى اقواله فى التحقيق وامام المحكمة بأن مخدرا كان معه وفى بيته بعلمه فلا يصح القول بأنه قد أخطأ لان هذه الاقوال يصح فى القانون تصورها هى فى حد ذاتها دليلا مستقلا عن التفتيش وما اسفر عنه التفتيش ، فاعتماد المحكمة عليها وحدها ، بغض النظر عن التفتيش ، على أساس ما ارتأته من أنها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيها التفتيش ، مما مفاده أن قائلها لم يكن وقت أن قالها متأثرا بعملية التفتيش وما نتج عنها ـ ذلك لا غبار عليه قانونا ، ولاتثريب على المحكمة فيه .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

ـ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش من شؤون محكمة الموضوع .

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر م نالمتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها واذن فمتى كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس الا متأثرا بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى اليه فانه لايكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لاتطمئن الى الاخذ بهذا الاعتراف .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧)

ـ اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحراز المخدر ـ جواز الاستناد اليه كدليل مستقل عن الدليل الذى اسفر عنه التفتيش الباطل .

لاجدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه ـ كدليل مستقل خلاف الدليل الذى اسفر عنه التفتيش ـ الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة ٠

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٤ س ٧ ص ١)
(وطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٨)
(وطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

ـ بطلان التفتيش لايحول دون أخذ القاضى بالاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الاشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه ٠

بطلان التفتيش لايحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الاشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لدبه ٠

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٣)
(وطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦)
(وطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

ـ بطلان الاعتراف الصادر فى أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط

متى كان التفتيش الذ ىوقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى اعقابه لرجال الضبط ٠

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١)

ـ الاعتراف اثر قبض باطل ـ وجوب التحدث عنه فى الحكم كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض ٠

متى كانت المحكمة قد عولت ايضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

- على واقعة ضبط مبلغ ذكر فى الحكم الابتدائى خطأ انه وجد بمسكن المتهم . صحة هذا الحكم .

اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن احال فى بيان واقعة الدعوى الى الحكم الابتدائى ، عرض لما جاء فى هذا الحكم من ان تفتيش مسكن المتهم قد اسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما ايفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذى اسفر عن ضبط هذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين اليه ولم يستند الى واقعة ضبط هذا المبلغ، فان ماينعاه الطاعن من انه لم يعمل اثر هذا التصحيح لايكون له محل.
(طعن رقم ٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٥٩)

ثالثــا

تقــدير الاعتــراف

- سلطة المحكمة فى الاخذ باعتـراف منسوب الى متهم وعدم التعويل على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر .

لقاضى الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه أن يأخذ به فى ادانة المتهم سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لاول مرة أم كان قد صدر اثناء التحقيق مع المتهم ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض . وللقاضى ايضا السلطة المطلقة فى أن يأخذ باعتراف منسوب الى متهم ولايعول على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر تبعا لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الاحوال .

(طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ق . جلسة ١٩٣٤/٣/٥)

- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حجية الاعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلى غيره .

من المقرر قانونا ان الاعتراف فى المواد الجنائية ، سواء أكان تاما صريحا أم جزئيا ملتويا لايخرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره ، فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن الى صدقه وتترك منه مالا تثق به .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨ . جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

- سلطة المحكمة فى تجزئة اعتراف المتهم .

أن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للتقول به فى المواد الجنائية حيث لايفرض على القاضى أن يتبع قواعد الاثبات المقرره للمواد المدنية بالقانون المدنى ، بل له أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم اليه ، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لاخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الاقوال الى مايراه هو المدلول الحقيقى المقبول عقلا او المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها .

(طعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

- سلطة المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعد .

ان تقدير قيمة الاعترا فوقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية الت ىيفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس ، وبينت الوقائع التى ايدت لديها ذلك ، ولم تابه بعدوله عنه امام النيابه وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من انه عدول قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجنى عليه وانتهت بوفاته ، فانه لايصح أن ينعى عليها شىء من ذلك .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

ـ عدم جواز التعويل على الاعتراف متى كان وليد الاكراه ٠

ـ لايصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ٠ فاذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ٠ فهذا القول لايصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تاثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى او فى منزل العمدة ٠ ولايغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف ٠

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ ق ٠ جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

ـ اخذ المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الاخرى ـ لا خطأ ٠

اذا اخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس واطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الاخرى فلا تثريب عليها فى ذلك ٠

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤)

ـ اعتراف المتهم طواعية واختيارا ٠ لامحل للطعن على الدليل المستمد منه ٠

لايعتبر تفريط المتهم فى مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا ٠

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ ٠ س ٧ ٠ ص ٨٧٩/

اعتراف المتهم باحدى التهم المسنده اليه لايغنى عن سماع الشهــود بالنسبة لباقى التهم ٠

اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته ؟

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ ٠ س ٨ ص ١٨٠)

- الاعتراف يجب ان يكون اختياريا ٠ اعتباره غير اختيارى اذا حصل تحت تاثير التهديد او الخوف نتيجة أمر غير مشروع ٠

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريــا - ويعتبــر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تاثير التهديد او الخوف انما يجب ان يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقرر مــن اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون ٠

(طعن رقم ٩ لسنة ٢٧ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ ٠ س ٨ ص ٢٨٨)

- تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيــق الادارى موضوعى ٠

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هــو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ٠

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق ٠ جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ ٠ س ٨ ص ٦٧٠) ٠

- دخول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيــذ اذن التفتيــش - اعترافه بعد ذلك امام وكيل النيابة لايكون وليد اكراه ٠

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل

المتهمة مشروعا ، وكانت قد ادلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لايصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ . س ٩ ص ١٥١)

- انتفاء التعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصابة بكل من من المتهمين لامر عارض وبين ما انتهى اليه فى خصوص نفى وقوع تعذيب عليهما بناء على استخلاص سائغ وخلو الاوراق من دليل التعذيب .

اذا كان الحكم اذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان اقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع اكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد استند فى ذلك الى التقرير الشرعى والى مطابقة فحوى اقرارهما لما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها ، والى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الاقوال فى مراحل التحقيق وأمام النيابة، فان ما انتهى اليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنيا على استخلاص سائغ من وقائع الدعوى وليس ثمة تعارض بين ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصابة بكل من المتهمين لامر عارض وبين ما انتهى اليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ . س ٥٩ ص ٩٦٥) .

- اعتراف المتهم بعد تلاوة امر الاحالة وسؤاله عن التهمة يجيز الاخذ به عند الاطمئنان اليه .

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة امر الاحالة ومن ان المتهم سئل

عن التهمة المسنده اليه فاعترف بها ما يصح به الاخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٢ . س ١٠ ص ١٥) .

ـ سلطة محكمة الموضوع فى التعويل فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بارتكابه الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة .

لايعيب الحكم انه عول فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة ، ذلك لانه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه مادام ان الدليل له أصله الثابت فى الاوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٨ . س ١١ ص ٢١٢) .

ـ اعتراف متهم على متهم ـ جواز التعويل عليه .

من المقرر أن اساس الاحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها ، وللمحكمة ان تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت اليه ولو عدل عنه بالجلسة .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ . س ١٦ ص ٣٠٨) .

ـ اعتراف بتحقيقات النيابة ـ الاخذ به ـ شرطه .

يصح قانونا الاخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صحته ـ ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ . س ١٨ ص ٨٠٢) .

ـ نطاق الاخذ باعتراف المتهم على غيره ٠

اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعنة ، فان لها ان تاخذ الطاعن الثانى به ، لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع حرية مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ـ لما كان ذلك ـ فان ما يثيره الطاعنان من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة ما لايجوز الخوض فيه امام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق ٠ جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩) ٠

ـ اعتراف كاذب ـ تجزئته ـ مثال ٠

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله : « وحيث أن المحكمة لاتعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجنى عليه حدث فى الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما كما لاتعول على ماقاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد أن ثبت من اقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى من انه حدث بمطواة وترى المحكمة أن المتهم عمد الى التضليل بهذا الاعتراف الكاذب فى هاتين الجزيئتين وتاخذ بباقى اعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة من انه طعن المجنى عليه فى جسده لما لها من تجزئه الاعتراف والاخذ ببعضه دون البعض الآخر ولان هذه الجزئية الاخيرة من الاعتراف تايدت باقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية » ٠ لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى

ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردتــه المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعــت بهــا واستقــرت فى وجدانها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والاخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ماعداه ، وكــان الطاعن لاينازع فى ان ما اخذ به الحكــم من الاعتراف لــه اصله مــن الاوراق ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجنى عليه كما قصدها فى اعترافه، وكان ما اخذ به الحكم من اعتراف الطاعن يتفق واقوال شهود الاثبــات وتقرير الصفة التشريحية ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشــأن من كان يقصده باعترافه ، ومن عدوله عن هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة انما ينحل الى جدل موضوعى لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون حقيقا بالرفض .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ص ٢٩٥) .

- تصديق اعتراف المتهم او عدم تصديقه - موضوعى .

لما كان الدليل قبل المدعى عليه قد انحصر على ما أسند اليه من أعتراف فى محضر الضبط ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائــل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها الا تعول عليه متى تراءى لها انه مخالف للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن التحريات كانت قد اسفرت عن أن ... ... هو الذى يزرع الدخان

فى الارض التى جرت فيها واقعة الضبط وكان طلب اتخاذ الاجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعى ... واقرار المشرف الزراعى وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنايم واقرار دلال المساحة ... ... جميع هذه الاجراءات كانت منصبة عليه من دون المدعى عليه الذى لم يظهر اسمه فى واقعة الدعوى الا عندما استدعى والده لسؤاله فحضر هو ليدلى بتلك الاقوال مما ينبىء عن ان ما قاله فى محضر الضبط انما استهدف به مجرد افتداء والده لاسيما وانه قدم بطاقته الشخصية تبين منها انه من مواليد ١٩٥٧/٥/١٦ اى ان سنة كانت وقت ضبط الواقعة اربعة عشر عاما وشهرين وبضعة ايام ومن ثم فان المحكمة لاتطمئن الى صدق ذلك الاعتراف .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٥ ص ٣١١) .

ـ اعتراف ـ اكراه ـ ما ليس كذلك .

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها ـ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما اثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : « والمحكمة تطمئن الى سلامة الاعتراف الذى ادلى به المتهم ـ الطاعن ـ سواء فى محضر الضبط او بتحقيقات النيابة والى انه صدر عن طواعية وارادة حرة دون اكراه او ضغط وان الاصابة التى حدثت به لا علاقة لها بالاعتراف الذى ادلى به وتاخذ المحكمة فى هذا الصدد باقوال ضابط الواقعة الذى قرر بان تلك الاصابة قد حدثت بالمتهم اثناء مقاومته لاجراء الضبط الذى تم صحيحا ووفقا للقانون » فان المحكمة اذ تحققت ، للاسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم ـ من ان اصابة الطاعن منبتة الصلة تماما باعترافه الذى ادلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات

وتحقيق النيابة ، واطمأنت الى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب — ولو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضرة مخبرى المباحث المكفلين بحراسته ، لان مجرد حضورهم وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لامعنى ولاحكما ٠

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق ٠ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧) ٠

— جواز الاخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك — شرطه ٠

للمحكمة أن تاخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ٠ واذ كان البين من المفردات المضمومة ان كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب أعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن : « اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد أخذ عليه بالتهديد والحيلة لانه وجد نفسه أمام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم فى يوم من الايام » ٠ وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم امام رجال الشرطة الذين لم يتواجد أمامهم من قبل لايشكل دفعا ببطلان الاعتراف لان مجرد تواجده امام رجال الشرطة وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لامعنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان أو معنويا — وهو ما لم يدعيه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى ٠

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٨٩) ٠

رابعـــــا

تســـبيب الاحكـــام

ـ سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقـات والاوراق الرسمية .

ان محاضر التحقيق التى يجريها البوليس او النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين واقوال الشهود، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الاحوال لتقدير القاضى ، وتحمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة ، فللخصوم ان يفندوها دون ان يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ماترى ان تأخـذ بها او ان تطرحها . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب اعتماد ما دون فيها الـى ان يثبت ما ينفيه واذن فاذا انكر المتهم الاعتراف المعزو اليه ، فانه يكون من واجب المحكمة ان تحقق دعواه وتقدرها فتأخذ بالاعتراف اذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه اذا ثبت لديها انه فى الواقـع لم يصدر عنه وذلك من غير ان تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الاخذ بما تضمنه الاوراق الرسمية الا اذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها فاذا هى لم تفعل به اعتبرت محضر البوليس حجـة رسمية واجبا الاخذ بها وادانت المتهم بناء عليها فان ذلك منها يكـون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١/١١)

ـ تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم صدر بعد تهديد ضابط البوليس ثم اعتماده على هذا الاعتراف وحده استنادا الى ان المتهم ليس ممـن يتأثرون بالتهديد ـ قصور .

اذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه واقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد ،

قد اعتد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه ان يؤدى الى ما ذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من ان المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لانه من المشبوهين ، فانه يكون قاصرا اذ ان ماقاله من ذلك لايمكن ان يكون صحيحا على اطلاقه فان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه ان يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

- التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم بأن الاعتراف المنسوب صدوره الى بعض المتهمين والذى تأسست عليه ادانته كان نتيجة اكراه وقع عليهم .

اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن المتهم تمسك بأن الاعتراف المنسوب صدوره الى بعض المتهمين معه والذى تأسست عليه ادانته انما كان نتيجة اكراه وقع عليهم وكان الحكم قد استند فى الادانة بصفة اصلية على هذا الاعتراف دون ان يتعرض لما اثاره الدفاع حوله ، فانه يكون قاصرا فى اسبابه . اذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه استبعاد الاعتراف ولايبقى الحكم ما يصح ان يقوم عليه . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم اسبابا لطعنه .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٠)

- تسليم الحكم بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى احد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه ثم اعتماده عليه فى الادانة - قصور.

اذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى احد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من ادلة الثبوت فى الدعوى ، ولكن كان المستفاد مما اوردته بعد ذلك فى الحكم ايضاحا للادلة التى قالت انها تعتمد عليها فى الادانة ، انها فى الواقع لم تجر

على مقتضى اطراح الاعتراف المذكور بل اعملته واتخذته اساسا بنت عليه بصفة اصلية قضاءها بالادانة ، وأن باقى ما ساقته فى مقام الاثبات لم يكن الا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف ، وليس فيه ما من شانه ان يؤدى بذاته ومستقلا عن الاعتراف ، الى الادانة فان حكمها هذا يكون متخاذلا قاصر البيان .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

- التزام المحكمة بيان سبب اطراحها انكار المتهم اللاحق عند اخذها باعترافه فى التحقيق .

اذا كان المتهم قد انكر الاعتراف المقول بصدوره منه امام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه امام محكمة الدرجة الاولى ثم امام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بادانة المتهم بناء عليه وايدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسال ايتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم اجابته فهذا قصور ويستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

- اخذ الحكم المتهم باعترافه دون رد على دفاعه ببطلان اعترافه لانه وليد الاغراء أو الاكراه - قصور .

اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين لانها وليدة الاغراء مستندا فى ذلك الى ما شهد به امام المحكمة مامور المركز ومعاون مباحث المديرية من انهما استدرجا المتهمين الى الاعتراف بالاحتيال عليهم فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصورا على اعتراف واحد من المتهمين فاستبعدت اقواله من ادلة الثبوت ثم استندت فى ادانته الى اعترافات المتهمين الاخرين عليه ، فان حكمها يكون قاصرا ، اذ كان يتعين عليها مع تمسك المتهم امامها ببطلان

جميع الاعترافات الصادرة من المتهمين فى الدعوى ، ان تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة الى المتهمين الاخرين الذين اخذته بأقوالهم .

(طعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

ـ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اقرار منسوب اليه دون أن تطلع عليه ـ قصور .

متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ اقرارا على المتهم ببيان الاشياء التى بددها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الاقرار ولكنه لم يقدمه ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائى ، واستندت فيها استندت اليه فى ادانة المتهم الى هذا الاقرار دون أن تطلع عليه ـ فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

ـ قول الحكم ببطلان الاعتراف لانه بنى على تفتيش باطل دون بيان منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل ـ قصور .

اذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند اليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه « أن اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لايكفى وحده فى ادانة المتهم اذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل فضلا عن أن المتهم انكر ما نسب اليه أمام النيابة وامام المحكمة » ـ فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد ارسله ارسالا لايبين منه كيف انه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصر واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

ـ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه ـ فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف او سماع شاهد الاثبات الذى تمسك المتهم بسماعه ـ بطلان الاجراءات .

متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون ان تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو امام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، الذى تمسك الطاعن بسماعه ، فإن الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ق٠ جلسة ١٩٥٧/٦/٢ س ٨ ص ٥٧٩)

- اعتراف احد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة - القضاء بالبراءة ، استنادا الى بطلان التفتيش - دون التعرض لهذا الاعتراف والادلاء برأى فيه - قصور ٠

من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ٠ غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علىما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على انها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض ٠

(طعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٦ ص ٧٦٧)

- الدفع ببطلان الاعتراف - دفع جوهرى - مؤدى ذلك ٠

من المقرر ان الاعتراف يجب الا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ٠ ومن ثم كان يتعين على

المحكمة الاستئنافية وقد دفع امامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصابات بالطاعن ان تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بالاقوال التى قيل بصدورها عنه ، أما وقد نكلت عن ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٩٨)

ـ الاعتراف ـ اثر الاكراه فى الاعتراف ٠

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تاثير الاكراه أو التهديد او الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠ والاصل أنه يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ أن هى رات التعويل على الدليل المستمد منه ٠ ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطاعن الاول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها واطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وان اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين أصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه ٠ ولايغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(طعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٣٩)

ـ التقرير بعدم صدق الاعتراف ـ حكم ـ تسبيبه ٠

أنه وان كان الاصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة

الموضوع وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزىء هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، الا انه لما كان يبين من الوقائع ومؤدى اعتراف الطاعن كما أورده الحكم انه يتعامل فى النقد الاجنبى وانه لم يتفق مع المرشد على اجراء المقاصة الا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الاجنبى الذى يحوزه، وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى اعترافه على هذا النحو انتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى أسندتها اليه ، الى هذا الاعتراف وحده واخذت به جملة وتفصيلا دون أن تبين سبب اطراحها لما قرره من أن هذا الاعتراف غير صادق أو تفصح عما اطمأنت اليه وما لم تطمئن اليه منه ، ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الاعتراف كما أوردته ، على الحقيقة التى استنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج وصحته ، ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور الذى يتسع له وجه الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والاحالة •

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ ق • جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٥٢)

ـ أسناد الحكم خطأ للمتهم اعترافه بالجريمة ـ يعيبه •

اذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لاأصل له فى الاوراق، كما أن عبارة « حاجة بأكل بيها عيش » لا تعد اعترافا اذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، بل انه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به ، كما أنه لايعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال مما

يعيبه ، ولايؤثر فى ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخرى ، لذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل المذكور فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/٢ س ٢٠ ص ١١٩١)

- للمحكمة الاستناد فى قضائها بالادانة الى اقرار محرر بخط المتهم باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى - طالما أنه لم ينازع فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه .

متى كان الاقرار الذى حرره الطاعن بخطه باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن أو محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه - على ما جاء فى وجه النعى - أو يبدى أنه فى حاجة الى ترجمته الى اللغة العربية ليعلم فحواه أو يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة اذا كانت قد استندت اليه فى ادانة الطاعن ولاتأثير لذلك فى سلامة حكمها .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

- عدم اشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة الى القول المسند الى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين- قصور الحكم .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه باحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى ، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها الى هذا القول المسند الى المطعون ضده وتبين رأيها فيما اذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهل هو مستقل عن اجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش،

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ق. جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤١٨)
فان الحكم اذ اغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان .

- تبرئه المتهم - دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط - قصور - علة ذلك ؟

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور الجمرك ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه ، بما يفيد على الاقل انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فان الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٨٠)

- التمسك ببطلان الاعتراف بسبب الاكراه - دفاع جوهرى - مؤدى ذلك .

من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار ، لما كان ذلك ، وكان المحامى الحاضر مع المتهم الاول ... ... (الطاعن الاول) دفع بأن اعترافه وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند اليه - الى اقرار هذا المتهم - الطاعن الاول - على نفسه وعلى الطاعنين الثانى والرابع ولم يعرض الحكم المطعون فيه الى ما اثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٩٢ السنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٢٦) .

- خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا - لاينال من سلامة الحكم - طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف

لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالادانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب وانما بنى اقناعه كذلك استمدادا من اقوال شهود الاثبات السالف الاشارة اليهم ولاعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة ، فانه يكون سليما فى نتيجته ومنصبا على فهم صحيح للواقع ويضحى ما يثار فى هذا الشأن لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص على غير اساس .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٨٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١) .

- اعتراف - تسمية الاقرار اعترافا - لايعيب الحكم - شرط ذلك.

ان الاقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه - القضائى وغير القضائى - بوصفه طريقة من طرق الاثبات اما هو العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاقرار المعزو اليه قد أنتزع منه بطريق الاكراه ، لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد تحققت من أن اقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشوبه واطمأنت الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها اذ هى عولت عليه - بالاضافة الى سائر الادلة والقرائن التى ساقتها فى حكمها وأن كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك ، ولا يقدح فى سلامة الحكم خطاه فى تسوية الاقرار اعترافا طالما أنه يتضمن ، ولايقدح فى سلامة الحكم خطاه فى تسوية الاقرار اعترافا طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزو

باقى الادلة والقرائن ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الاثر القانونى وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ٠

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ق٠ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٢)

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

خامســا
مســائل منوعــة

ـ اعتراف متهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع

ان ما اشتهر من ان اعتراف متهم عل ىمتهم آخر لايصح بذاته ان يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبه الاتبـاع علـى اطلاقها ٠ لان حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحته ٠ متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله ان يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته ٠

(طعن رقم ٥٨ سنة ٢ق٠ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

ـ عدم جواز الاخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ٠

انه ان غجاز قانونا الاخذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجـوز مطلقا الاخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر مادامت هذه الاقوال لم تصدر ولم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا ، فاذا استندت المحكمـة فى ادانة متهم الى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميـا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فان هذا يعيب حكمها ٠ ولكن اذا كان الحكم قائما على ادلة اخرى ناهضة بالادانة فان خطاه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لايعيبه عيبـا يبطله ٠

(طعن رقم ٢٦ سنة ٦ ق ٠ جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

ـ سلطة المحكمة فى الاعتماد على اقوال المتهم التى ادلى بهـا فجاة وعلى غير انتظار واثبتها ضـابط البوليس فى محضر ٠

لا مانع قانونيا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير انتظار في محضر مادامت الظروف التى حصل فيها الادلاء بتلك الاقوال كانت تقتضى المبادرة الى اثباتها ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها فى الامر ، وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره ، فاذا وجد ضابط بوليس فى مستشفى وطلب اليه مقابلة أحد المرضى (وهو متهم فى جريمة) فادلى اليه بأقوال عن هذه الجريمة وأيده فى هذه الاقوال متهم آخر كان مريضا بالمستشفى فدون الضابط هذه الاقوال فى محضر حرره خصيصا لذلك فاعتبرت المحكمة هذا المحضر رسميا واعتمدت على ما أثبت فيه من أقوال فليس فى ذلك مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

- سلطة المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم فى الجلسة أو فى التحقيق الابتدائى .

للقاضى أن يستند فى حكمه الى الاقوال التى يدلى بها المتهم فى محضر البوليس ، فان كون هذا المحضر غير معد الا لجمع الاستدلالات فقط لايؤثر فى قيمة ما يرد به من جهة الاثبات . ولايعيب الحكم أن تكون هذه الاقوال هى سنده الوحيد مادامت المحكمة قد اكتفت بها فى الاقتناع .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٢/١٧)

- حق محكمة الموضوع فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره وان عدل عنه متى اطمأنت اليه .

من المقر وان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق

نفسه ، وفى حق غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ - السنة ٣١ - ص ٢٥)

- حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف .

من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، التى يتملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجتها وقيمتها التدليلية على المعترف .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ - السنة ٣١ - ص ١٣٦)

- تسمية الحكم الاقرار اعترافا - لايعيبه - مادام لم يرتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف .

اذ كان خطأ الحكم فى تسمية اقرار الطاعن بجلسة المحاكمة اعترافا لايقدح فى سلامة الحكم طالما ان الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الاخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الاثر القانونى للاعتراف فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الاسناد لايكون له محل .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٧ - السنة ٣١ - ص ٢٤٦)

- للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة - متى اطمانت الى صدقة ولو عدل عنه فى مراحل اخرى .

من المقرر ان للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمانت الى صدقة ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك ان المحكمة اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بهذه الاقوال التى - اطمانت اليها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ - السنة ٣١ - ص ٣٣٢)

- تقدير صحة الاعتراف - وقيمته فى الاثبات وصدوره اختيارا من من عـدمة - موضـوعى •

من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التـى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها - بهذه المثابة - ان تقرر عدم صحة ما يدعيه الطـاعن من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغـير معقـب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فان تعييب الحكم فى هـذا الخصوص يكون فى غير محله •

(نقض ١٩٨٠/٣/٩ - السنة ٣١ - ص ٣٤٥)

- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه - لايقبل لاول مرة امـام النقض - علة ذلك ؟ •

اذ كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان الطاعن دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه فلا يقبل منه ان يثير هذا لاول مرة امـام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحصر عنه وظيفة هذه المحكمة •

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ - السنة ٣١ - ص ٤٧٤)

- للمحكمة ان تاخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة•

لما كان من المقرر ان للمحكمة ان تاخذ باعتراف المتهم ولو كـان واردا بمحضر الشرطة متى اطمانت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ، وكان الحكـم قد خلص الى ان اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات كان عن طواعية واختيار ولم يكن وليد اجراء باطل وقد اقترن بارشاد الطاعن عـن المسروقات واحضاره اياها فانه يكون من غير المقبول ان يجادل الطاعن

فى هذا الخصوص ٠

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ - السنة ٣١ - ص ٥٣٨)

- وجوب بحث الصلة بين الاعتراف وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ٠

الاصل انه يتعين على المحكمة ان هى رات التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ان تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ ٠

(نقض ١٩٨٠/٦/١٦ - السنة ٣١ - ص ٨٠١)

- ثبوت انه كان يوجد بالطاعن اصابات - تعاصر وقت ضبطه - اطراح دفاعه ببطلان اعترافه - استندا الى مجرد القول باطمئنان المحكمة اليه والى شهادة المجنى عليه - قصور مبطل - لايعصم منه وجود ادلة اخرى ٠

متى كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه كان يوجد بالطاعن اصابات اشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه ، وقد اطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون ان تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ، ولايعصمه عن البطلان ما قام عليه من ادلة اخرى اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم ٠

(نقض ١٩٨٠/٦/١٦ - السنة ٣١ - ص ٨٠١)

- عدم التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه - على المحكمة بحث الصلة بين الاعتراف والاصابات المقول بحصولها لاكراه المتهم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه - مخالفة ذلك - قصور وفساد فى الاستدلال .

الاعتراف يجب الا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والاصل انه يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لايسوغ الرد عليه ، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهمين ، لاينفى وجود اصابات بهم ، كما ان حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجربة النيابة العامة لاينفى وقوع التعذيب ، واذ ناظر القاضى الجزئى الطاعنين اثبت - حسبما سلف البيان - تعدد اصاباتهم وانه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هذه الاصابات ، بيد ان قراره لم ينفذ، فانه كان لزاما على المحكمة - قبل ان تقطع برای فى سلامة الاعتراف - ان تتولى بنفسها تحقيق ماأثاره الطاعنون فى هذا الشان وان تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات . اما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، ولايغنى عن ذلك ماذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه .

(نقض ١٥/١٠/١٩٨٠ - السنة ٣١ - ص ٨٩١)

- حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى - مثال لتسبيب سائغ فى تحصيل اعتراف •

لما كان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم انه حصل ما اعترف به ... من انه خدش المجنى عليه بالمدية فى كتفه مرتين ثم اطرح هذا الاعتراف لتناقضه مع ماديات الدعوى وما جاء بالتقرير الطبى وعلل اقواله برغبته فى درء الاتهام عن ابن أخيه الطاعن الذى هب لنجدته - وهو تدليل سائغ وكاف لاطراح هذا الاعتراف فضلا عن انه من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية من تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها الا تعول عليها متى تراءى لها انه مخالف للحقيقة والواقع ، فيكون ما يحتج به الطاعن فى هذا الصدد غير سديد •

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٧ - السنة ٣١ - ص ٩٢٠)

- الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، للمحكمة كامل الحرية فى تقديره - اخذ المحكمة به - مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الاخذ به •

تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم - موضوعى •

محكمة الموضوع غير ملزمة - بحسب الاصل - ان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها •

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها

اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ به ، فانه لا على الحكم ان هو اخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدل عنه بعد ذلك ، وتتمخض من ثم مقولة الطاعن بعدم صدق اعترافه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لايقبل امام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها ، واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى اقوال شاهد الاثبات والخذت بتصويره للواقعة بالنسبة لطاعن وحده دون شقيقه المتهم الآخر الذى قرر الشاهد انه اسهم فى الاعتداء وقضى ببراءته - فان ذلك من اطلاقاتها لما لها من حق تجزئة شهادة الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، ولما هو مقرر من انها لاتلتزم بحسب الاصل ان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وليس بلازم ان تطابق اقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم ، بل يكفى ان يكون جماع الشهادة كما اخذت بها المحمكة - كما هو الحال فى الدعوى - غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم وما حواه تقرير الصفة التشريحية .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٦ - السنة ٣١ - ص ١٠٤٣)

- لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة اى دليل ولو كان اعترافا :

لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة اى دليل ولو كان اعترافا فتاخذ منه ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، ولها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخري مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

(نقض ١٩٨١/١/١٦ - الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٠ ق)

- سلطة محكمة الموضوع فى الاخذ باعتراف المتهمين ولو عدلوا عنه بعد ذلك :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة وفى الاخذ باعتراف المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها ان تجزئة وان تأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه وان توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين ، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من اقوال المتهمين الاربعة الذين تطابقت اقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا باس عليه ان هو أورد مؤدى اقوالهم جملة ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له . ولما كان الخطأ فى تسمية اقوال الطاعن اعترافا - على فرض حصوله - لايعيب الحكم طالما ان المحكمة لم ترتب عليه الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على ادلة أخرى عددتها ، فان ماذهب اليه الطاعن من تعييب الحكم بقالة القصور لعدم ايراده اقوال كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم باسناد واحد يكون غير سديد . هذا فضلا عن ان الطاعن لم يبين أوجه أختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدد فان ماينعاه فى هذا الشأن لايكون مقبولا لما هو مقرر من ان شرط قبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا .

(نقض ١٩٨٢/٦/٨ - الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق)

باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار ، وكان الطاعن لايزعم بانه قدم للمحكمة اى دليل على وقوع اكراه عليه ، فان مايثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى - لايجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة

النقض ٠

(نقض ١٩٨٢/٦/٨ ـ الطعن ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق)

ـ للاعتراف هو ما يكون نصا في اقتراف الجريمة :

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، والمطعون ضده ـ طبقا لما اوردته الطاعنة بأسباب طعنها ـ قد اقتصر على الاقرار بملكيته الصديرى ، ولم يذهب الى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لايتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ، ويكون طعنها على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/١١ ـ الطعن ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق)

ـ تقدير الاعتراف ـ سلطة القاضى التقديرية ـ اخذ المحكمة به ـ اثر ذلك :

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف زوجة الطاعن ـ الطاعنة الرابعة ـ فيما نصه « واعترفت المتهمة ٠٠٠٠ على نفسها وزوجها المتهم ٠٠٠٠ ، بأن الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وان الضابط افرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وان المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم » واذ كان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن ان له معينة الصحيح من الاوراق ٠ واذ لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما انبأ به او فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعي وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ومادامت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها

اذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ ـ الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ ق)

ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها ، وقيمتها فى الاثبات :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائيـة عنصـر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٤/٣/٦ ـ الطعن ٦١٩٢ لسنة ٥٣ ق)

ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى اى دور من أدوار التحقيق :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائيـة عنصر من عنـاصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامـل الحرية فى تقـدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٣ ـ الطعن ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ ق)

ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولهـا دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبــه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ بما لا معقب عليها .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق)

ـ للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع .

من المقرر ان للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهـم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنـه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمـة اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخـذ بهذه الاقوال التى اطمأنت اليها .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق)

ـ تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى ـ ليس بلازم :

من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها عـلى وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(نقض ١٩٨٤/٤/٨ ـ الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ ق)

ـ اعتراف ـ التمسك بأنه وليد اكراه ـ مؤدى ذلك :

حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ـ فى مرحلتى التقاضى ـ بأن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال المباحث . واذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى

المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى اعترافه وكان الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه كائنا ما كان قدر هذا الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٤/١٠/١٦ - الطعن ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ ق)

مكرر - حضور رجال من الشرطة يسجلون ما كان يدلى به المسجون بالجلسة لايعد اكراها - مبرر ذلك :

ما أثاره الدفاع من وجود اشخاص من رجال الشرطة يسجلون ما كان يدلى به هذا المسجون بالجلسة لو صح هذا الامر فان هذا الفعل لايشكل اكراها على المتهم خاصة وأن الجلسة علنية وفى امكان الكافة الرجوع الى محاضر الجلسات والاطلاع عليها .

(نقض ١٩٨٤/١١/١٣ - الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق)

- ما هية الاعتراف الذى يعول عليه - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه - جوهريته - عدم الرد عليه - قصور لا يعصم الحكم منه مايرده الحكم من ادلة اخرى - علة ذلك :

حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى ، يجب على محكمة الموضوع ان تناقشه وترد عليه مادام أنها قد عولت فى حكمها على هذا الاعتراف ، اذ الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب

ان يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر ضغط او اكراه كائنا ما كان قدره ، لما كان ذلك . وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة تمسك امام محكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عول - فيما عول عليه - فى قضائه بادانة الطاعنة ، والمحكوم عليه الثانى على ذلك الاعتراف دون ان يعرض للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الاكراه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى لايعصمه منه ما أورده من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على الاثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الآخر - وأن لم يقرر بالطعن - وذلك لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، واعمالا لمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - الطعن ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ ق)

- الدفع ببطلان الاعتراف - على المحكمة مناقشته والرد عليه ولو كان واردا بمذكرة لم يصرح بتقيمها طالما ان الدفاع اشار اليه امام محكمة الاستئناف وسواء كان من ابداء المتهم المقر او غيره من المتهمين - مناط ذلك وعلته :

حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة ان محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية امام محكمة اول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به تمسك فيه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى واطراحه استنادا الى ما اثبته

التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وان لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية امام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١ ، الا انه يبين من محضر تلك الجلسة انه تمسك بجميع ماسبق ان ابداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ولاينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال اليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب اليها ، وكان الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو اليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد اكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا العيب أن الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وانشأ لنفسه أسبابا مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لايغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة

يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٤ - الطعن ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ ق)

- الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك « ولو كان صادقا » اذا صدر أثر اكراه مهما كان قدر هذا الاكراه - الدفع ببطلان الاعتراف - دفع جوهرى - اغفال الرد عليه - قصور - لايعصم الحكم منه أن يورد أدلة أخرى - علة ذلك :

حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه امام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بأنه أستند فى ادانة الطاعن ضمن ما أستند اليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - واذ كان ذلك ، وكان الاصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذاك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ، ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولايعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم

متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احدها أو استبق تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة •

(نقض ٢٠/ض/١٩٨٥ ـ الطعن ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق)

ـ الاعتراف الذى يعول عليه ـ ماهيته ـ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه ـ جوهرى ـ عدم الرد عليه ـ قصور يتعين معه نقض الحكم :

حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الاخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستانف ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى أدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الاصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه ، كما أن من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف ـ قد عول فى أدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه •

(نقض ٥/٣/١٩٨٥ ـ الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق)

ـ الاعتراف ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقديره ـ مثال لتسبيب سائغ :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية مـن العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحريـة فى تقـدير صحتهـا وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف لكونـه وليد اكراه وتهديد فى قوله : « ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقـات والذى اطمأنت اليه المحكمة اذ جاء اعترافا أختياريا سليما مما يشوبـه ومطابقا للحقيقة والواقع ولا ينال من هذا الاطمئنان ما ذهب اليـه بجلسة المرافعة من أن هذا الاعتراف كان وليد اكراه وضغط ووعيد ذلك أن هذا القول جاء مرسلا لم يتأيد بدليل من الاوراق فضـلا عن أن المجنى عليها نفت وقوع اكراه على المتهم الثانى اثناء اعترافه أمام النيابة العامة وشهدت بأن احدا من رجال الشرطة لم يكن حاضرا أثناء التحقيق معه » . ومن ثم يكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٩٨٥/٣/٥ ـ الطعن ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق)

البـــاب الرابـع

الاجراءات الاحتياطية التى
تملكهـــا النيـــابة فى حـــق المتهـم

الباب الرابع
الاجراءات التى تملكها النيابة
فى حق المتهم

يتطلب التحقيق اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم وقد خول القانون النيابة ولسلطات التحقيق بصفة عامة أن تتخذ فى حقه اجراء أو اكثر من الاجراءات الثلاثة الآتية :

أولا : الامر بالحضور

ثانيا : الامر بالقبض أو بالقبض والاحضار

ثالثا : الحبس الاحتياطى

وسوف نتناول الاجراءات الثلاثة بالتفصيل على النحو التالى :

الفصل الاول
الامر بالحضور

الامر بالحضور اجراء بمقتضاه يكلف المحقق المتهم بالحضور وهو مجرد دعوة للمتهم بالحضور فى مكان وزمان معينين ولايجوز تنفيذه كرها الا أنه فى حالة ما اذا لم يمتثل المتهم للامر بالحضور يمكن للمحقق أن يصدر أمرا جديدا بالقبض عليه واحضاره ٠

والامر بالحضور جائز فى جميع الجرائم سواء اكانت جناية أو جنحة أو مخالفة وينبغى أن يشمل على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمى فضلا على وجوب اشتماله على ميعاد معين ٠ ويعلن الامر بالحضور الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم للمتهم صوره منه ويكون نافذا فى جميع أنحاء الجمهورية ٠

ويختلف الامر بالحضور عن الحبس الاحتياطى حيث أنه فى الامر بالحضور يكون تنفيذ الامر رهين بارادة المتهم ويصدر فى جميع الجرائم

سواء اكانت جناية او جنحة أو مخالفة فى حين ان الحبس الاحتياطى يشترط ان تكون الجريمة التى يصدر بشأنها جناية أو جنحة ذات عقوبة معينة أحيانا ويترتب على عدم استجابة المتهم التكليفة بالحضور بغير عذر مقبول أن يجوز للمحقق ان يصدر امرا بالقبض عليه حتى ولو كانت الواقعة مما لايجوز فيها حبس المتهم احتياطيا وبنجد انه فى حين ان الامر بالحضور لايمس حرية المتهم بأن قيد بأن الحبس الاحتياطى يمس حرية المتهم .

الفصل الثانى

الامر بالقبض أو بالقبض والاحضار

فى حالة ما اذا كان المتهم حاضرا جاز للمحقق ان يصدر امرا بالقبض عليه اما اذا كان غائبا فله أن يصدر أمرا بالقبض عليه واحضاره ويجب تحديد الشخص الذى صدر أمر القبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا .

والامر بالقبض والاحضار لايجوز أن يصدر الا فى احدى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان المتهم يجوز حبسه احتياطيا

٢ ـ اذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول

٣ ـ اذا خيف هربه

٤ ـ اذا لم يكن له محل اقامة معروف

٥ ـ اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس

والامر بالقبض والاحضار لايختلف فى غايته عن الامر بالحضور لانه يهدف مثله الى حضور المتهم الغائب امام المحقق الاانه يشتمل فضلا عنه على تكليف رجال السلطة بالقبض على المتهم واحضاره اذا

رفض الحضور طوعا فى الحال (م ٢/١٢٧) وهو يشبه الحبس الاحتياطى فى انه مثله اجراء ماسى بحرية المتهم الشخصية والفرق بينهما هو فى مده الحجز فحسب لذا فالاصل فيه انه لايجوز الا اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى واما الاحوال الاربع الاخرى فهى استثناء من هذا الاصل ويعد الامر بالقبض والاحضار فى موضع وسط بين الامر بالحضور من جانب والحبس الاحتياطى من جانب آخر فى حين انه اكثر من الاول خطوره وتقييدا لحرية المتهم واقل من الثانى (١) .

وهو يجوز فى الجنايات والجنح اذا توافرت شروطه ولايجوز فى المخالفات ولايجوز تنفيذ الامر بالقبض والاحضار بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدوره مالم يعتمد لمدة اخرى .

ويجب سماع اقوال المتهم المقبوض عليه فورا واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين سماعها ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت وجب على مامور السجن تسليمه الى النيابة العامة وعليها ان تسمع اقواله وبعد ذلك تخلى سبيله او تأمر بحبسه احتياطيا فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك .

وبنجد ان القبض على المتهم مما يملكه ايضا مامور الضبط القضائى عند التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وفى جنح أخرى وفى الجنايات ولو بغير تلبس يشرط توافر دلائل كافية عل ىالمتهم ويجب على مامور الضبط القضائى ان يستمع فورا الى اقوال المتهم واذا لم يات بما يبرئه يرسله فى مدى اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على هذه الاخيرة ان تسمع اقواله فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للاستاذ رءوف عبيد ص ٤٠١ ومابعدها

ومن ثم لاتزيد المدة التى يمكن ان يظلها المتهم مقبوضا عليه بغير امر حبس احتياطى على اربع وعشرين ساعة اذا كان القبض بمعرفة سلطة التحقيق وثمانى واربعين ساعة اذا كان بمعرفة سلطة الاستدلال. اربع وعشرين ساعة فيها لارساله الى النيابة ثم اربع وعشرين ساعة اخرى لسماع اقواله بمعرفة سلطة التحقيق المختصة للبت فى امره .

الفصـــل الثالث

الحبس الاحتيـــاطى

يجيز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة اذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وابعاده عن المجتمع الخارجى والحبس الاحتياطى بهذا المعنى يعد من اوامر التحقيق التى تستهدف تامين الادلة سواء من العبث بها او طمسها اذا بقى المتهم حرا او تجنبا لتاثيره على شهود الواقعة او ضمانا لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذى سيصدر عليه بالنظر الى كفاية الادلة ضده .

وسنتناول موضوع الحبس الاحتياطى من النواحى الآتية :

اولا : الجهات المختصة بالحبس الاحتياطى

ثانيا : شروط الحبس الاحتياطى

ثالثا : مدة الحبس الاحتياطى

رابعا : تنفيذ الحبس الاحتياطى

خامسا : الافراج المؤقت

المبحـــث الاول

الجهـــات المختصة بالحبس الاحتيـاطى

للنيابة العامة عندما تجرى التحقيق بمعرفتها ان تامر بحبس المتهم احتياطيا مادامت قد توافرت له شروطه ويعد استنفاذ مدة النيابة

يكون التجديد عن طريق القاضى الجزئى واذا كان التحقيق يجرى بمعرفة اية جهة اخرى فاللنيابة بوصفها المدعية الوحيدة فى الدعوى الجنائية ان تطلب من تلك الجهة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا او استمرار حبسه اذا كان محبوسا .

ولقاضى التحقيق اذا كان التحقيق يجرى بمعرفته ان يأمر بحبس المتهم احتياطيا .

ولمحكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة مشوره ان تامر بمد حبس المتهم احتياطيا عندما تستنفذ المدد التى يملكها القاضى الجزئى او تلك التى يملكها قاضى التحقيق .

كما ان لها ان تامر بالغاء امر الافراج المؤقت الصادر من القاضى الجزئى اذا استانفته النيابة فى مواد الجنايات .

واذا احيل المتهم الى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد ويكون الامر بالحبس الاحتياطى من اختصاص محكمة الجنح المستانفه ايضا وكذلك فى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون هى وحدها مختصة به الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

اذا احيلت القضية الى مستشار الاحالة فهو الذى يحيل المتهم محبوسا او مفرجا عنه الى محكمة الجنايات او الى المحكمة الجزئية واذا احيل المتهم الى محكمة الموضوع يكون الامر بالحبس الاحتياطى من اختصاصها دون غيرها وذلك باستثناء حالتى الاحالة الى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد والحكم بعدم الاختصاص الصادر من اية محكمة .

المبحث الثانى

شروط الحبس الاحتياطى .

بالاضافة الى وجوب صدور الامر بالحبس الاحتياطى من الجهة المختصة به فان القانون لايجيزه الا اذا تحققت له شروط متعددة فهناك عدة شروط موضوعية واخرى شكلية لصحة الحبس الاحتياطى :

اولا

الشروط الموضوعية لصحة الحبس الاحتياطى .

الشروط الموضوعية اللازم توافرها حتى يصدر الحبس الاحتياطى صحيحا تتمثل فى :

١ ـ ان يكون قد تم استجواب المتهم

٢ ـ ان تكون الجريمة مما يجوز فيها الامر بالحبس الاحتياطى

٣ـ ان تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام

- ١ -

ان يكون قد تم استجواب المتهم

القاعدة ان الحبس الاحتياطى لايكون جائز الا اذا كانت الواقعة جناية او كانت جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر فلا يجوز الامر بالحبس الاحتياطى اذا كانت الجريمة مخالفة او اذا كانت جنحة عقوبتها الغرامة فحسب او عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة اشهر فاقل ولكن الحبس يكون جائزا اذا كانت الجنحة عقوبتها الغرامة او الحبس الذى يزيد على ثلاثة اشهر (١) .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للاستاذه فوزية عبد الستار ص ٣٦٢ .

ويرد على هذه القاعدة عدة استثناءات :

الاستثنـــاء الاول :

لايجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة تتضمن اهانة لرئيس الجمهوريــة أو طعنا فى الاعراض أو تحريضا على فساد الاخلاق ·

الاستثناء الثــانى :

لايجوز الحبس الاحتياطى اذا كان المتهم حدثا لم يتجاوز خمس عشرة سنة وعله ذلك أن الحدث لاتوقع عليه عقوبة قبل تجاوزه هــذا السن ·

الاستثنــاء الثالث :

يجوز الحبس الاحتياطى ولو كانت الواقعة جنحة معاقب عليهــا بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر ولا يمتد نطاق هذا الاستثناء الى المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامــة ويجد هذا الاستثناء سنده فى أنه قد يتعذر الوصول الى المتهم عنــد المحاكمة ·

- ٣ -

ان تتوافــر الدلائــل الكافيــة
على الاتهــــام

يجب ان تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وتقديــر كفاية الدلائل أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضــوع اذ يمكن لهذه الاخيرة أن تعتبر الحبس الاحتياطى قد وقع باطلا لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها وتبطل بالتالى كل دليل مستمد منه فضــلا عن وجوب الافراج فورا عن المتهم ·

ثانيــا
الشروط الشكلية لصحــة
الحبس الاحتيــاطى

ينبغى أن تتوافر للامر بالحبس الاحتياطى عدة شروط شكلية هى أن يشتمل على جميع البيانات التى أوجبها القانون فى اوامر سلطــات التحقيق .

فنصت المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الاولى على أنه يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريــخ الامر وامضــاء القاضى والختــم الرسمى » ونصت الفقرة الرابعة منها على أنه يشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانــون المنطبقة على الواقعة .

فيجب أن يشتمل كل أمر صادر بحبس احتياطى على البيانــات الآتية : ([1]) .

١ ـ اسم وضع العضو الذى أصدر الامر

٢ ـ التعريف بشخصية المتهم

ويكون ذلك بيان ما يلى :

أ ـ اسم المتهم ولقبه

ب ـ صناعتــه

---

(١) انظر مرجعنا الحبس الاحتياطى للاستاذ معوض عبد التواب ص ١٧١ .

ورسالة دكتوراه فى الحبس الاحتياطى للدكتور حسن المرصفاوى ص ١١٨ .

حـ - محل اقامة المتهم

٣ - التهمة المنسوبة الى المتهم

٤ - بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة

٥ - تاريخ الامــر

٦ - الختــم الرسمى

٧ - تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن

المبحــث الثالث

مادة الحبس الاحتيــاطى

تختلف مدة الحبس الاحتياطى باختلاف الجهة التى تصدر الامر به (١) .

ونتناول هنا مدة الحبس الاحتياطى فى حالة صدور الامر به من النيابة العامة وكذا مدة الحبس الاحتياطى فى حالة صدور الامر بـه من قاضى التحقيق .

اولا

مــدة الحبس الاحتيــاطى فى حالة صدور الامر به من النيابة العامــة

مدة الحبس الاحتياطى التى تملكها النيابة العامة هى اربعة ايام تبدا من اليوم التالى للقبض على المتهم اذا كان الامر بالقبض قــد صدر من النيابة العامة أما اذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبــط وسلم المتهم الى النيابة العامة خلال الاربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتوره فوزية عبد الستار ص ٣٦٤ ومابعدها

الضبط فان مدة اربعة الايام تبدأ حسابها من اليوم التالى لتسلم المقبوض عليه الى النيابة العامة .

ولاتملك النيابة العامة اصدار أمر جديد بمد الحبس الاحتياطى وانما عليها اذا رأت أن هناك ضرورة لكى يظل المتهم محبوسا احتياطيا أن تطلب المد من القاضى الجزئى المختص وهو أن يصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لاتزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يوما فاذا لم ينته التحقيق فى خلال هذه الفترة وجب على النيابة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة بمد الحبس مددا متعاقبة لايزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيله للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الاحوال لايجوز أن تزيد مد ةالحبس الاحتياط على ستة أشهر مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل أنتهاء هذه المدة فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال .

ثانيا

مدة الحبس الاحتياطى فى حالة صدور الامر به من قاضى التحقيق

يمتد أمر الحبس الاحتياطى الصادر من قاضى التحقيق لمدة خمسة

عشر يوما فينتهى حتما بمضيها ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر أمرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما فمدد الحبس التى يقررها قاضى التحقيق قد تصل الى ستين يوما .

ويلتزم قاضى التحقيق كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة بأن يعرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة اشهر وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيله للانتهاء من التحقيق .

واذا لم ينته التحقيق ورأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر فى المادة (١٤٢/١) وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها وكذلك يلتزم قاضى التحقيق بالحد الاقصى للحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة (ك١٤ / ٣ أ٠ح) .

فيما يتعلق بخصم مدة القبض أو الحبس الاحتياطى

أوجب القانون أن تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها اثناء الحبس الاحتياطى كما اوجب ان يكون استنزال مدة الحبس الاحتياط عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف أولا .

واذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها

فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

المبحث الرابع

تنفيذ الحبس الاحتياطى

ينفذ الحبس الاحتياطى فى السجن ويجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صوره من هذا الامر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام ولايجوز لمأمور السجن أن يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا بأذن كتابى من سلطة التحقيق وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن وللمحقق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

المبحث الخامس

الافراج المؤقت

أو انقضاء الحبس الاحتياطى

ونتعرض هنا لحالات الافراج الوجوبى والافراج الجوازى .

أولا

الافراج الوجوبى

يجب الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا :

اذا توافرت احدى الحالات الآتية :

١ - اذا اصدرت سلطة التحقيق قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مالم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر .

٢- اذا تبين لسطة التحقيق أن الواقعة لايجوز فيهـا الحبس الاحتياطى ٠

٣ - اذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطى دون تجديدهـا قبل انقضائها ٠

٤ - اذا انقضت مدة ثمانية الايام من تاريخ استجواب المتهم فى جنحة لايزيد حدها الاقصى عن سنة وكان المتهم له محل اقامة معروفا ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنه ٠

ثانيـا

الافـــراج الجـــوازى

يجوز للمحقق فى غير حالات الافراج الوجوبى ان يامر بالافراج المؤقت عن المحبوس احتياطيا وفقا لما يراه من مصلحة التحقيق وســواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم بشرطين :

الاول : ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيـذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده ٠

والثانى : ان يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيما فيها [1] ٠

والافراج الجوازى قد يكون بكفالة او بغير كفالة والكفالة هى مبلغ من المال يودع فى خزانة المحكمة تقدره سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الاحوال وللمحقق اذا رأى أن حاله المتهم لاتسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطـة فى الاوقات التى يحددها له مع مراعاة ظروفه الخاصة وله أن يطلب

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتوره فوزية عبد الستار ص ٣٦٩ ومابعدها

منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

الجهات المختصة بالافراج المؤقت :

وان كانت القاعدة أن الامر بالافراج تختص به السلطة التى أمرت بالحبس طالما كانت لاتزال واضعة يدها على الدعوى ومع ذلك يجوز فى غير هذه الحالة صدوره من جهة أخرى على النحو التالى (١) .

أولا

بالنسبة للنيابة العامة

نجد أنه للنيابة العامة التى أمرت بحبس المتهم احتياطيا ان تأمر بالافراج عنه طالما كان التحقيق لازال قائما امامها وذلك فى اى وقت وبكفالة أو بغير كفالة ويجوز لها ذلك ولو كانت مدة الحبس الاحتياطى قد مدت بناء على طلبها من جهة أخرى .

ثالثا

بالنسبة لقاضى التحقيق

نجد أنه لقاضى التحقيق الذ ىيجرى التحقيق ان يأمر بالافراج المؤقت عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك سواء أكان الامر بالحبس الاحتياطى صادر منه أم من النيابة العامة عندما كانت تباشر التحقيق وقبل صدور الامر بندبه .

ثالثا

بالنسبة لمستشار الاحالة

نجد أنه لمستشار الاحالة الافراج عن المتهم ان كان محبوسا وذلك عند احالة الجناية اليه للتصرف فيها وبمناسبة هذا التصرف .

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتورة فوزية عبد الستار ص ٣٧١ ومابعدها

رابعـــا
بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة
منعقــدة فى غرفــة المشـــورة

نجد أن لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الافراج عن المتهم افراجا مؤقتا فى عده حالات ٠

١ ـ عندما تعرض عليها الاوراق فى حالة ما اذا لم ينته التحقيق على الرغم من استنفاد المدد المقرره للقاضى الجزئى أو لقاضى التحقيق

٢ ـ لها ان تؤيد أمر الافراج الصادر من قاضى التحقيق فى جنايـة عندما تستأنفه النيابة العامة أمامها ٠

٣ ـ يكون الافراج من اختصاصها فى حالة احـالة الدعوى الى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد ٠

٤ـ تختص بأمر الافراج فى حـالة الحكم فى الدعـوى بعـدم الاختصاص من محكمة الموضوع الى أن ترفع الدعـوى الى المحكمـة المختصة ٠

خامســـا
محكمة الموضوع عند احالة المتهم اليها

عند احالة المتهم الى محكمة الموضوع يكون الامر بالافراج عـن اختصاص الجهة التى احيل اليها باستثناء حالة الاحالة الى محكمـة الجنايات فى غير دور الانعقاد وحالة الحكم لعدم الاختصاص حيـث يكون الامر بالافراج من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

اعـــادة حبس المتهم :

الافراج المؤقت عن المتهم لايمنع من اصدار امر جديد بالقبض عليه ويحبسه ثانية اذا تحققت فى حقه احدى حالات ثلاثة هى :

١ ـ اذا قويت الادلة ضده

٢ـ اذا اخل بالشروط المفروضه عليه

٣ ـ اذا وجدت ظروف تستدعى هذا الاجراء

واذا كانت الدعوى قد خرجت من حوزة المحقق كان للجهة التى احيلت اليها الدعوى أن تعيد حبس المتهم احتياطيا من جديد وذلك على النحو التالى :

١ ـ لمحكمة الموضوع المختصة اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها

٢ ـ محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كانت الدعوى قد احيلت الى محكمة الجنايات فى غير ادوار انعقادها .

ب ـ اذا كانت الدعوى قد احيلت الى محكمة غير مختصه وحكم بعدم الاختصاص فهنا تختص غرفة المشوره بالحبس الاحتياطى بعد الافراج الى أن تحال الدعوى الى المحكمة المختصة .

احكـــام محكمــة النقض

بشــــــأن

الاجـراءات الاحتيـاطية

التى تملكهـــا النيابة

فى حق المتهـم

- شرط اصدار أمر الضبط والاحضار وسلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والاحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا ان تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الامر . واذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل اثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى اصدرت امر الضبط بناء عليها . فاذا تبين لها ان هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها ان تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورايها فى هذا متعلق بالموضوع ولايجوز الجدل فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٦/٢)

- الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لايعتبر امرا بالقبض ولا بالاحضار .

ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر امرا بالقبض ، ولا بالاحضار ، ولايصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣)

- عدم اشتراط الكتابة فى التكليف بالقبض .

ان القانون لا يستلزم ان يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

- الامر بالضبط والاحضار - طبيعته - هو فى حقيقته امر بالقبض - ولايفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم فى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا مهما كان سبب القبض او الغرض منه .

متى صدر الامر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا ، لان الامر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولايفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائى ان يفتشه مهما كان سبب القبض او الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

ـ الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر امرا بالقبض ولا بالاحضار .

ـ ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لايعتبر امرا بالقبض ، ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣)

ان حضور المتهم امام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بمحتم الا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط ، فاذا كانت المرافعة قاصرة على دفوع فرعية او على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون ايجاب حضور المتهم الاصيل .

(نقض ١٩٢٣/١٢/٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٠)

ـ اذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الاولى واجلت نظر الدعوى لمرضه ، وكانت قد استعملت الحق الذى خولته لها المادة ٣٨٠ اجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطيا فان ذلك منها لا اخلال فيه بحق الدفاع .

(نقض ١٩٥٤/١/١٢ مج س ٥ ص ٢٥٠)

ـ لا وجه لما يقوله الطاعن من ان المحكمة كونت رايها فى الدعـوى قبل اكمال نظرها باصدار الامر بالقبض عليه وحبسه مـادام ان ذلك لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخـولة لها بمقتضى القانون ٠

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٨٦)

ـ لاينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمـة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية ، ولم يكن من شانه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب التاجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، اما وهو لم يفعل بصلة غير مقبولة هو انه اكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد ٠

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦)

ـ من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تامر بحبس المتهم احتياطيا، ومن ثم فانه لاينال من سلامة اجراءات المحاكمة ان تستعمل المحكمـة حقها بحبس المتهم فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ٠

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨١)

ـ اذا كانت المحكمة حين اجلت القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد ، قد امرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح ان ينعى علبها انهـا بذلك قد كونت رايها فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها ، فان القبض الذى امرت به لايعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخـل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ٠

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ مج س ٣ ص ٢٩٨)

ـ علانية الحكم عملا بالمادة ٣٠٢ اجراءات جنائية قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ الا ما استثنى بنص صريـح ـ تحقيقا للغايـة التى

توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه فاذا كان محضر الجلسة والحكم لايستفاد منهما صدوره فى جلسة علانية بل أن للواضح منهما انه صدر فى جلسة سرية فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه أخذا بنص المادة ٢٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة باى اجراء جوهرى .

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ ص ١٩٥)

ـ لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا ، وكان فى الاجراءات الصحة ولايجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير فلا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علانية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ مج فنى جنائى ص ٧٩)

البـــاب الخامس

حـــق المتهم فى الدفـــاع

الباب الخامس
حق المتهم فى الدفاع

وسنتناول حق المتهم فى الدفاع من الجوانب الآتية :

أولا : احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه

ثانيا : دعوى محامى المتهم للحضور فى الجنايات

ثالثا : السماح للمتهم بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب

المبحث الاول
احاطه المتهم بالتهمة المنسوبة اليه

اوجب المشرع فى المادة ١/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المحقق عند حضور المتهم لاول مرة ان يثبت فى محضره مايكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة ويثبت اقواله فى المحضر والحكمة من ذلك هى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته .

ويعنى احاطه المتهم بالتهمة المنسوبة اليه توجيه الاتهام اليه وسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه واثبات اقواله بشانها دون مناقشة فيها او مواجهته بالادلة القائمة قبله [١] .

ولايترتب على مخالفة ذلك البطلان المطلق بل انه فى حالة تمسك المتهم باحاطته علما بالتهمة المسنده اليه ورفض المحقق ذلك فانه فى هذه الحالة يكون من حق المتهم الدفع بالبطلان الذى يخضع للقواعد العامة وهو بطلان نسبى يسقط بالتنازل عنه صراحة او ضمنا او اذا كان للمتهم محام ولم يعترض على ذلك ويجب ابداء هذا الدفع امام

---

(١) انظر مرجعنا السابق استجواب المتهم للمستشار عدلى خليل ص ١٧٤ ومابعدها .

محكمة الموضوع كما يمكن تصحيح هذا البطلان بسؤال المتهم عن التهمة المسنده اليه بمعرفة القاضى ولو من تلقاء نفسه .

وضمانه احاطة المتهم بالتهمة المسنده اليه ضمانه قررها الدستور والقانون فقد نصت المادة ٧١ من الدستور على انه « يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه وله ولغيره التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما »

كما نصت المادة ١/١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على انه « يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانه بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجه اليه » .

المبحث الثانى

دعوى محامى المتهم للحضور فى الجنايات

أوجب المشرع دعوه محامى المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة فى الجنايات ولم يستثن من ذلك الاحالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه وحضور المحامى اثناء الاستجواب فى الجنايات واجب اجرائى وانه وفاء بهذا الواجب يتعين دعوه المحامى للحضور قبل الاستجواب ان وجد وعلى المحقق ان يثبت فى محضره اما حضور محامى المتهم او دعوته للحضور أن وجد أو اثبات عدم وجود محامى للمتهم بعد سؤال المتهم عنه .

ولم يشترط القانون شكلا معينا فى دعوة المحامى للحضور وهى واجبه حتى ولو تقررت سرية التحقيق اذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا فلا يجوز الفصل بينهما لاى سبب من الاسباب واذا لم يكن للمتهم بجناية محام فاللمحقق أن يبدأ فى استجوابه على الفور فهو ليس مطالب بندب محام له ويكفى دعوة المحامى فى الوقت المناسب الذى يمكنه من الحضور دون اشتراط حضوره بالفعل كما وان المحقق غير ملزم بتأجيل التحقيق الى الموعد الذى يقترحه المحامى اذا راى المحقق أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق وهذه الضمانة مقرره لصالح المتهم ومن ثم فانه يجوز له التنازل عنها صراحة أو ضمنا واذا تم الاستجواب دون دعوة محام المتهم فيعتبر اخلالا بحق الدفاع ويترتب عليه البطلان المتعلق بالنظام العام كما وان هذه الضمانة مشروطة بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محامين بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن أو أن يكون المحامى نفسه قد تولى هذا الاقرار أو الاعلان .

هل يجوز للمتهم الاستعانة بمحام فى مرحلة جمع الاستدلالات

قضت محكمة النقض المصرية بأن مايقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لايستند الى أساس من القانون [1] وينتقد أستاذنا الدكتور المرصفاوى ذلك على أساس أنه مادام الحق قد تقرر فى مرحلة التحقيق الابتدائى بما فيه من ضمانات وجب امتداد حكمه الى مرحلة الاستدلالات من باب أولى وهذا هو اتجاه الفقه فى مصر .

وينص قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن للمحامين دون

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/١ احكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣ .

غيرهم حق الحضور عن ذوى الشان أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة .. وجميع الجهات الاخرى التى تباشر تحقيقا جنائيا او اداريا او اجتماعيا ولايجوز تعطيل هذا الحق فى اية صورة أو لاى سبب .

كما ان تعليمات النيابات تنص فى المادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات على انه يجوز للمحامين الحضور عن ذوى الشان اثناء اجراءات الاستدلالات ولايجوز منعهم من الحضور فى اية صوره او لاى سبب .

شروط حضور محامى المتهم عند الاستجواب

شروط حضور محامى المتهم عند الاستجواب تتلخص فيما يلى :

١ ـ ان تكون الواقعة جناية . اما اذا كانت جنحة فلا تقوم ضمانه دعوه محامى المتهم للحضور الا انه بطبيعة الحال اذا احضر محامى مع المتهم فى جنحة فلا يصح منعه .

٢ ـ أن لاتكون الجريمة فى حالة تلبس او فى حالة من السرعة تسبب الخوف من ضياع الادلة .

٣ ـ أن يكون للمتهم محام .

دور المحامى عند حضوره استجواب المتهم

دور المحامى عن حضور استجواب المتهم دور سلبى بحسب الاصل فليس له أن ينوب عن المتهم فى الاجابة او أن ينبهه الى مواضع الكلام والسكوت أو أن يترافع امام المحقق ولكن لـه ان يطلب توجيه اسئلة معينه أو أن يبدى بعض الملاحظات .

حضـور محام عن المتـهم
أمـام محاكم الجانيـات

يعد حضور محام مع كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات قاعده أساسية فى القانون لايجوز مخالفتها أو التجاوز عنها وهذا حـق مقرر للمتهم بمقتضى القانون والدستور ولهذا أوجب القانـون على مستشار الاحالة أن يعين من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية يصدر أمرا باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قـد انتخب من يقـوم بالدفاع عنه وتعيين محام عن المتهم لايكون وجوبيا الا فى جناية تنظرها محكمة الجنايات لا فى أية جنحة قد تحال اليها وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيين فاذا اختار المتهم محاميا فليس لمحكمة الجنايات أن تفتات على اختياره وتعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى وليس هناك ما يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عـن جميع المتهمين مادام ظروف الواقعة ومركزها لاتؤدى الى أى تعارض بين مصالحهم ويشترط أن يكون المحامى الذى يحضر مع المتهم امـام محاكم الجنايات من المقبولين للمرافعة امامها فان لم يكن كذلك فـان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا أثر فى سلامة الاجراءات اذا حضر محام مع المتهم بجناية أمـام محكمة الجنايات وترافع فى الدعوى ودونت المرافعة فى محضر الجلسـه دون أن يثبت اسم المحامى المترافع وكذا لايؤثر فى سلامة الاجراءات وقوع خطأ مادى فى اسم المحامى الحاضر مع المتهم .

انتـداب محـام للمتهم
بجنايـة قبـل المحاكمـة

أو كل المشرع للنيابة العامة انتداب محام للمتهم بجناية للدفـاع عنه ان لم يكن قد وكل محاميا وهذا الواجب مشروط بما يلى :

١ ـ ان تكون الواقعة جناية

٢ ـ أن يكون قد صدر أمر من النيابة العامة باحالتها الى محكمة الجنايات .

٣ ـ الا يكون للمتهم محاميا مختارا من قبله

ويجب على النيابة العامة عند ندبها للمحامى مراعاه كون المحامى المنتدب من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية حتى يجوز له المرافعة أمام محاكم الجنايات وفى حالة تعدد المتهمين لايجوز للنيابة العامة تعيين محام واحد فى حالة ما اذا كانت مصالحها متعارضه .

غيـــاب المتهم بجنايــة
امـــام محاكم الجنايــات

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمـة الى محكمـة الجنايـات اتبعـت الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضه وكذلك الشأن فى نظر الدعوى فى غيابه وفى آثار المعارضه وقواعد الفصل فيها (١) .

ولكن اذا غاب المتهم بجناية محاله الى محكمة الجنايات فانـه الاجراءات التى تتبع تخضع للقواعد الآتية :

يجوز الحكم فى غيبته يعد تحقق المحكمة من اعلانه قانونا بأمـر الاحالة وورقه التكليف بالحضور كما يحوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعاده تكليفه بالحضور .

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتور رءوف عبيد ص ٥٦٤ ومابعدها .

واذا كان المتهم مقيما خارج البلاد يعلن اليه امر الاحاله وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحدده لنظر الدعوى بشهر على الاقل غير مواعيد المسافة فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته .

ولايجوز لاحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او لينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور فاذا رات المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعاد لحضور المتهم امامها ولايترتب على غياب المتهم تاخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

واذا قضى فى غياب المتهم فى جناية من محكمة الجنايات بالادانة فان هذا الحكم يعد تهديديا بحيث انه لو حضر او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمقتضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة اما اذا قضى ببراءه المتهم كان الحكم نهائيا فلا يبطل ولاتعاد محاكمته عند حضوره .

عدم وجوب حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات

لم يشترط القانون وجوب حضور محام مع المتهم فى الجنح والمخالفات ومن ثم يجوز للمتهم بجنحة او مخالفة ان يحضر بنفسه امام المحكمة دون الاستعانة بمحام يترافع عنه واذا استعان المتهم بمحام للدفاع عنه فى الجنح او المخالفات فانه على المحكمة ان تستمع الى مرافعته وان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

حق المتهم الاستعانة بمحام فى التحقيق الابتدائى

اجاز المشرع للمتهم الاستعانة بمحام اثناء التحقيق الابتدائى وفى

حالة ما اذا استعان المتهم بمحام فى التحقيق الابتدائى فانه لايجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له المحقق فاذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر ويجوز للمتهم أثناء التحقيق الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور احد من رجال السلطة .

وبعد ضمانه حضور المحامى مع المتهم غير واجبه بالنسبة لتحقيقات جنايات امن الدولة .

للمتهم ومحاميه كامل الحرية فى الدفاع

للمتهم كامل الحرية فى الدفاع عن نفسه بكافة الصور وابداء ما يعين له من دفوع ودفاع وطلبات مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ولا مسئولية جنائية فى حالة ما اذا تضمن دفاع المتهم أو محامية بعض عبارات القذف أو السب المتصلة بموضوع الخصومة والتى تقتضيها ضرورات الدفاع .

المبحث الثالث

السماح للمتهم بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب

نصت المادة ١٢٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على انه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الاحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق فالمشرع قد كفل للمتهم ضمانه من ضمانات الدفاع قوامها تمكين محامية من الاطلاع على التحقيق قبل اجراء الاستجواب ومن باب أولى تمكين المتهم من ذلك اذا لم يكن له محام .

وقد اجاز المشرع اجراء التحقيق فى غيبة المتهم فى حـالة الضرورة والاستعجال •

كما وان ضمانه اطلاع المحامى قبل الاستجـواب غير واجبـه فى تحقيق جنايات امن الدولة •

احكـام محكمـة النقض بشـأن

حـق المتـهم فى الدفـاع

حضـــور المحـامى

- حضور محا ملدى محكمة للجنح للدفاع عن متهم بجناية مجنحة

ان حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية احيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب وعدمه لا يطعن في سلامة الحكم •

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/٥)

- عدم ذكر من من المحامين الحاضرين عن المتهم هو الذى قام بالمرافعة بمحضر الجلسة لا أهمية له •

اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذى الذى قام بالمرافعة فلا اهمية لهذا السهو مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعــلا كما يقضى به القانون •

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

- حق المتهم فى اختيار من يشاء للدفاع عنه مقدم على حق القاضى فى اختيــار المدافع •

لا نزاع فى ان المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقــه فى ذلك حق اصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع ، فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى ان يفتات عليه فى ذلك وان يعين له مدافعا آخر ، ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع ما لرئيس الجلسـة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف ، على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع • فاذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم واقفل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظرف طرأ ، وفى اثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم ان يترافع عنه محام آخر ، فرفضت المحكمة طلبه لانها وجدت هذا الفرض لازما اتقاء لعرقلة سـير

القضية ، ولما لاح لها من ظروف الدعوى من أن هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصود ٠أية مصحلة حقيقية للدفاع ، فانه يكفى أن يخامـر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثـل ذلك الطلب من غير ان يكون لاحد مطعن عليها أو رقابة فى ذلك مادام ثابتا أن هذا والمتهم لم يترك بلا دفاع ٠

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

ـ ندب مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير لازم الا اذا كان متهما بجناية ٠

أن القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم أمام محاكم الجنايات، الذى لم يعين لنفسه ،دافعا عنه ، الا اذا كان متهما بجناية ، أما اذا كان متهما أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك ٠

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

ـ تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عـن الآخر ٠

اذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمـة بـأن ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد القائها فى البحر واعترف الجانى بأنـه هو الذى قتل المجنى عليه ولكن اختلف هو والمتهم الاخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل ثم عولت محكمة الجنايات فيمـا يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر فان هذا الاختـلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد اثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما ، لان انتداب محام واحـد عنهما لايهيىء لهذا المحامى الحرية فى تنفيذ ما يقرره أيهما ضد الاخر ومما لانزاع فيه أن للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع

اثرا فعالا فى تقدير العقوبة . واذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيه اخلال واضح بحق الدفاع مبطل للاجراءات وموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٦)

- انضمام المحامى الى زميله فى الدفاع لا يجيز له التضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم .

اذا اكتفى المحامى بأن انضم الى زميله ظنا منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامى ان يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

- وجوب تعيين من يساعد المتهم بجناية فى المدافعة عنه .

أن ما قررته المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من ضرورة وجود من يساعد المتهم بجناية فى المدافعة عنه هو حق أصيل جوهرى يترتب على اغفاله بطلان جميع الاجراءات والمدافع الذى يندب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لاشكليا . ولكن لايصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع بل أن له أن يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا وجد أن المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له أن ينبى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب اليه أى تقصير فى ذلك .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

- ليس من المحتم قانونا حضور محام عن المتهم بجنحة .

ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى ان يدافع المتهم عن نفسه فاذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف

قبل نظر الدعوى بناء على أن المحكمة اخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم الى أن له محاميا ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه فليس ذلك اخلال بحق الدفاع • ولايجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها فانه هو الملزم بالحرص على مصلحته ومادام هو لم ينبه المحكمة الى تمسكه بحضور محاميه عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه •

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦)

- المحامى الذى يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يجب ان يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية

ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وان يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف فاذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية ، دون غيرها ، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا • وهذا اخلال يستوجب بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها •

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٢٦/١١/٢)

- عدم وجوب حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجنايـة مجنحة •

أن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص فى المادة الخامسة على أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات أمام هذه المحاكم تكون طبقا للاجراءات المتبعة امام محاكم تكون طبقا للاجراءات المتبعة امام محاكم الجنح فلا يجب قانونا فى هذه الاحوال ان يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه •

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

ـ شرط جواز استمرار محكمة الجنايات فى نظر الدعوى فى غيــاب محامى المتهم ٠

ان واجب المحامى يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف الى جانـب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فاذا تغيب المحامى باختياره ، لاى سبب كان ، عن الحضور مع المتهم ، فللمحكمة قانونا ان تستمر فى نظـر الدعوى فى غيابه ٠

فاذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلســات ، وبعد ان ترافع محامى المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة الى وقـت آخر فلم يحضر المحامى فاستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن بــاقى المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم ، وقدم احد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضا ، ثم حضر المحامى وترافع فيمــا وجهه باقى المتهمين الى موكله ، ثم استمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى ، فيكون حكمها صحيحا ، ولا بطلان فى اجراءاتها ٠٠

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٧/١٢/٢٧)

ـ المقصود من حضور محام مع المتهم فى جناية ٠

ان ما اراده القانون بالنص على ان كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام ـ موكلا كان أو منتدبا ـ بجانب المتهم اثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ٠ واذا ما تمت المحاكمة على هــذه الصورة ، وكان قد مكن الدفاع من ان يلم بكل ما جرى فى الدعوى من تحقيق ، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى انه كان للمتهم محام آخر ليعاونه فى دفاعه مادام لم يصدر من المحكمة ما من شانه ان يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى

(طعن رقم ١٦٢ ٢٣ لسنة ٨ ق لجلسة ١٩٢٨/١١/٣١)

ـ عدم جواز استناد المحكمة الى شىء من اقوال المحامى فى ادانة المتهم •

ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله هو فى أدانة المتهم •

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)

ـ ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم •

ان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم • فاذا رأى ثبـــوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له •

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)

ـ كفاية حضور محام مع المتهم بجناية سواء كان حضوره بنــاء على توكيل أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقــاء نفســه •

مادام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض ، فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المتهم الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع علــى الوجـــه الذى يتطلبه القانون •

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

ـ ترتيب الدفاع متروك للمحامى كما يراه فى مصلحة المتهم

ان المحامى الذى يوكل اليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك فى القيام بهذه المهمة الا الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها ان يرى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه ٠ واذن فلا حرج عليه ـ متى كان مقتنعا من الادلة المقدمة فى الدعوى بثبوت التهمة على موكله ـ فى أن يطلب أخذه بالرأفة اذا ما رأى فى الظروف ما يبرر طلبه ، أو أن يكتفى بتفويض الامر الى ما تراه المحكمة فى شأنه دون أن يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم أو أقواله فى التحقيقات أو بالجلسة ٠

(طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

مرافعة المحامى وعدم ابدئه أنه لم يكن مستعدا للمرافعة لايعتبر اخلالا بحق الدفاع ٠

ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره على حسب بما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى اليها ٠ فاذا كان الثابت بمحاضر الجلسات ان المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة ، فندبت المحكمة محاميا آخر حضر جميع اجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه ٠ الامر الذى يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفا على جميع ظروفها ، فليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة ٠ ولا يصح ان ينعى عليها انها ندبت محاميا آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة أن سماع أولئك الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملما بدقائق الدعوى ومستعدا لمناقشتهم ٠

(طعن رقم ٤١٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١)

ـ قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لايعتبر اخلالا بحق الدفاع ٠

ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة احدهما عن مصلحة الاخر ، ذلك لايسوغ النعى على المحكمة انها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القانون ، بل الواجب ان يحضر المتهم امام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه ، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الاخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٨٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

- طلب التأجيل - أمام محكمة الجنح - رفضه - لا اخلال بحق الدفاع : مادام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى - علة ذلك .

اذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسنده اليه هى جريمة جنحة مما لايوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه اخلاله بحقه فى الدفاع اذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، اذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولان طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . اما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد ان قضى استئنافيا فى غيبته بالغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فاذا ما رفض المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة - حين عرضته المحكمة عليه - وانسحب فلا تثريب على المحكمة أن هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١)

- متى حضر محام عن المتهم بجنحة وجب على المحكمة سماعه - - فاذا لم يحضر - لاتتقيد المحكمة بسماعه : ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى .

الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة ان تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لاتتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم « الطاعن » هى جنحة اخفاء اشياء مسروقة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب الى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الاصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الاصلى عذرا منعه من الحضور - لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت - فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وافادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن .

- محام - دفاع - الاخلال بحق الدفاع - ما لايوفره .

الاصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، الا أنه وقد ثبت من الاوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة - حين ندبت محاميا عنه - أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب منها تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها - اذ ندبت محاميا عنه - قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧١)

ـ دفاع ـ متهم محبوس ـ اتصاله بمحاميه ٠

ان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوسا لايلزم عنه استحالة اتصاله بمحاميه ، اذا كان فى وسعه أن يطلب من ادارة السجن اخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو اذا لم يفعل فليس له أن ينعى على ادارة السجن اهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن ٠

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٩ س ١٦ ص ٣١٤)

ـ الخصم فى الدعوى هو الاصيل فيها ـ المحامى مجرد نائب عنه ـ حضور محا مع الخصم لاينفى حق الاخير فى ان يتقدم بما يعين له من دفاع أو طلبات ـ على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبدي مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً ٠

من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الاصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لاينفى حق هذا الاخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة ان تستمع اليه ولو تعارض مايبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا ٠

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س ١٦ ص ٥٧٦)

ـ سماح المحكمة بحضور محام واحد لمتهمين ـ رغم تعارض مصلحتهما ٠

لا محل لما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لسماح المحكمة بحضور محام واحد معه وزميله المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتهما مادام أنها لم تتخذ فى حضوره أ ىاجراء من اجراءات المحاكمة وأن فض الحرزين والاطلاع عليهما انما كان بعد ذلك فى حضور المدافعين الاصليين عنهما ٠

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥ ٣ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

ـ مرافعة المحامى وعدم ابدائه أنه لم يكن مستعدا للمرافعة لايعتبر اخلالا بحق الدفاع •

لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محاميا لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة فى اليوم المعين لنظر دعواه ولايكون منه ، لاى سبب من الاسباب ، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون ، وما دام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم ادلى فعلا باوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها ، دون أن يبدو منه ما يفيد انه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه او يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى اعطيت المحامى الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وان دفاعه لذلك كان صوريا وشكليا لاحقيقيا جديا •

(طعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

ـ ندب محام للمرافعة عن المتهم لمصادفة وجوده بالجلسة وقبوله المرافعة ـ لا اخلال فيه بحق الدفاع •

مادام المحامى الذى حضر عن المتهمين فى الاحالة قد اعلن استعداده الدفاع ولم يطب امهاله للاستعداد ، ومادامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة ـ على ما هو مستفاد من الاوراق ـ وما دام المفروض فى المحامى انه يبدى اوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى اليها • مما لاتصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله فى مصلحة الدفاع ، فلا يصح ان ينعى على المحكمة انها ندبت هذا المحامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه اجلا يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الاكمل •

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

- حق المحامى الموكل او المنتدب فى ان ينيب عنه غيره من زملائه

للمحامى فى الجناية - موكلا كان او منتدبا - اذا لم يستطيع الحضور ان ينيب عنه غيره من زملائه ، كما ان للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجيه التقاليد النبيلة لمهنته • ومتى كان الامر كذلك فانه اذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة التالية ولم يتناول ماتم بالجلسة الاولى بحضور المحامى الذى انابه •

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

- المحامى الذى يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يجب أن يكون من المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية

ان قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب ان يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية • واذن فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة امام هذه المحاكم فان ذلك يكون فيه اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات، بطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقيض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الاخرين الذين ادينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ، الامر الذى يتعين معه ان تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين فيها جميعا •

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

- اعادة المحكمة القضية الى المرافعة واجرائها تحقيقا دون حضور محامى المتهم اخلال بحق الدفاع •

اذا كانت محكمة الجنايات بعد ان اتمت تحقيق الدعوى واستمعت

الى دفاع المتهمين أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الاول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد اخلت بحق المتهمين فى الدفاع . اذ القانون يوجب ان يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لايكون كذلك الا اذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها . واذن فانه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند اعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة انه حضر عن المحامين الاصليين دون أن تبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع ، وهل اطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الاصليين أم لم يطلع ، وذلك يعيب حكمها لاخلاله بحق المتهمين فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

- ندب محكمة الجنايات محام للدفاع عن المتهم بعد سماع الشهود اخلال بحق الدفاع .

اذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود اذ كان ندبه بعد ذلك ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها الى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

- فصل المحكمة فى الدعوى بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لايعتبر تفوتيا لحق المتهم .

ان قانون الاجراءات الجنائية اذ اوجب فى المادة ٣٧٤ اعلان المتهم بالحضو رقبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فان لـم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفـة الاتهـام او رئيس المحكمة . فاذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى اشار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاسـتعداد لانه وكل حديثا ، فانه لايكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمـة أنها اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

ـ مرافعة المحامى المنتدب بعد رفض المحكمة طلب التأجيل مـن المحامى الموكل دون اعتراض من المتهم لايعتبر اخلالا بحق الدفاع .

من المقرر ان المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر ابدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فان ذلك منهـا لا يعد اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد اى اعتراض على هـذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

ـ عدم وجوب فصل دفاع كل متهم عن الآخر ما دام ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لايؤدى الى تبرئة الاخر .

اذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احد المتهمين لايؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة فان ذلك يجعـل مصلحـة كل منهما غـير متعارضة مع مصلحة الاخر ولايقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهمـا محام خاص .

(طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

- اثارة المتهم ان محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية اخرى هى السبب المباشر للحادث - هو سبب جديد - عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض •

لايقبل لمن المتهم ان يثير لاول مرة امام محكمة النقض ان محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية اخرى هى السبب المباشر الحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع •

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

- كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية •

لا يلزم فى القانون ان يحضر مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات اكثر من محام واحد •

(طعن زقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٣٦١)

- انضمام المحامى الى زميله - دلالته : اقراره بما ورد بمرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها •

انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين احدهما موكل عن المتهم والاخر منتدب - وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الاخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه •

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

- استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك - عدم زوال صفته كمحام - توليه الدفاع عن المتهم - لا بطلان - المادتان ٢٠ من قانون المحاماه ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين •

أن المشرع بما افصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد النقابة صفته كمحام ، وأنه وأن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التاديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لان المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات •

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

- مناط تعارض مصلحة المتهمين المخل بحق الدفاع - ان يكون القضاء بأدانة احدهما يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر - مثال لايتوافر فيه هذا التعارض •

اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا فعل القتل معا ، واعتبرهما فاعلين اصليين لهذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة احدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لايترتب عليه القضاء ببراءة الاخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لايعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق ، كما ان أيهما لايضار بقيام سبق الاصرار أو انتفائه، مادام الحكم قد أعتبرهما فاعلين اصليين واخذ كل منهما بفعله •

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ فى جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

- لا محل لافتراض تعارض مصلحة المتهمين المخل بحق الدفاع عند عدم تبادلهما الاتهام والتزامهما جانب الانكار •

لا محل لافتراض قيام التعارض المخل بحق الدفاع اذا كان

الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار •

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

- كفاية حضور محام موكلا كان أو منتدبا مع المتهم بجناية •

المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكـون له من يدافع عنه ، يتحقق بحضور محام موكلا كان أو منتدبا بجانب المتهم اثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع •

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

- جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة - شرط ذلك ؟ أن لا تؤدى ظروف الواقعة الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم - مثال - مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لايترتب على القضاء بأدانة احدهما تبرئـة الاخر - تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه - أساسه الواقع ولاينبنى على احتمال ما كان بوسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل •

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لايمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم • واذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى أن المتهمين ارتكبا الفعل المسند اليهما واعتبر اولهما (الطاعن) حائزا لجوهر مخدر بقصد الاتجار وثانيهما محرزا لذلك المخدر بغير قصـد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى • وكان القضاء بادانة احدهما - كما يستفاد من الحكم - لايترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان المتهمان لم يتبادلا الاتهـام والتزما جانب الانكار وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما

بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يتبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهما إن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل. فان مصلحة الطاعن فى الدفاع لاتكون متعارضة مع مصلحة المتهم الاخر ويكون متغاة على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠)

- اصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل - التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر - دون الافصاح فى الحكم عن علة عدم اجابة هذا الطلب - اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الاخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل واصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التاجيل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاحالة وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنين الاخرين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٢ ص ٧٨٣)

- حرية المتهم فى اختيار محاميه - تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة

على عدم تعطيل سير الدعاوى ـ طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع ـ للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط الا يترك المتهم بلا مدافع .

انه وان كان من المقرر ان المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد ان هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فاذا ما تبينت المحكمة ان المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون اية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط الا يترك المتهم بلا مدافع ، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته ، وقررت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى ان تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لاسيما وان العذر الذى ابدى للتأجيل ، كان عاريا من دليله ، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق ان وكلت اليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الاخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٣٨)

ـ طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى ـ دفاع جوهرى ـ مفاد ذلك .

من المقرر ان المتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين ان الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصيل ان يحضر للدفاع عنه ، او حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير ان المحكمة التفتت عن

هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعـن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض مـن طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفـاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٧)

- ندب محام واحد للدفاع عن متهمين لا تعارض بين مصالحهم - لا عيب - استعداد المدافع أمر متروك لتقديره .

لما كان الطاعن لايدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الاول وليس فى مدونات الحكم ما يشير الى قيام هذا التعارض ، فانه لايكـون ثمة مانع فى القانون من الاكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا. واذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الاخيرة أن المحكمـة سلمت هذا المحامى ملف القضية للاطلاع والاستعداد ولم تنظر الدعـوى الا بعد أن استعد فيها ، وكان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يميله عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لايقبل من الطاعن معناه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله ان المحامى المنتدب قد ترافـع بغـير الاطلاع على الملف .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

ما يعتبر اخـلالا بحـق الدفـاع

ـ ماهيــة الاخلال بحق الدفاع •

عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لايمكن قطعا اعتبـاره اخلالا بحق الدفاع ، اذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابـداء اقواله بكامل الحرية ، او اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبـات التحقيق او فى الدفوع الفرعية التى يبديها ، او فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الاعذار المبيحة او المانعة من العقاب • اما ان يبـدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما اسند اليه من الافعال ومستنتجـا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ بـه فليس فيه ادنى اخلال بحق الدفاع •

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

ـ ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعه الذى قد يترتـب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

اذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة اصبعـه على محضر الحجز المقول بحصوله وانه كان غائبا عن البلد وقت توقيع الحجز ، وان البصمة المنسوبة اليه بذيل محضر الحجز ليست بصمته، فيجب تحقيق هذا الدفع او الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمـة فى عدم الاخذ به • اما اغفاله كلية يخل بحقوق الدفاع اخلالا يبطـل الحكم والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند انكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية وهى سبيل ميسورة لايصح العدول عنها الى اية سبيل اخرى •

(طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

ـ ادانة متهم دون تحقيق او رد على دفاعة الذى قد يترتب على ثبوته لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

اذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الاطيان

التى تقوم عليها الزراعة المحجوز ماهو الذى حصدها ونقل المحصول على غير ارادته ورضائه وانه شكا هذا الامر للبوليس ، وطلب اليه ان يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه الى الصراف فى اليوم المحدد للبيع ، فلم يجب .

ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره به لها ان تستنبط الحقيقة منه ومن باقى عناصر الدعوى بطريق الاستنتاج ـ مثال :

لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهرة ، بل لها ان تستنبط الحقيقة ـ منه ومن باقى عناصر الدعوى ـ بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية عادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما ان تناقض اقوال المتهمين لايعيب الحكم مادام انه استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، وذلك لـ هو مقرر من ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها بعضا اثبته البعض الآخر ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها ان الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الاكراه ، وانهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى ادارة ساقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب احدهم المجنى عليه حمدى عبد الفتاح بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، واطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه حمد ينو عبد المجيد فخر صريعا ، بينما اخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه فريد عبد المجيد الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ،
وكان الحكم اذ ساق الادلة التى استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على

هذه الصورة قد اورد أعترافات المتهمين - رياض مخيمر على ، وتوفيق مغحمود اسماعيل ، وغازى أحمد جلطة - كاملة ، غير انه فى بيانـه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن اليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان • وهو مالا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة اى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ، فان مايثـيره الطاعن بشـأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون على غير اساس •

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ - الطعن ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ ق)

الباب السادس

زوال صفة المتهم

الباب السادس
زوال صفة المتهم

تزول صفة المتهم فى حالة صدور حكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة، أو صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية بالادانة اذ يعد فى هذه الحالة محكوما عليه ، أو بصدور قرار من سلطة التحقيق بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، أو اذا صرفت سلطة التحقيق النظر عن اتهام شخص معين باقامتها الدعوى الجنائية عن وقائعها بالنسبة لغيره من المتهمين، واذا انقضت الدعوى الجنائية لاى سبب من الاسباب .

كما أن هذه الصفة قد تعود فى حالات قبول طلب اعادة النظر واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع ، وفى حالة الغاء القرار الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى فى الاحوال وبالشروط التى يحددها القانون .

وسوف نتناول هنا بالبحث بعض حالات زوال وعودة صفة المتهم على النحو التالى :

أولا : الامر بحفظ الاوراق .

ثانيا : الامر بالاوجة لاقامة الدعوى

ثالثا : انقضاء الدعوى الجنائية

رابعا : طلب اعاده النظر

الفصل الاول
الامر بحفظ الاوراق

رأينا أن نتعرض فى هذا الفصل للحديث عن الامر بحفظ الاوراق قبل أن نتناول الامر بالاوجه لاقامة الدعوى وذلك لتوضيح أوجه الاختلاف بينهما .

والامر بالحفظ اجراء ادارى تصدره النيابة العامة بناء على محضر

جمع الاستدلالات بمقتضاه تعدل النيابة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها .

وسوف نتناول هنا :

أولا : طبيعته القانونية .

ثانيا : من يملك اصداره .

ثالثا : اعلانه .

رابعا : أسبابه .

خامسا : آثاره .

اولا
الطبيعة القانونية لامر الحفظ

الامر بالحفظ اجراء ادارى تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق لانه يصدر قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت بأى اجراء من اجراءات التحقيق ولايؤثر فى طبيعته ان تكون النيابة العامة قد باشرت اجراء من اجراءات الاستدلال .

ثانيا
ممن يصدر الامر بالحفظ

النيابة العامة هى وحدها التى تملك اصدار أمر الحفظ بناء على محضر جمع الاستدلالات باعتبارها الجهة الوحيدة التى تملك التصرف فى محضر جمع الاستدلالات .

ويصدر الامر من وكيل النيابة أو مساعد النيابة سواء أكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية أو الجنحة أو المخالفة كما قد يصدر من رئيس النيابة المختص أو المحامى العام أو النائب العام .

ويجب أن يكون أمر الحفظ صريحا وبالكتابة

ثالثــا

اعـــلانــه

أوجب القانون على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية فاذا توفى أحدهمـا كان الاعـلان لورثته جملة فى محل اقامته تبسيطا للاجراءات .

رابعـــا

اســـبابه

يستند أمر الحفظ الى أسباب قانونية واسباب موضوعية [1] .

الاسـباب القانونيـة :

١ ـ عدم انطباق قانون العقوبات على الواقعة لانه الفعل لايعد جريمة .

٢ ـ أباحة الفعل فى ذاته لمثل الدفاع الشرعى .

ويطلق على الحفظ فى الحالتين السابقتين ان الحفظ لعدم الجناية .

٣ ـ أمتناع مسئولية الجانى ويطلق عليه لعدم المسئولية

٤ـ توافر عذر مخفف للعقاب ويطلق عليها الحفظ لعدم المسئولية

٥ ـ الحفظ لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها .

٦ ـ الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بـاى سـبب من أسـباب انقضائها .

---

(١) انظر مرجعنا السابق للدكتور رءوف عبيد ص ٢٧٤ ومابعدها

الاسباب الموضوعية :

١ ـ لعدم كفاية الاستدلالات •

٢ ـ لعدم معرفة الفاعل •

٣ ـ لعدم الاهمية •

خامسا
آثـــاره

١ ـ يجوز العدول عنه فى اية لحظة قبل تقادم الدعوى كما يجوز العدول عنه من ذات وكيل النيابة الذى اصدره حتى بدون توافر اسباب جديدة •

٢ ـ لايجوز الطعن فيه امام اية جهة قضائية بل يجوز التظلم منه لرئيس النيابة او النائب العام ولهؤلاء الحق فى الغائه فى اى وقت دون التقيد بمده معينة بشرط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المده

٣ـ صدوره لايحول دون التجاء المضرور الى رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر •

٤ ـ لايقطع التقادم الا اذا اتخذ فى مواجهة المتهم او اخطر به رسميا •

الفصل الثانى
الامر بالاوجه لاقامة الدعوى

الامر بالاوجه لاقامة الدعوى أمر قضائى تصدره سلطة التحقيق وبمقتضاه تقرر عدم السير فى الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الاسباب التى ينصها القانون •

وسوف نتناوله بالبحث من الجوانب الآتية :

أولا : الجهات المختصة باصداره ٠

ثانيا : اسبابه٠

ثالثا شروطه ٠

رابعا : الغائه والطعن فيه ٠

خامسا : حجتــه ٠

سادسا : التفرقة بينه وبين الحكم البات ٠

سابعا : التفرقة بينه وبين أمر الحفظ الصادر من النيابة

أولا
الجهــات المختصــة باصــداره

يصدر الامر بالاوجه لاقامة الدعوى من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق وتختلف السلطات المخولة قانونا لكلا منهما فى اصداره فلقاضى التحقيق اصدار الامر بالاوجه لاقامة الدعوى بعد التحقيق فى حالة ما اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الادلة على المتهم غير كافية وللنيابة العامة بعد التحقيق ان تصدر أمرا بالاوجه لاقامة الدعوى بناء على أى سبب قانونى أو موضوعى من أسباب الامر بالاوجه بمــا فيها الامر بالاوجه لعدم الاهمية الا اذا كان الامر صادر فى جناية فــلا يجوز أن يصدره الا المحامى العام أو من يقوم مقامه ٠

ثانيــا
أســبابه

الاسباب التى تستند اليها الامر بالاوجه لاقامة الدعــوى "سببا" قانونية وأسباب موضوعية ٠

الاســـباب القانونيــة :

١ ـ عدم الجنايــة

٢- امتناع العقـاب

٣ - انقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم جواز رفعها

والاسباب الموضوعية :

١ - الامر بعدم وجود وجه لعدم كافية الادلة

٢- الامر بعدم وجود وجه لعدم الصحة

٣ - الامر بعدم وجود وجه لعدم معرفة الفاعل

٤-الامر بعدم وجود وجه لعدم الاهمية

٥ - الامر بعدم وجود وجه للاكتفاء بالجزاء الادارى

ثالثـــا
شروطـــــه

يجب ان يكون الامر بالاوجه ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليـه ممن اصدره وصريحا أو يستفاد ضمنا من تصرف المحقق فى التحقيـق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلى بصدور هذا الامر كما لو انتهـى المحقق بعد التحقيق فى جريمة سرقة باتهام المبلـ بالبلاغ الكاذب .

رابعـــا
الغـــائه والطعـن فيه

يلغى الامر بالاوجه لاقامة الدعوى مـن سلطة التحقيـق أو من النائب العام او من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه [١] .

١ - الغـــاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى من سلطة التحقيق :

يجوز الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى من الجهة التى اصدرتـه

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتور مامون سلامة ص ٦٧١ ومابعدها .

بناء على علب النيابة العامة وذلك بتوافر شرطين الاول ظهور دلائل جديدة تفيد فى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم والثانى الا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم او لاى سبب آخر من أسباب السقوط .

٢ - الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة من النائب العام :

للنائب العام الحق فى الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة فى خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره دون استلزام توافر دلائل جديدة بالشروط الاتية :

أ - الا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة برفض الاستئناف المرفوع عن هذا الامر من المدعى المدنى .

ب- الا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت او سقطت لاى سبب من أسباب السقوط التى تحول دون السير فيها .

جـ - الا يكون النائب العام نفسه هذا الذى أصدر القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

٣ - الغاء الامر بالاوجه من الجهات المختصة بنظر الطعن فيه :

الاوامر بالاوجه لاقامة الدعوى يجوز الطعن فيها ايا كانت الجهة التى اصدرتها على النحو التالى :

أ - اذا كان الامر صادرا من النيابة العامة فى جريمة غير منسوبة لموظف أو مستخدم عام او احد رجال الضبط وقعت منه اثناء تاديـة وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليهـا فى المـادة ١٢٣ عقوبات جاز للمدعى المدنى الطعن فى الامر فى خلال عشرة ايام مـن تاريخ اعلانه بالامر ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات المختصة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة

فى مواد الجنح والمخالفات • ويجوز للمدعى المدنى الطعن بالنقض فى الامر الصادر من محكمة الجنايات او من محكمة الجنح المستانفة برفض الطعن المرفوع منه عن الامر الصادر من النيابة العامة • كما اجاز المشرع للنائب العام الطعن بالنقض فى القرار برفض الطعن المرفوع من المدعى المدنى نظرا لان القانون حظر على النائب العام الغاء الامر الصادر من النيابة العامة فى هذا الفرض ومن ثم وجب منح النائب العام هذا الحق •

ـ اذا كان الامر قد صدر من قاضى التحقيق او من مستشار التحقيق المنتدب فيكون للنيابة العامة وللمدعى المدنى حق الطعن بطريق الاستئناف امام محكمة الجنايات اذا كانت الواقعة جناية وامام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة اذا كانت الواقعة جنحة او مخالفة ويراعى هنا القيد الوارد على حق المدعى المدنى فى الطعن فى الامر بالاوجه والذى يتمثل فى الا تكون الجريمة منسوبة لموظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط وقعت منه اثناء او بسبب تادية وظيفته مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٣ عقوبات •

خامسا

حجيته

للامر بالاوجه لاقامة الدعوى حجية مؤقتة مؤدها هو ان الامر طالما قائم فلا يجوز العودة الى التحقيق مرة اخرى او رفع الدعوى طالما لم يلغ الامر لاى سبب من الاسباب كما انه لايجوز رفع الدعوى العمومية الى المحكمة واذا رفعت تعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى •

الا ان ذلك مشروط بشرطين اولهما هو ان تكون هناك وحدة فى الموضوع بان تكون الواقعة الصادر بشانها الامر ذاتها المرفوع عنها الدعوى وثانيهما هو ان تكون هناك وحدة فى الخصوم بمعنى ان يكون

من رفعت عليه الدعوى الجنائية هو ذاته المتهم الذى صدر بشأنه قرار بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠

سادسا :ا لتفرقة بين الامر بالاوجه لاقامة الدعـوى والحكـم البات

يتفقا فى ان كليهما يحول دون الرجوع الى الدعوى متى توافـر شرط وحده الموضوع وشرط واحده الخصوم ويختلفا فيما يلى (١) :

١ ـ الامر بالاوجه ذو حجية مؤقتة طالما لم تنتهى المدة المقـررة لسقوط الجريمة بالتقادم بينما الحكم البات يحول دائما دون الرجـوع الى الدعوى حتى ولو ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المدة المقـررة للتقادم المسقط للجريمة الصادر بشأنها الحكم ٠

٢ ـ الاول اجراء من اجراءات التحقيق بينما الثانى اجراء عـن اجراءات المحاكمة ٠

٣ ـ الاول لايحوز حجية أمام القضاء المدنى حتى ولو أصبح نهائيا لعدم امكان الغائه لتقادم الجريمة بينما الثانى يمكن أن تكون له حجيته أمام القضاء المدنى اذا ما توافرت شروط ذلك ٠

سابعا : التفرقة بين الامر بالاوجـه وأمر الحفظ الصـادر من النيابة

يتفقا فى ان كليهما يترتب عليه عدم السير فى الدعوى العموميـة ويختلفا فيما يلى :

١ ـ الامر بالحفظ اجراء تباشرة النيابة العامة بوصفها سلطة جمع

---

(١) أنظر مرجعنا السابق للدكتور مأمون سلامة ص ٦٧٦ ومابعدها

استدلالات بينما الامر بالاوجه تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ٠

٢- الاول يصدر بناء على محضر جمع استدلالات ولايسبق بأى اجراء من اجراءات التحقيق بينما الثانى لابد وأن يسبق باجراء من اجراءات التحقيق ٠

٣ - الاول ليس له أدنى حجية يجوز الرجوع فيه دائما من الجهة التى أصدرته بدون أى اسباب جديدة بينما الثانى لايتخذ الرجوع فيه الا بناء على ظهور أدلة جديدة ٠

٤ - الاول لايصدر الا من النيابة العامة بينما الثانى يمكن أن يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ٠

٥ - الاول لايقبل الطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن بينما الثانى نظم له المشرع طرقا للطعن فيه ٠

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الى نوعين :

أسباب عامة تسرى على جميع الجرائم ايا كان نوعها وهى :

١ - وفاه المتهم

٢ - مضى المده

٣ - العفو عن الجريمة

٤ - الحكم البات

وأسباب خاصة تقتصر على بعض الجنح التى يتطلب القانون

لتحريك الدعوى معها شكوى من المجنى عليه وهذه الجنح تنقضى الدعوى عنها بأحد اسباب ثلاثة :

الاول

ينقضى الحق فى الشكوى اذا لم تقدم فى خلال ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

والثانى

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه

والثالث

تنقضى الدعوى ايضا بتنازل الشاكى عن شكواه فى اى وقت الى ان يصدر فيها حكم نهائى

وسوف نتعرض بشىء من التفصيل للاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية على النحو التالى :

أولا : وفاه المتهم

ثانيا : مضى المدة

ثالثا : العفو العام

رابعا : الحكم البات

اولا

وفاه المتهم

وفاة المتهم تستبع انقضاء الدعوى مالم تكن قد انقضت لسبب آخر قبل مضى المدة أو العفو عن الجريمة او الحكم النهائى واذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها اما اذا حدثت اثناء

سيرها وجب ان تحكم المحكمة بانقضائها دون التعرض للموضوع واذا حدثت بعد صدور حكم ابتدائى فى الدعوى وقبل الطعن فيه فلا تستطيع النيابة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن .

واذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بتوقيع العقوبة فانه يسقط من تلقاء نفسه بالوفاة ولايمكن تنفيذه الا اذا كانت العقوبة هى المصادره ولكن لايصح رفع الدعوى الى المحكمة ضد ميت لطلب الحكم بالمصادره بل يكون لسلطة التحقيق أن تأمر عندئذ بالمصادره كتدبير وقائى .

واذا حدثت الوفاة بعد التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم أو من النيابة وجب على محكمة الفصل فى الطعن أن تحكم بانقضاء الدعوى سواء أكان الطعن للاستئناف ام بالمعارضة ام بالنقض أما اذا حصلت بعد صدور حكم نهائى فتنقضى الدعوى بهذا الحكم لا بالوفاة وتكون العقوبة واجبه التنفيذ حتى الوفاة كما تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف من تركته باعتبارها ديونا عليها اذ ان الديون لاتسقط بالوفاة .

وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لايؤثر فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها وللمدعى بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض فى مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التى تستمر امامها الدعوى المدنية قائمة كما كانت .

ومن الواضح ان وفاة الفاعل الاصلى لا تأثير لها فى الشريك الا فى جريمة الزنا .

ثانيا
مضى المده

تقادم الدعوى هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن ونتعرض هنا لما يلى :

١ ـ مدة التقـادم .
٢ ـ قطع التقـادم
٣ ـ وقف التقادم
٤ ـ آثار التقادم

ـ ١ ـ
مـــدة التقـــادم

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايـات بمضى عشر سـنوات من يوم وقوع الجريمة ومدة التقادم فى الجنح هى ثلاث سنوات مـن تاريخ وقوع الجريمة ومدة التقادم فى المخالفات هى سنة واحدة مـن تاريخ وقوع الجريمة وهذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك وقد نص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى فقرة جديدة اضافها الى المادة ٥١ تقضى بأنه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا الى ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعـد تاريخ العمل بالقانون المذكور فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم .

ـ ٢ ـ
قطـــع التقـــادم

يؤدى الانقطاع الى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديـدة من تاريخ الاجراء الذى يقطع التقادم .

وقد نصت المادة ١٧ اجراءات على أن تنقضى المدة بصدور حكـم بالادانة أو باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامـر الجنائى باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبــدأ من تاريخ آخر اجراء .

ويشترط فى الاجراءات القاطعة للتقادم ان يكون الاجراء صادر من جهة خولها المشرع سلطات معينة فى مباشرة واستعمال الدعــوى العمومية أو الفصل فيها وان يكون الاجراء قد وقع صحيحا واستوفى الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون لصحته واذا كــان الاجراء باطلا بطلانا لايتعلق بالنظام العام ويتعين الدفع به من قبــل الخصوم فان عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الاجــراء من بطــلان ويترتب على ذلك قطع التقادم .

- ٣ -
وقف التقــادم

نص قانون الاجراءات فى المادة ١٦ على أنه لايوقف سريان المــدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان .

- ٤ -
آثــــار التقــادم

فيما يتعلق باثره على الدعوى الجنائية فان القانون يرتب على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة ومن ثم فان التقادم يؤدى الى سقوط مسئولية المتهم عن الجريمة المرتكبــة ولايجوز مسألته عنها .

وفيما يتعلق باثره على الدعوى المدنية فان الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لاتتأثر بهذا التقادم وتخضع الدعوى المدنية لاحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

ثالثـــا
العفـــو العـــام

وهو اجراء بمقتضاه تعطل الدولة الاثار الجنائية المترتبـة عـلى الجريمة ويقتصر أثره على الجرائم الواردة بالقانون دون غيرها فهـو مرتبط بالجرائم وليس بمركتبها ٠

ويترتب على صدور قانون بالعفو العام عن الجريمة سقوط الجريمة ولايحول انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو العام دون نظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ٠

رابعـــا
الحكـــم البـــات

ويشترط فى الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية :

١ ـ ان يكون الحكم قضائيا ٠

٢ـ ان يكون الحكم نهائيا ٠

٣ ـ ان يكون الحكم قطعيا ٠

٤ ـ ان يكون صادر من محكمة مختصة ٠

٥ ـ ان يكون قد فصل فى الواقعـة فى منطوقـه أو فى حيثياتـه الجوهرية ٠

ويشترط للدفع بقوة الشىء المقضى به وحده موضـوع الدعويـين ووحده الواقعة فى الدعويين ووحده الخصوم فى الدعويين

الفصـــل الرابـــع
طلـــب اعـــاده النظـــر

طلب اعادة النظر حق طريق لطعن غير عادى نص عليه المشرع كوسيلة لاثبات براءة المحكوم عليهم ٠

والاحكام التى يجوز اعادة النظر بشانها يجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـ ان يكون الحكم بات

٢ ـ ان يكون الحكم صادر بالعقوبة

٣ ـ ان يكون الحكم صادر فى جريمة هى جناية او جنحة

والحالات التى يجوز فيها طلب الالتماس هى :

١ـ اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا

٢ ـ اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة المحكوم عليهما .

٣ ـ اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام قانون العقوبات او اذا حكم بتزوير ورقة اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقدير الخبير او الورقة تاثير فى الحكم .

٤ ـ اذا كان مبنينا على حكم صادر من محكمة مدنية او احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

٥ ـ اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المتهم .

وفيما يتعلق بمن له الحق فى طلب الالتماس فانه فى الحالات الاربع الاولى يكون لكلا من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او معقودا لاقاربه او زوجته بعد موته طلب اعادة

النظر وبالنسبة للحالة الخامسة فيتقصر الحق فى طلب اعادة النظر على النائب العام وحده سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشان .

ونجد انه اذا حكم فى الالتماس بقبوله فان الحكم اما ان يكون بالبراءة فى حالة البراءة الظاهرة واما بالاحالة واما بالفصل فى الموضوع اذا رأت المحكمة ذلك أو قامت أسباب قانونية تحول دون الاحالة .

أحكـــام محكمــة النقض

فى

الامـــــر بالحفـــظ

والامــر بالاوجه لاقــامة الدعوى

انقضـــاء الدعوى الجنائية

التماس اعــــادة النظر

اولا

احكـــام محكمة النقض

فى

الامـــر بالحفـــظ

والامـر بالاوجـه

لاقـــامة الدعوى

شــــكل الامـــر

- وجوب أن يكون امر الحفظ ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص باصداره .

ان قرار الحفظ الذى تصدره النيابة هو عمل قضائى كالحكم يترتب عليه حقوق . فالواجب أن يكون ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليـه من الموظف المختص باصداره . ومادام لايوجد فى الدعوى قرار حفـظ كتابى بالمعنى المتقدم فلا يقبل الادعاء بأن النيابة قد حفظت الدعوى حفظا ضمنيا اذ القانون لايعرف الحفظ الضمنى ولايقره .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ ق)

- عدم جواز استنتاج امر الحفظ من امر آخر الا اذا كان هذا الامر يلزم عنه حصول الحفظ حتمـا .

ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة يجب أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بالنسبة لمن صدر فى مصلحته . فلا يصح استنتاج الحفظ مـن امر آخر الا اذا كان هذا الامر يلزم عنه حصول الحفظ حتما . فاذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهماً هو الذى ارتكب الجريمة وامرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر . واذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بقصرها رفـع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٩ ق)

- التأشير على تحقيق بارفاقه باوراق اخرى محفوظـة لا يصـح اعتباره امرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها .

أن أمر الحفظ - كسائر الاوامر القضائية والاحكام - لايؤخذ فيـه

بالاستنتاج أو الظن بل يجب - بحسب الاصل - ان يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات الفاظه فى أن من اصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها . فالتاشير على تحقيق بارفاقه باوراق أخرى محفوظة - مادام لايوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الراى على عدم رفع الدعوى - لايصح اعتباره امرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ولذلك فلا يمتنع على النيابة ان ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة الى الغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٦ طعن رقم ١٦٣١ سنة ١١ ق)

- رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لايعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر .

أن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لايعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك مادام ان أمرا صريحا مكتوبا - كالشأن فى جميع الاوامر القضائية - لم يصدر بالحفظ - ومادام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لايحمل على انها ارادت الحفظ حتما لاى وجه من أوجه عدم اقامة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٩ ق)

- ندب وكيل النيابة ضابط البوليس لتحقيق بلاغ امتناع المجنى عليه عن ابداء أقواله أمام ضابط البوليس - اعادة الاخير الشكوى الى النيابة دون تحقيق - حفظها اداريا بمعرفة وكيل النيابة - جواز الرجوع فى أمر الحفظ .

المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا الغاه النائب العام أو ظهرت ادلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجرية النيابة بنفسها او يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . واذن

فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وأن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء اقواله امامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الامر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لايكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولاشرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

ـ المقصود مما اوجبته م ٦٢ اج من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اخطاره بما تم فى شكواه ـ لم يرتب القانون عليه أى اثر ولم يقيده بأجل معين .

ما أوجبته المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اجراء قصد به اخطاره بما تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه اى اثر بل لم يقيده بأجل معين .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٦٣٩)

ـ الامر القضائى الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى يعد تحقيق تجريه او تندب اليه هو الذى يمنع من رفع الدعوى ويجوز للمجنى عليه والمدعى المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ـ أمر الحفظ الادارى الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات لايقيد النيابة ويجوز العدول عنه ولا يقبل تظلما أو استئنافا من المجنى عليه والمدعى المدنى الطعن فيه امام غرفة الاتهام ـ امر الحفظ الادارى الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات لايقيد النيابة ويجوز العدول عنه ولا يقبل تظلما او استئنافا من المجنى عليه والدعى المدنى وانما لهما رفع الدعوى مباشرة .

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها

بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما يعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحته ، ولا يقبل تظلما او استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ٠ وهذا الامر الادارى يفترق عن الامر القضائى بالاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام غرفة الاتهام ٠

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

- عدم اجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم اصدارها امرا بالا وجه لاقامة الدعوى - حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية ٠

الامر بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت ادلة جديدة لو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية ٠

(الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ق٠ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩١)

- الامر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات - ضرورة أن يكون صريحا ومدونا - وجود مذكرة برأى

وكيل النيابة المحقق يقترح فيها اصدار الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ـ لايغنى •

يجب فى الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات ان يكون صريحا ومدونا ولايغنى عنه ان يوجد ضمن اوراق الدعوى مذكرة محررة براى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى •

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

ـ اشارة الحكم الى قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم ـ غير لازم •

قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لايعنى المحكمة فى شىء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم وليس من شانه ان يؤثر ضرورة فى اقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها •

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ٢٥٧)

ـ عدم تقيد المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب بامر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها •

لا ينهض امر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى ابلغ بها المتهم ، ولذا فانه لايمنع المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب من ان تبحث هذه التهمة من غير ان تتقيد به ، وعليها ان تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها •

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ق • جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٧)

ـ وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون واصدارها امرا بالحفظ ـ عدم اعتباره امرا بالا وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق •

متى كانت النيابة قد افهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية مازالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه • فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة انها اوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون ، وهو لايبلغ فى قوته واثره الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين ادلة الادانة وادلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الامر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن •

(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٧٥)

ـ سلطة النائب العام الاستثنائية فى الغاء امر الحفظ الصادر من احد اعضاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام عليه •

للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء او التعديل من النائب العام ، اما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالامر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى اعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لايتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء امر الحفظ الصادر من احد اعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لاثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على امر الحفظ •

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٤٣)

- امر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لاجرائه - هو اجراء ادارى لاتلتزم به النيابة ولايمنع المضرور من الجريمة من الالتجاء الى رفع الدعوى مباشرة •

الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لايكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولاشرط بالنظر الى طبيعته الادارية - فاذا كان الثابت أن الضابط الذى افتتح المحضر الاول لم يباشر تحقيقا فيه ، وان المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه - وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه - ثم أعيدت الاوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الامر لايكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة • ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر •

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

- مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لايعد انتداب منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق - محضره محضر استدلال - صدور امر الحفظ من النيابة فى هذه الحالة لايمنعها من رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور امر النائب العام بالغاء امر الحفظ •

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، والا ينصب على تحقيق قضية برمتها - الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وان يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء

التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئـذ محضر جمع استدلالات ـ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور امر من النائب العـام بالغاء امر الحفظ •

ـ عدم تقيد النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بأمر الحفظ الصادر بناء على محضر جمـع الاستدلالات •

امر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الامر الذى يسبقه تحقيق تجرية النيابة بنفسها او يقوم به أحد رجـال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعـون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحـالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة احد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر امر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى مادام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية • فانه يكـون قد اخطأ فىتطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧) •

ـ ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم لايعد قانونـا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الامر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق •

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لايعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قـوة على الامر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الاوراق ويكسب خصـوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم ـ على هذا النحو ـ هـو امر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية

المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ق• جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤١) •

- الامر بعدم وجود وجه - وجوب ان يكون صريحا وكتابة - جواز ان يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الامر •

الاصل أن الامر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الامر • ولما كان الثابت من التحقيقات ان الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى اجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة اليه ثم اقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الاخر وحده • فان هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون ادخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى • لما كان ماتقدم - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبادانته يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن •

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق • جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٣ ص ١٢٠٧) •

- الامر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة بداءة - وجوب اشتماله على الاسباب التى بنى عليها •

البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن اصدار قاضى التحقيق او النيابة العامة للامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الامر امام مستشار الاحالة فى مواد الجنايات وامام محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة ، ان القانون وان استلزم ان يشتمل الامر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة او من مستشار الاحالة بداءة على الاسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ـ حسب الاحوال ـ الامر بتأييد امر قاضى التحقيق او النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع اليها عنه ، بما مفاده انه اذا اورد مستشار الاحالة او غرفة المشورة اسبابا للامر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد اسبابا مكملة للاسباب التى بنى عليها الامر المطعون فيه امام ايهما . لما كان ذلك ، وكان من المتعين الا تناقش الاسباب التى بنى عليها الامر الصادر من النيابة العامة والامر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حدة وانما تؤخذ كوحدة لتبين ما اذا كانت تلك الاسباب منتجة فيما انتهى اليه ومؤدية الى ما رتب عليها . وكان مؤدى الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى امام غرفة المشورة اما تاييدها له اقتناعها منها بسلامته واما ان تامر بالغائه اذا رات ان الادلة القائمة على المتهم كافية ويسمح بتقديمه الى المحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وكانت غرفة المشورة ـ فى الدعوى المطروحة ـ قد ايدت فى نطاق سلطتها التقديرية الامر المطعون فيه ولم تامر بالغائه لما ارتأته من عدم كفاية الادلة على المطعون ضدها ، وكان الامر المطعون فيه المؤيد والمكمل للامر الصادر من النيابة العامة قد احاط بالدعوى ومحص ادلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة ويخلص فى تقدير سائغ له سنده من الاوراق الى ان عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة

وليست كافية لاحالة المطعون ضدها للمحاكمة ، فان مايثيره الطاعن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لايقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ١٠٧٩)

- الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية - جواز استخلاصه من اى تصرف او اجراء يدل عليه - لايصح افتراضه او اخذه بالظن - مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا انه لايصح أن يفترض او يؤخذ فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان كل ما صدر عن النيابة العامة انما هو اتهامها أربعة غير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون شن تذكر شيئا شيئا عنه ، سوى انها كانت قد قررت طلبه ثم انبهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لاينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١١٢)

- صحة الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة - مشروطة بالاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة - وخلو الامر من عيوب التسبيب .

حسب مستشار الاحالة أن يرى أن الادلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم - بادانته كى يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله - تطبيقا لنص المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية - الا أن ذلك مشروط بان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة

الم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب . ولما كانت الاوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة - خالية مما يفيد أن أحدا برفقة الضابط وقت الضبط ، خلافا لما يفهم من الامر المطعون فيه من وجود مرافقين له انفرد دونهم بالشهادة أو أن المرشد السرى الذى كلفه الضابط بعقد صفقته وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الاخير - على النحو الذى أورده الامر - مع أن جهل المطعون ضده شخصية المرشد ، بفرض صحته ، لا يحول فى العقل دون تعامله معه . واذ كان البين من المفردات أن الضابط انبت بمحضر الضبط أنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فاقر باحرازه بقصد الاتجار ، وقد التفت الامر المطعون فيه عن مناقشة دلالة ذلك الاقرار ، فان ذلك كله لما ينبىء عن أن هذا الامر انما صدر بغير احاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون المام شامل بأدلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٥٨)

اثـــر الامـــر

- اعتبار شهادة الشهود من الدلائل التى يبيح ظهورها الرجوع الى الدعوى العمومية بعد حفظها .

ان المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى اتمام اجراءات الدعوى العمومية مادامت المواعيد كالمقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ثم تنقض بعد . فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير لكل دليل يقدم فى تهمة التزوير - التى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب التى هى المقصودة بالذات المتهم - يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع الى الدعوى العومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٢ ق)

ـ امر الحفظ الذى تصدره النيابة بعد تحقيق له ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

ان نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات جاء على غير مفرق فيه بين قرار حفظ وآخر ولم يجعل فيه للاسباب التى يبنى عليها القرار اثر فى تحديد قيمته القانونية . وكل ما اقتضاه القانون فى قرار الحفظ كى يكون له ذلك الاثر الذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٤٢ هو ان يكون القرار مسبوقا بتحقيق instruction استبانت منه النيابة ان لا وجه لاقامة الدعوى فاذا صدر قرار الحفظ على هذا الاساس فانه بغض النظر عن الاسباب الخاصة التى بنى عليها يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بحيث فلا يجوز بعده العود الى اقامة الدعوى العمومية الا فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة . فالقرار الذى تصدره النيابة بحفظ الاوراق « لعدم الاهمية » يكتسب كغيره من القرارات قوة الشىء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد التحقيق .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٤١ سنة ٥ ق)

ـ امر الحفظ الصادر بعد التحقيق بناء على الصلح الذى تم بين الفريقين يحول دون تحريك الدعوى العمومية او الادعاء بحق مدنى .

اذا كان قرار الحفظ مبنيا على اسباب لا علاقة لها بالادلة القائمة على التهمة بل كان اساسه الصلح الذى راى الفريقان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى عملا بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ومن شأن نهائية هذه أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة باية حال . ولاعبرة فى هذا الصدد بما عساه ان يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ بل العبرة هى باسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات كما أن من شان هذا القرار النهائى المبنى على الصلح ان يقوم حائلا دون الادعاء بحق مدنى

ناشىء بأية صورة عن موضوع الشكوى المحفوظة ٠

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

ـ مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة بمنعها من الرجوع فى أمر الحفظ ٠

مجرد احالة الاوراق من النيابة الى البوليس لايعد انتدابا عن النيابة لاحد رجل الضبطية القضائية لاجراء التحقيق ٠ فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لايعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى وانما هو جمع استدلالات لاتقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ٠

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

ـ الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط ٠

قرار الحفظ الذى يمنع بمقتضى المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من العودة الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو الا اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى هو القرار الذى يصدر من النيابة على اثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو اجراه أحد مامورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصا ٠ لما الحفظ الحاصل على اثر تحقيقات ادارية اجراها البوليس فى بلاغ ماسواء من تلقاء نفسه أو بعد احالة الاوراق اليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية اذا ارادت دون حاجة الى استصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ ٠

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٦ ق)

ـ أمر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوى اذا جرى بعد صدوره تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى ٠

انما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله ان يكون ظهرت أدله جديدة تسوغ رفع الدعوى .

(جلسة ١٩٢٧/٤/٢٦ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٧ ق)

- امر الحفظ القائم على أسباب قانونية مانع من العود الى اقامة الدعوى سواء سبقه تحقيق أم لم يسبقه .

ان ما تشترطه المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات فى اوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعد تحقيق محله ان يكون الحفظ لاسباب موضوعية او لاسباب قانونية ترجع الى تقدير الوقائع ، لان التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الاحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الادلة وتقديرها . فاذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعا لها من العود الى اقامتها الا اذا الغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى ثلاثة الشهود المحددة فى المادة المذكورة أو اذا - ظهرت ادلة جديدة . اما اذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط اجراء أى تحقيق ، ويكون الامر بالحفظ مانعا من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام ، وذلك فى كل الاحوال سواء اسبقه تحقيق من النيابة ام لم يسبقه .

(جلسة ١٩٣٨/١/٢٤ طعن رقم ٣٨٤ سنة ٨ ق)

- الامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لايفيد النيابة .

ان امر الحفظ الذى تصدره النيابة لايمنعها من العود الى الدعوى العمومية الا اذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، وذلك عملا بنص

المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات • واذن فالامر الصادر بناء على محضر جمع استدلالات فقط لايقيد النيابة فى شىء ولا يمنعها من الرجوع فيه •

(جلسة ١٩٤١/٩/٢٣ طعن رقم ١٥٤٥ سنة ١١ ق)

- الاستجواب الذى تقوم به النيابة قبل اصدار امرها بالحفظ لايجيز لها رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك •

ان المادة ٤٢ من قانون الجنايات صريحة فى أن امر الحفظ - أيا كان نوعه - الصادر من النيابة العمومية بعد اجراء التحقيق يمنع من عودها الى الدعوى العمومية الا اذا الغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة • فاذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسالتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ، ثم عادت وقدمت المتهم الى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة • فان المحكمة اذ اجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت ، اذ الاستجواب الذى قامت بـ ه النيابة قبل اصدار أمرها بالحفظ وهو عمل من اعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك •

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٤٤ سنة ١٦ ق)

- ندب النيابة الطبيب الشرعى لتشريح جثة متوفى فى حادثة قبل صدور أمر الحفظ يمنع من اعادة نظر الدعوى •

انه لما كان امر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شانه متى كان قد صدر بناء على تحقيق أجرته بنفسها أو بناء على انتداب منها أن يمنع من العودة الى الدعوى العمومية مالم يلغيه النائب العام أو تظهر ادلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانون الجنايات ، ثم لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى الى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب باجراء التشريح وتقديم

تقرير منه الى من ندبه بما شاهده وبرايه فى الوفاة واسبابها هو عملا من اعمال التحقيق تم بناء على طلب النيابة العمومية . فان يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور امر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب - بمقتضى القانون - توافره فى أمر الحفظ الملزم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٤ طعن رقم ٧١٨ سنة ١٧ ق)

- امر الحفظ من النيابة بغير اسباب قانونية او موضوعية لايعتبر صادرا منها بصفتها سلطة تحقيق .

اذا كان وكيل النيابة حين اصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة عن المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لامره اسبابا قانونية ولا موضوعية ، بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة . واشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير اذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الامر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١ الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٣٤ ق

- امر الحفظ الذى تصدره النيابة بعد تكليف اومباشى غير معين لسؤال شاهد عن معلوماته لايكون ملزما لها .

أن مقتضى نص المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هو أن امر الحفظ المانع من العود الى الدعوى العمومية انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به احد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها . واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيابة امر بقيد الاوراق بدفتر الشكاوى الادارية وكلف أو مباشيا من

القسم لم يعينه لسؤال شاهد عن معلوماته فقام اومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الامر لايكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها كما أن انتدابها لاومباشى لاستيفاء بعض التحقيق لايعتبر انتدابا لاحد رجال الضبطية القضائية لان الاومباشى ليس منهم طبقا للمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات ٠

(جلسة ١٩٥٩/١/٦ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٢٠ ق)

- أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة - الامر القضائى الصادر منها بأن لا وجه لاقامة الدعوى - الفرق بينهما - نتائج ذلك ٠

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولايقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهذا الامر الادارى يفترق عن الامر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ٠ ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ٠

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

- عدم اجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم اصدارها أمر بالا وجه

لاقامة الدعوى - حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

الامر بالا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت ادلة جديدة أو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الاشهر التالية لصدوره ، فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة امام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٧ س ٧ س ٥٩١)

- وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على حكم القانون وأصدارها أمرا بالحفظ - عدم اعتباره امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى - الطعن فيه - غير جائز .

متى كانت النيابة قد افهمت الشاكي باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاء من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية مازالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة انها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبداه نزولا على الحكم القانون ، وهو لايبلغ فى قوته وأثره الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص بالتهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح ان القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الامر وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٧٥)

-الامر بالا وجه المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية هو

الامر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة ـ بنفسها او بمن تندبه من ماموري الضبط القضائى •

امر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الامر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها او يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر امر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى مادام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

ـ الامر بالا وجه لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة قوام الدليل الجديد ان يكون مجهولا من المحقق او استوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه •

قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ـ اما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه •

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

ـ حجية الامر بالا وجه لاقامة الدعـوى •

دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩٠ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الاصل ان الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى له قوة الامر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الاصل حكمه عام

ينسحب فيه خطاب الشارع الى كافة اطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الامر المشار اليه على النيابة العامة - مالم تظهر دلائل جديدة - وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية . وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه الذى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية اثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الامر الصادر بأن لا وجه لاقامتها . ومن ثم لايكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الامر من سلطة التحقيق . والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الامر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف اليه الشارع من احاطة الامر بأن لا وجه - متى صار باتا - بسياج من القو ةيكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بالا وجه فيها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ ق. جلسة ٢٩٦٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١١٧)

- اكتساب صدور الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قوة الامر المقضى بالنسبة لجميع المتهمين فى الدعوى متى كان مبنيا على أسباب عينية - وعلى العكس لو كان مبنيا على احوال خاصة بأحد المتهمين - علة ذلك .

متى صدر الامر بعدم وجود وجه بناء على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع أصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب - كالاحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والاثر العينى للامر وكذلك قوة الاثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلا عن ان شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور ان يقع فى الامر الواحد ، اذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لاحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك اذا كان الامر مبنيا على احوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لايحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

- الامر بعدم وجود وجه - حجيته .

الاصل ان الامر بعدم وجود وجه المبنى على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا او على انها فى ذاتها ليست من الافعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك اذا كان مبنيا على احوال خاصة بأخذ المساهمين دون الآخرين فانه لايحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه - لما كان ذلك - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن امر الاحالة ومن الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة قبل ... الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية ان النيابة العامة اجرت تحقيقا أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا من واستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل اقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الاصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الابتدائية كما تبين من الامر الصادر من النيابة العامة اثناء نظر المحكمة

الدعوى أن الدليل لم يكن كافيا لتقديم ... للمحاكمة فانه ليس فى تصرف النيابة فى الحالين ما ينفى وقوع الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها - وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور فان كلا التصرفين لايحوزان حجية فى حق الطاعن ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣١)

- الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى .

من المقرر أن الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك احد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الامر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لايستفاد منه استنتاجا الامر بعدم وجود وجه . اذ لايترتب على هذه التأشيرة حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الامر . ومن تم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٧٩)

الطعـــن فى الامـــر

- اصدار غرفة الاتهام أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم لم يحضر امامها لعدم كفاية الادلة - استنادها فى ذلك الى بطلان التفتيش - جوازه •

متى كانت غرفة الاتهام قد اصدرت امرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم - الذى لم يحضر امامها - لعدم كفاية الادلة واستندت فى ذلك الى ان تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

- الطعن بالنقض فى امر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لابتنائه على اجراء باطل وقصور فى التسبيب - غير جائز •

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لاوجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها • ومن ثم فان القول ببطلان الامر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر •

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق• جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

- ينفتح ميعاد استئناف القرارات الصادرة من قاضى التحقيق فى غيبة الخصوم من تاريخ اعلانهم رسميا بالامر لا من تاريخ العلم بالصدور

نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على ان استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالا وجه لاقامة الدعـوى يحصل

بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامـر ، أو التبليغ ، أو الاعلان حسب الاحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحيـة لهذا النص بأن الشارع قد وجد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الامر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم . أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، واعلانه للخصوم اذا لم يصـدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح ان الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لايسرى فى حق الخصم الغائب ـ سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ـ لا مـن تاريخ اعلانه رسميا بالامر ، ولايكفى فى سريان هـذا الميعـاد العـلم بالامر الصادر من قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٤٥)

ـ النزاع على الصفة فى استئناف الامر بالا وجه ـ قضاء غرفـة الاتهام بعدم قبول الاستئناف لرفعه ممن ليس له الحق فى الطعن فى الامر بألا وجه ولم يخوله التوكيل الصادر اليه هذا الحق ـ قضاء صحيح .

تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونـى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينـه وبين المطعـون ضده . وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة تحفظيا قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن ـ لرفعه من غير ذى صفة ـ استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجـود وجـه لاقامـة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانـون الاجراءات الجنائية ، كما ان التوكيل الصادر اليه لايخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضـاء أصاب وجـه القانـون الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٨٥) .

- عدم جواز الطعن بطريق النقض فيما لم يكن استئنافه جائـزا - مثال فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الطاعن •

اذا كان القانون لايجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، فان استئناف الامر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لايمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا بالطعن فى الامر الصادر من غرفـة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز •

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

- الصفة فى الطعن بطريقى الاستئنـاف والنقض فى الامر بعـدم وجود وجه - اقتصاره على المجنى عليـه والمدعـى بحقـوق مدنيـة والنائب العام •

يبين من استعراض نصـوص المادتـين ١٦٢ و ٢١٠ من قانــون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الاوامر الصادرة مـن قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقـوق المدنية ، كمـا أن حق الطعـن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام - فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية - بوصفها ارملة المجني عليها طبقـا للاوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفـة فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة اتهام من عدم قبول استئناف الطاعنـة صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ق• جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

ـ ما يجوز الطعن فيه من أوامر النيابة العامة ـ الامر ربالا وجه ـ مالا يعتبر كذلك ٠

لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الا فى الامر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الامر هو الذى يكون للمجنى علبـه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف ٠ فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الاعيان المؤجرة الى البلدية ـ وهو اجراء ادارى ـ عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرا رالمطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٧)

ـ المدعى بالحق المدنى ـ احقيته فى الطعن فى قرا رالنيابة بالا وجه لاقامة الدعوى ٠

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامه بالا وجه ملاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٢٣١)

ـ لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشـار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين ٠

لمحكمة النقض نقض الامر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجو دوجه لاقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ولما كـان الامر متعلقا ببطلان اصلى شاب اتصال قضاء الاحالة بالدعوى الجنائية فانه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بمـا

تضمنته من تهم لا وجه لالزام قضاء الاحالة الاجتزاء منها مادامت قد سعت اليه جملة - باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض باجراءات باطلة بطلانا اصليا .

(الطعن رقم ٩٩١ السنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٣/٢١ س ٢٢ ص ٤٠١) .

- عدم ايراد الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الادلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقى وان نية المتهم انصرفت الى الاحتفاظ بالرشوة لنفسه .

متى كان الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . المطعون فيه، لم يورد مؤدى الادلة التى استخلص منها عدم وجود مرتشى حقيقى وانصراف نية المطعون ضدهما الى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة بنفسيهما، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالامر ، وكان لايكفى فى بيان الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر فى التحقيق - وفقا لتقديره هو - انه لايوجد مرتشى حقيقى فى الدعوى وان الجانى كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه . مادام ان القرار المطعون فيه لم يورد مودى هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى اليه ، فان الامر المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٥٩)

- عدم جواز استئناف الامر بالا وجه لصدوره فى جريمة وقعت من موظف اثناء تادية وظيفته او بسببها ومن آخر - لايمنع من جواز استئناف هذا الامر قبل المتهم الاخر - المادة .

متى كان القرار بان لاوجه قد صدر فى تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الاكراه . وكان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه بان ماقدم به الضابط قد وقع منه اثناء تادية الوظيفة وبسببها فان القرار المطعون

فيه اذ انتهى الى عدم جواز الاستئناف بالنسبة اليه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٤/٥ س ٢٢ ص ٣٤٥)

ـ طعن المدعى بالحقوق المدنية في الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ بداية ميعاده .

جرى قضاء محكمة النقض على انه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد . فان أى طريق اخرى لايقوم مقامه ـ واذ كان ذلك . وكانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلانه ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على أن المدعىبالحقوق المدنية قد أعلن بالامر المذكور الى أن قرر بالطعن فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الامر المنوه عنه . قد تم فى موعده القانونى، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٥٤)

ـ مستشار الاحالة ـ الامر بألا وجه ـ الطعن عليه بالنقض .

لما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى لايجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ـ الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ والتى خولته جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين ـ أو من وكيل خاص عن أيهما ، وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر انما زاد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فاذا وكل احدهما ، أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب ـ وهو عمل مادى تستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو

يكل امره الى غيره بتوكيل منه الا أن عليه ان يتولى هو وضع أسباب الطعن فاذا كلف احد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها اذ أن الاسباب انما هى فى الواقع جوهـر الطعن واساسه ووضعها من أخص خصائصه اما ايداع ورقة الاسباب قلم الكتاب فلا مانع فى حصوله بتوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كـان ذلك . وكانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصـت فى صدر فقرتها الثانية على أن « يحصل الطعن وينظر فيه بالاوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ـ وكان من المقرر انه عندمـا يشترط القانـون لصحة الطعن بطريق النقض ـ بوصفه عملا اجرائيا ـ شكلا معينا فانـه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، واذ كانت الحال فى الطعن المائـل ان أسبابه لم تعرض على النائب العام او المحامى العام المختص للموافقة عليها واعتمادها قبل ابداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧١)

ـ امر الحفظ الصادر من النيابة العامة ـ اجراء ادارى ـ لها ان تعدل عنه فى اى وقت ـ عدم جواز التظلم فيه من المجنى عليه او المدعى المدنى ـ الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى الجنائية ـ يجوز الطعن فيه من المدعى المدنى .

من المقرر انه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمة حتى تتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحـة وكونه منتجا فيها . ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجـه الدفاع الجوهرية التى أوردها فى مذكرته والتى قصر الحكم فى استظهارها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦١)

- الامر بالا وجه - ماهيته - اثره .

من المقرر أن الامر بالا وجه - كسائر الاوامر القضائية والاحكام - لايؤخذ فيه بالاستنتاج او الظن بل يجب - بحسب الاصل - أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات الفاظه فى ان من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجها للسير فيها فالتاشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى اخرى محفوظة مادام لايوجد فيه مايفيد على وجه القطع معنى استقرار الراى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره امرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها - لما كان ذلك ، فان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم اذ قضى برفضه قد التزم صحيكح القانون .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ص ٧٨٩)

أحكـــام محكمة النقض

فى

انقضــاء الدعــوى الجنائيــة

انقضـــاء الدعـوى الجنـائية

- تنقضى الدعوى الجنائية بوفـاة المتهم :

لما كانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص علـى انه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكـم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى » فانه يكون مـن المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(نقض ١٩٨١/٦/١٤ - الطعن ٢٣٤ لسنة ٥١ ق)

- احالة جناية الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١٦٠ مكررا مـن قانون الاجراءات الجنائية ليس من شانه تغيير طبيعة الجناية - اثـر ذلك - انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات لا مواد الجنح :

لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وان اجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الاحوال المبينه فى الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ان يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المادة الا ان تلك الاحالة ليس من شانها ان تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الـى المطعون ضده - وكما رفعت بها الدعوى - جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدا من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف ما لم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدا قبل ذلك . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة

المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد انها أحيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين اسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ - الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق)

- متى يبدأ تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الامانة :

من المقرر ان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا تبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى قوله « فانه لما كان من المقرر عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات وحيث ان المجنى عليهما قد قررا ان الواقعة قد حدثت خلال عام ١٩٧٣ . وحيث ان المتهمان قد انكرا ماهو منسوب اليهما ونفيا حدوث الواقعة على الاطلاق . وحيث ان المدعيتين بالحق المدنى قد تقدمتا ببلاغهما الاول الى الشرطة فى ١٩٧٥/٦/١٧ وأن المتهمين قد مثلا امام النيابة العامة فى ١٩٧٥/٨/١٧ ، ١٩٧٥/٨/١٨ ، ١٩٧٥/١١/٦١ . كما تمت اجراءات المعاينة فى ١٩٧٦/٢/٣٠ كما تم سؤال المتهمان بعد ذلك فى تواريخ مختلفة كما ان النيابة العامة قد قامت بتقديم المتهمين للمحاكمة فى سنة ١٩٧٧ واعلن المتهمان بجلسة المحاكمة وهذه الاجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم يعد هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح وبالتالى واجب الرفض » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة

ان وهى اعتبرت ان تاريخ مطالبة المدعيتين بالحق المدنى الطاعن بالمنقولات وقد انكشفت فيه فى تبديد المنقولات المسلمة اليه فى ذلك التاريخ ثم تعاقبت التحقيقات والمحاكمة بعد ذلك خلال عام ١٩٧٥ ، سنة ١٩٧٦ ، سنة ١٩٧٧ . واذ كان الطاعن لايمارى فى ان ما حصله الحكم عن توالى تلك الاجراءات بما لاتكتمل معه المدة المقررة للتقادم له اصله الثابت بالاوراق فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ ــ الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق)

ــ انقضاء ثلاث سنوات على الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ــ أثره ــ انقضاء الدعوى الجنائية ــ مثـال :

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٩/١٢/٨ بادانة الطاعن بجنحتى عدم الاعلان عن مخزنه وعدم العرض بمحله وحدات من الملح الموجودة بمخزنه ، فقرر الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ ، وقدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ الطعن الى ان نظرت بجلسة اليوم ١٩٨٣/٣/١ ، واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١ ــ الطعن ٢١١٨ لسنة ٥٢ ق)

ــ انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . لا يمنع من الحكم بالمصادرة :

لما كان يبين من الاوراق انه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه في الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم ..... كالثابت من صورة شهادة الوفاة المقدمة من محاميه بجلسة اليوم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذ حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى « فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم » .

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٥٨٠٨ لسنة ٥٣ ق)

ـ انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة . (مثال) :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بادانة الطاعن في تبديد محجوزات ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض في ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، وقدم أسباب طعنه في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ تقديم الاسباب الى ان نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونيه سنة ١٩٨٤ ، ولما كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الاسباب الحاصل في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ..

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ـ الطعن ٣٠٦٩ لسنة ٥٤ ق)

ـ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠

لادانة الطاعن بجنحتى ضرب ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ مارس سنة ١٩٨٠ وقدم اسباب طعنه فى ١٩ مارس سنة ١٩٨٠ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ الطعن الى ان نظرت بجلسة اليوم ٤ من يوينو سنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الاسباب الحاصل فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ..

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ـ الطعن ٣٠٧٥ لسنة ٥٤ ق)

ـ انقضاء الدعوى الجنائية . بالتقادم . مضى ثلاث سنوات . نص المادة ١٥ اجراءات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجنحة اختلاس اشياء محجوزة ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وقدم اسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ورفع اشكالا فى التنفيذ قضى فيه بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن ، ثم لم يتخذ فى الدعوى اى اجراء بعد ذلك التاريخ الى ان نظر الطعن بجلسة اليوم ـ الخامس من يونية سنة ١٩٨٤ ـ ومن ثم تكون قد مضت منذ آخر اجراء فى الدعوى ـ وهو الحكم فى الاشكال ـ وحتى نظر الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، لم يتخذ خلالها اى اجراء قاطع للمدة ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن .

(نقض ١٩٨٤/٦/٥ ـ الطعن ٤٠٠٨ لسنة ٥٤ ق)

- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة •

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الرابع من مايو سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض واودع أسباب طعنه فى الحادى والثلاثين من مايو سنة ١٩٧٨ ــ ثم اقام اشكالا فى تنفيذ الحكم فقضى فى العشرين من يونيو سنة ١٩٧٨ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض • ثم حدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن •••

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ــ الطعن ٣٣٦٩ لسنة ٥٤ ق)

- انقضاء الدعوى الجنائية • وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية •

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرون من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى أول يناير سنة ١٩٧٩ ثم اقام اشكالا فى تنفيذ الحكم قضى فى السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ــ ثم تحدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت

بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن ...

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٣٣٧٢ لسنة ٥٤ ق)

احكـــام محكمة النقض

فى

اعـــــادة النظـر

ـ حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات انما خول للنائب االعمومى وحده دون اصحاب الشأن .

ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من اقنون الاجراءات الجنائية ، وهى حالة ما « اذا تدمت أوراق لم يكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبـوت برأءة المحكوم عليه » هذا الحق انما خول للنائـب العام وحـده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم اليـه من أصحاب الثأر ، فان رأى له محلا رفعه الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون وتقديره فى ذلك نهائى لامعقب عليها ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢ /

ـ العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر احـدى حالاته وقت تقديمه .

اذا كان «الثابت من مطالعة الاوراق ان الطالبين سبق أن قدمـا طلبا الى النائب العام باعادة النظر واسساه على الفقرة الخامسة مـن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وكان مما استندا اليه فيـه الادعاء بتزوير تقريرى خبير البصمات ولما أصدر النائب العـام قرارا برفض الطلب طعنا فى قراره امام غرفة الاتهام ثم طعنا فى قرار الغرفة أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى ذلك الطعن عمدا الى تقديم طلب جديد اسساه على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثـة من تلك المادة استنادا الى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوبا على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ مـن القانون ، رغم أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هـذا الطلب ـ وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ ، ومن ثم فان

الطلب المطروح يكون ـ فى حقيقته ـ لازال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يخرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة مما لايصح فى القانون رفعه الى محكمة النقض الا اذا راى النائب العام وجها لذلك على ان تكون الاحالة عن طريق اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٤٣ . وهذا الذى اقدم عليه الطالبان لايعدو ان يكون محاولة لاظهار الطلب فى اطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهى بعد محاولة يراد بها ـ افتئاتا على الاوضاع المقررة فى القانون ـ ان يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة وبغير الطريق السوى . واذ كانت المحكمة لاتتصل بمثله عن هذا الطريق فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

(طعن رقم ٤٠٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٢ ص ٦٢)

ـ حكم جنائى ـ طلب اعادة النظر ـ نطاقه .

مفهوم نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الايضاحية أن الشارع خول حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ ، اما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على « النائب العام وحده » ، واذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اصحاب الشأن » فانه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الاربع الاولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم الغى ، اما الحالة الخامسة فليس الامر فيها من الوضوح بمثل الحالات الاربع الاولى وانما هومتعلق بتقدير الوقائع أو الاوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الاربع الاولى والحالة الخامسة فان الشارع لم يخول حق طلب اعادة النظر فى الحالة

الاخيرة الا للنائب العام وحده ، وهو لم يكف بهذا القيد بل وضع قيدا آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائيا ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الاحكام النهائية وحتى لاتهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

- حكم جنائى طلب اعادة النظر - قرار النائب العام برفض الطلب - جواز أو عدم جواز الطعن عليه .

المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر ، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جوازء الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنيا على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فان الامر الذى اصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

- حالات اعادة النظر - ماهيتها .

يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الايضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسى المستمدة منه أن الحالات الاربع الاولى التى وردت فى المادة المشارة اليها ، وهى حالات منضبطة بجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لاعادة نظر الدعوى اما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما ، وأما أن ينبنى عليها انهيار احد الادلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور

او الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى او الغاء الاساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ ان القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر اكثر تشددا من القانون الفرنسى ، اذ بينما تنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على« وجوب وجود المدعى قتله حيا » لاعتباره وجها لاعادة النظر . يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شانها ايجاد الامارات الكافية على وجوده حيا . وقد كان النص الفرنسى امام الشارع المصرى وقت وضع قانون الاجراءات الجنائية الجنائية ومع ذلك فقد اثر احتراما لحجية الاحكام الجنائية الا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد انه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على ادانته . ولما كان من غير المقبول ـ على هدى ماتقدم .. أن يتشدد الشارع فى الحالات الاربع للمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ماتقدمها ، وانما قصد بها فى ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو على تحمله التبعية الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع الى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها ـ أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء ان يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور تتجاذى معها ولاتنفك عنها والتى قد يتعذر فيها اقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أ ولغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم اكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق ان أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله مايحسم بذاته الامر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لاافراط فيها او تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد

لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانــون الاجراءات الجنائية حين نصت على انه لايجوز الرجوع الى الدعــوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فاصبح بذلــك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصــح معه النيل منها مجرد دعوى غير حاسمة ، كما انه لايجوز أن تكــون محلا لالمساومة بين الافراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض احكامه مابقى الامر معلقــا بمشيئة المحكــوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع واعادة طرحه على القضاء .

(طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٥٥)

- لايكفى لاعادة النظر الادعاء بان المحكمة كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الادلة .

الاصل انه لايكفى لاعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الادلة التى كانت مطروحة امامها .

(طعن رقم ١٨٦٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ ص ٥٥٥)

- التماس اعــادة النظر - شرط قبوله .

استلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول طلــب اعادة النظر المبنى على الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطلب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفــالة ما لم يكن قد اعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية . ولما كان الطالب قد أستند فى الوجه الاول من وجهى الالتماس الى الحــالة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقــوم المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين القضاء بعد قبول هــذا الوجه .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٤٢)

ـ التماس إعادة النظر ـ الخطأ فى تطبيق القانون ـ حجية الشىء المحكوم فيه ٠

تشترط الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة ـ أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين ٠ أما اذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمت تناقض فى تقدير الوقائع يوفر التماس اعادة النظر ٠ وان شلب الحكم الثانى عندئذ خطأ فى تطبيق القانون لاخلاله بحجية الشىء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض ٠ واذ ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين فى حق الطالب وحده فان التناقض بينهما ـ بفرض وقوعه ـ لايصلح سببا لاعادة النظر ٠

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٤٢)

ـ التماس اعادة النظر ـ ما يشترطه القانون سببا لالتماس اعادة النظر ٠

اشتراط القانون فى الوقائع أو الاوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معا ابان المحاكمة ٠ ولما كان الثابت بالاوراق أن واقعة بطلان اجراءات القبض والتفتيش التى يستند اليها طالب اعادة النظر لم تكن مجهولة منه اثناء محاكمته بجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص فقد دفع فى محضر التحقيق ـ قبل محكمته ـ ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وطلب محاميه ـ تحقيقا لهذا الدفع ـ سؤال شرطى المرور فى ساعة ضبط السيارة التى كان يستقلها المتهم ، ومن ذلك فلم يثر أى منهما أمر ذلك البطلان بجلسة المحاكمة المشار اليها ، وقد قرر الشرطى سالف البيان صراحة فى محضر التحقيق انه لايعلم من أمر ضبط المتهم وملابساته شيئا ، فاذا عدل عن اقواله امام محكمة الجنايات عند نظر قضية المخدرات ، أو جاء زميله بقول مرسل مؤداه عدم مشاهدته

واقعة الضبط ابان نوبته ، فان هذه الاقوال - بفرض اعتبارها واقعة واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لاتعدو ان تكون مجرد دليل احتمالى لاينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر مادام لم يصبحه ما يحسم الامر ويقطع فى ترتيب اثره فى اهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات وخاصة أن بطلان اجراءات القبض والتفتيش ليس من شأنه ان يؤدى بذاته الى ثبوت براءة المحكوم عليه ولايلزم عنه فى كل الاحوال سقوط الدليل على ادانتــه .

(طعن رقم ١٨٣٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٤٢)

- حالة طلب اعــادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامســة من المادة ٤٤١ اجراءات - نطاقها ؟

اضافت الفقرة الخامسة من المــادة ٤٤١ من قانــــون الاجراءات الجنائية الى حالات طلب اعادة النظر حالــة مستحدثــة رؤى بها ان تكون سبيلا احتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مــع الحالات الاخرى الجائز اعادة النظر فيها ولاتنفك عنها ، الامر الذى دلت عليه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية . وقد اجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . « اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائــع او اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليــه » .

(طعن رقم ١٩٩١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٠١)

- المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات : ان تدل الوقائع والاوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه - او يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته او تحمله التبعة الجنائية ، مثال فى اقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بغير موافقة اللجنة المختصة .

استقر قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ان تدل الوقائع والاوراق التى تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، او يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته او تحمله التبعية الجنائية . واذ كان ماتقدم ، وكان البين من الاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى أجرى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب . ان معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد اقر فى ذلك التحقيق بأنه لم يصعد الى الدور الخامس لمعاينته وانما اكتفى بتسجيل الابعاد والمساحة التى قدرت قيمة المبانى على أساسها ، من وجهات الدور الارضى ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود الى الدور العلوى ، كما اشتمل التحقيق الادارى على معاينة اجراها مهندس التنظيم اثبت فيها أن اعمال البناء قد تمت فى مساحة ١٢٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوى ، قيمتها ١١٨٨ ج وانها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الادارى بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة اقامة بناء تزيد قيمته على الف جنيه — قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — ان تكون قيمة الاعمال المطلوب اقامتها تزيد عن الألف جنيه ، الامر الذى لايمكن تحقيقه الا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، واذ ثبت ان التحقيقات الادارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمة ابان المحاكمة ، اذ لم تحدث ولم تظهر الا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالبة بالنسبة الى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من اثر هى تقدير قيمة ما تلزم بادائه . فان ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم موضوع الطلب فيما قضى به فى التهمة الثالثة والاحالة .

(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ١٠ ص ٦٤٦)

— مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤١ اجراءات — ظهور وقائع او اوراق

جديدة ، لم تكن معلومة عنـد الحكم تثبت براءة المحكوم عليه ـ ظهور ظهور دليل عاهة المتهم العقلية ـ التى كان عليها وقت ارتكاب الجريمة ـ بعد المحاكمة النهائية ـ اثره ـ قبول طلب التماسة اعادة النظر ـ ولو سبقت الاشارة الى هذه العاهة عرضا على لسان المتهم • مادام هو سقيم العقل ـ لايقيم القانون وزنا لتصرفاته ولا يساءله عن افعاله •

لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق وما تم فى شان الطلب عـن تحقيقات انه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ ترد الطالب على العيـادة النفسية بمستشفى احمد ماهر وادخل مستشفى الامراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ، ثم عاد للتردد على العيادة يـوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى ٢١ مارس ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلى الى ان غادرها فى ٢٩ ابريل ١٩٧١ • وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للاحوال الشخصية فى القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٩ ب كلى الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجورا عليه • واذ امر المحامى العام الاول ـ تحقيقا للطلب الماثل ـ بايداع الطالب دار الاستشفاء للصحة النفسـية بالعباسية بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيـان مدى مسئوليته عن افعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ اورى التقرير الفنى انه يعانى من الاضطراب العقلى « الفصام » ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة • لما كان ذلك ، وكانت الفترة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائيـة التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الاخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائيـة الصادرة بالعقوبة من مواد الجنايات والجنح ـ على ان ذلك الطلب جائز ما نقصت او ظهرت بعد الحكم وقائع او ظهرت اوراق لم تكن معلومـة وقت المحكمة وكان من شان هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكانت تلك الفترة وان ما جاء نصها علما فلم تقيـد الوقائع او الاوراق التى تظهر بعد صدور الحكـم بنوع معـين ، الا ان المذكـرة الايضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بانه « نص فيها على صورة عامة تنص عليها اغلب القوانين الحديثة ، وهى حالة ما اذا حدثت

او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع او الاوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم انه كان مصابا بالعاهة فى عقله وقت ارتكابها او انه كان محبوسا فى هذا الوقت او عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه او عثر على ايصال برد الامانة ، وقد تغيا الشارع من اضافة الفقرة الخامسة الى الفقرات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ من القانون فى ضوء الامثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية - أن تكون الوقائع الجديدة أو الاوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والاوراق من ان المحكوم عليه - طالب اعادة النظر - كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الاوراق ومن محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى - مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معا ابان المحاكمة ولا بغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضا فى التحقيقات من اشارة اليها ، فذلك لاينهض دليلا على علمه اليقينى باصابته بها وقت اقتراف الجريمة خاصة بعد الاذن له بمغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك مما وقر فى نفسه براءته من علته ، فضلا عن ان هذا العلم لايمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لايقيم القانون وزنا لتصرفاته ولايساءله عن افعاله ، وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الامر وتقطع بترتيب اثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب ، فان طلب اعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٢٠ سنة ١٩٧١ استئناف وسط القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٥٣)

الفهرس

رقم الصفحة

الباب الثانى

سلطات مامور الضبط القضائى على المتهم فى احـوال التلبس

الفصل الاول

تحديد حالات التلبس

رقم الصفحة

رقم الصفحة

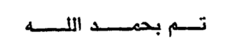
الفصل الثانى

الاعتـــــراف

الباب الرابع

رقم الصفحة

رقم الصفحة


تم بحمد الله